كتاب

الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

تاليف العالم النحرير العلامة الشهير الشيخ سيدى
حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني
المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات
بالجامع الاعظم جامع الزيتونة
ادام الله عمرانه

(الجزء الأول)

اجازة المشايخ النظار

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وءاله وصحبه من بعده وبعد فقد عرض العالم انفاضل الزكي الشيخ السيد حسن السيناوني المدرس من الطبقة الاولى في فن القراءات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسمى بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحل مفيد في بابه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجابة طلب مؤلفه نشره واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صح احمد بيرم　　محمد الطاهر ابن عاشور　　محمد رضوان　　صالح المالقي

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ ـ تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الايمان في الجنان ٠ التي هي اصل متفرع عليه التنعم بالنعيم الخالد في الجنان٠ والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة المطهرة بشيرا و نذيرا٠وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا٠وعلى اله الكرام٠ واصحابه العظام٠ ذوي المدارك السامية في فهم الاحكام٠(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني الزيتوني المالكي اني اردت ان اشرع في شرح لطيف موضح لدرر الفاظ كتاب جمع الجوامع الذي جمع مقاصد زهاء مائة مصنف من المصنفات في علم الاصول واحاط كما سياتي لمصنفه الشيخ الامام العلامة تاج الدين سيدي عبد الوهاب الشافعي ابن الشيخ الامام تقي الدين السبكي رحمهما الله بخلاصة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي مع زيادات كثيرة عليهما فحوى مع صغر الحجم حيث بالغ في ايجازه غزارة العلم ففي كل ذرة منه درة نروم اختصاره بعد متعذر٠ وروم النقصان منه متعسر٠ قال في ءاخره اللهم الا ان ياتي رجل مبذر مبتر ٠ فدونك مختصرا بانواع المحامد حقيقا ٠ واصناف المحاسن خليقا ٠ فاعتنى بشرحه شراح كثيرون رحمهم الله واردت ان اشرحه ان شاء الله باسلوب مبتكر ٠ بجمع متون في متن وشروح في شرح معتبر ٠ مؤاخيا جمعا بين الفرع والاصل ان اطبق عليه ارجوزة نظم الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي التي ضمن فيها هذا المختصر الجامع للاصلين اعني اصول الفقه واصول الدين قائلا٠ ضمنتها جمع الجوامع الذي ٠ حوى اصول الفقه والدين الشذي ٠ وربما غير بالاسقاط ما كان معترضا او زاد بالالحاق ما كان منقوصا او

افاد ما لم يتعرض له في ذا المختصر كما قال • وربما غيرت او ازيد • ما كان منقوصا وما يفيد • وسماها بالكوكب الساطع كما قال • فليدعها قارنها والسامع • بكوكب ولو يزاد الساطع • كما اني اريد ان اطبق عليه ايضا تكميلا لفوائد ذوي المذهب المالكي قواعد الاصول المالكية التي نظمها العلامة الشيخ سيدي عبد الله ابن ابراهيم العلوي الشنجيطي المالكي وهي التي ابتنت عليها فصولها الفرعية كما قال معيدا الضمير على المذهب المالكي • اردت ان اجمع من اصوله • ما فيه بغية لذي فصوله • وسماه بما سماه به في قوله • سميته مراقي السعود • لمبتغى الرقي والصعود • كما اني اريد ان اطبق ايضا على مسائل المتن ما وافقها مما ذكره العلامة الشيخ سيدي محمد ابن عاصم المالكي في علم الاصول في النظم الذي سماه بقوله • سميته بمهيع الوصول • لمن يريد الاخذ في الاصول • كي يتضاعف سرور ذي المذهب المالكي • بجمع شمله باصول مذهبه في ارض اصول المذهب الشافعي • ويتنزه الناظر اليه برؤية اشجار النظاير ملتفة في اجنة الفاظه • ويتنعم المتامل فيه بابتكار جمع معانيها مقصورة في خيام معانيه • وسميته (بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) والله اسئل ان يتقبله بفضله • وينفع به كما نفع باصله • انه ذو فضل عظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها) نحمدك اللهم اي نصفك يالله بصفاتك الجميلة جميعها اذ كل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في تعظيمه تعالى المراد له بقوله نحمدك حيث عبر بصيغة الاخبار قاصدا بها انشاء الحمد الذي مقامه اعظم من مقام الاخبار وكثيرا ما يقع موقع الانشاء بلاغة كما قال سيدي عبد الرحمان الاخضري في الجوهر المكنون • وصيغة الاخبار تاتي للطلب • لفال او حرص وحمل وادب • وعبر المصنف بصيغة المضارع لاقتضائه التجدد كما قال في الجوهر المكنون • وكونه فعلا فللتقييد • بالوقت مع افادة التجديد • واتى بالميم في اللهم لكونها عوضا عن حرف النداء كما قال العلامة ابن مالك في الخلاصة • والاكثر اللهم بالتعويض • وقوله على نعم جمع نعمة كما قال في الخلاصة • ولفعلة فعل • والتنوين فيه للتكثير والتعظيم كما قال في الجوهر المكنون • ونكروا افرادا او تكثيرا • تنويعا او تعظيما او تحقيرا • اي نحمدك يالله على انعام كثيرة عظيمة فمنها ومنها وان عددناها لا نحصيها وقوله يؤذن الحمد بازديادها اي يعلم الحمد عليها بزيادتها ولكون الازدياد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اتى به اذ الهام الله تعالى عبده الحمد من النعم التي يستحق سبحانه الحمد عليها وهذا الحمد يستحق الحمد لكونه من الحمد الذي الهم به وهلم جرا فتهاطلت امطار المنن بالانعام لكثرة المحامد فلذا قال الناظم • لله حمد لا يزال سرمدا • يؤذن بازدياد من ابدا • (ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشادها) اي ونقول اللهم صل على نبيك محمد اذ معناه الانشاء هادي الامة اي دال الامة لرشادها اي لدين الاسلام الذي تسبب عنه الرشاد فهو من اطلاق المسبب وارادة السبب على ضرب من المجاز المرسل كما قال فيه ناظم ملحة البيان • وسببية مسببية • كالغيث في نبت وعكس يثبت • (وعلى آله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها وسوادها) اي ونصلي على آله وصحبه مدة دوام الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر الطاء فما مصدرية والسطور معطوف عليه من عطف

الجزء على الكل وعيون الالفاظ الاضافة فيه من اضافة المدلول الى الدال اي مدة دوام الصحف والسطور للمعاني التي يدل عليها باللفظ المنقوش في سطر الصحيفة فيهتدى بتلك المعاني للمقاصد كما يهتدى بالعيون الباصرة ففيه استعارة تصريحية حيث شبه المعاني بالعيون بجامع حصول الاهتداء بكل وقوله مقام بياضها وسوادها اي مقام بياض الطروس وسواد السطور اي نصلي مدة قيام كتب العلم المبعوث به المصطفى الكريم المرسوم في سطور الطروس وقيامه مسطورا فيها بقيام اهله واهله لا يزالون قائمين بفضل الله تعالى الى قيام الساعة اذ لا تزال طائفة من امته صلى الله عليه وسلم ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله واستعمل المصنف صناعة الجناس البديعية في الطروس والسطور واللف والنشر المرتب في رجوع البياض للطروس والسواد للسطور على اسلوب قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ٠ (ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع) نضرع اي نسئلك يا الله بخضوع وذلة ان تمنع الاشياء التي يعوق بها اكمال تحرير هذا الكتاب المسمى بجمع الجوامع الحاوي مقاصد عدة مصنفات مطولات وبالاحرى المختصرات فاحصى منها الخلاصة كما قال صاحب الخلاصة ٠ وما به عنيت قد كمل ٠ نظما على جل المهمات اشتمل ٠ احصى من الكافية الخلاصه ٠ كما اقتضى غنى بلا خصاصه ٠ وقوله الاتي الخ اي الاتي من فن اصول الفقه وفن اصول الدين بالقواعد المقطوع بها والقاعدة هي الامر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف احكامها منها فهي اصل لجزئياتها فلذا سمى الامام ابو القاسم الشاطبي قواعد قراءات الايمة السبعة في حرز الاماني اصولا حين اتي على جميعها في قوله ٠ فهذي اصول القوم حال اطرادها ٠ اجابت بعون الله فانتظمت حلا ٠ (البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير) اي البالغ في الاحاطة باصلي الفقه والدين بلوغا مثل بلوغ ذوي الاجتهاد والتشمير في التحصيل على المرتبة القصوى فيهما (الوارد من زهاء ماية مصنف منهلا يروي ويمير) اي الجاي من زهاء بضم الزاي والمد اي قدر مائة مصنف في حال كونه منهلا يروي بضم الياء اي كل عطشان من اهل العلم للاطلاع على الاصلين ويمير بفتح اوله اي يشبع كل جائع للتغذي بمسائلهما ففي التركيب تشبيه بليغ حيث جعل كتابه منهل ورود ذي العطش وشبع ذي الجوع بحذف اداة التشبيه ووجه الشبه كما قال في الجوهر المكنون ٠ وابلغ التشبيه ما منه حذف ٠ وجه واداة ٠ وهذه المياه العذبة التي تلاطمت امواجها في منهله هي التي جرت اليه من عيون المصنفات الكثيرة ذوات الفوائد الغزيرة فماء منهله ماء مبارك كماء زمزم يروي ذا العطش ويشبع ذا الجوع فيحصل به ما تشتهيه النفس من كمال الراحة بالشبع والري (المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير) كما بلغ من الاحاطة المبلغ المتقدم في جمعه لما ذكر بلغ ايضا من الاحاطة بخلاصة ما في شرحيه على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي قال الجلال المحلي وناهيك بكثرة فوائدهما اي بمن تطلب غيرهما مع مزيد كثير على تلك الخلاصة (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب) اي وينحصر التصنيف في مقدمات جمع مقدمة وهي عند المناطقة القضية المجعولة جزء الدليل الذي يتركب منه القياس كما قال سيدي عبد الرحمن الاخضري في السلم المنورق ٠ فان ترد تركيبه فركبا ٠ مقدماته على ما

وجبا • والمراد بها هنا قال في الغيث الهامع ما يتوقف عليه حصول امر ءاخر فالمقدمات لبيان السوابق والكتب لبيان المقاصد اه وقال الجلال السيوطي قال الشيخ سعد الدين يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدوده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا قال والفرق بينهما مما خفي على كثير من الناس اه قال الجلال السيوطي واما الكتب السبعة ففي المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وءاداب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسالة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف اه فلذا قال في نظمه مقتفيا اثر اصله • نحصر هذا النظم في مقدمه • وبعده سبعة كتب محكمه • وتعرض شارح مراقي السعود لبيان موضوع الفن قائلا موضوع الاصول الادلة الشرعية والاحكام وعند بعضهم الادلة الشرعية فقط فلذا قال في نظمه • الاحكام والادلة الموضوع • وكونه هذي فقط مسموع • وافاد ايضا ان اول من الف علم الاصول الامام الشافعي وهو محمد بن عباس ابن شافع المطلبي حيث قال • اول من الفه في الكتب • محمد ابن شافع المطلب • وذكر ان غيره من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الاصول سليقة له اي مركوزا في طبيعته كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة اي مركوزا في طبايع العرب فطرة فطرهم الله عليها فلذا قال في نظمه • وغيره كان له سليقه • مثل الذي للعرب من خليقه • (الكلام في المقدمات اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية) افتتح المصنف رحمه الله الكلام في المقدمات التي قدمها على المقصود بالذات من الكتب السبعة بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه ابتداء بما يضبط مسائله الكثيرة حتى يكون الطالب على بصيرة اذ من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل من النفيس سيما انفاس العمر فاصول الفقه في الاصل مركب اضافي ثم صار علما جنسيا لفن الاصول وفيه اشعار بمدحه بابتناء الفقه عليه فعرفه بانه دلائل الفقه اي قواعد الفقه الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وغير ذلك من القواعد الاتية في الكتب السبعة وقال الناظم معرفا لذا الفن اعني فن الاصول • ادلة الفقه الاصول مجمله • فالاصول مبتدا وادلة خبره مقدم ومجملة حال اي تعريف فن الاصول ادلة الفقه في حال كونها مجملة وقال شارح مراقي السعود الدليل الاجمالي هو الذي لا يعين مسالة جزئية كقاعدة مطلق الامر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر الاحاد ثم افاد ان طرق الترجيح للادلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الاجمالية في الاندراج في حقيقة الاصول وان شروط الاجتهاد الاتي ذكرها واضح دخولها في مسمى الاصول وان الاصل يطلق في الاصطلاح ايضا على الامر الراجح نحو الاصل براءة الذمة والاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه فلذا قال في نظمه • اصوله دلائل الاجمال • وطرق الترجيح قيد تالي • وما للاجتهاد من شرط وضح • ويطلق الاصل على ما قد رجح • (وقيل معرفتها) اي وقيل في تعريف اصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجمالية اي

وذلك لان مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية وهو التعريف الاول ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها وهو التعريف الثاني وزاد الناظم في تعريف الاصول بمعرفة الدلائل الاجمالية معرفة طرق الاستفادة اي ليحصل الترجيح عند التعارض مما ذكر في الكتاب السادس ومعرفة صفات المستفيد الذي هو المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ليحصل بها معرفة من يصح منه استنباط الحكم حيث قال . وقيل معرفة ما يدل له . وطرق استفادة و المستفيد . وافاد الجلال المحلي ان القول الاول للمصنف هو الذي رجحه المصنف (والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها) اي ان مسمى الاصولي هو العارف بدلائل الفقه الاجمالية المتقدم ذكرها في تعريف الاصول وبطرق استفادتها اي المرجحات وبطرق مستفيدها وهي صفات المجتهد فلذا قال الناظم معرفا له . وعارف بها الاصولي العتيد . اي الحاضر (والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية) اي و تعريف الفقه هو العلم بالاحكام الماخوذة من الشرع العزيز المبعوث به النبيء الكريم المتعلقة بصفة عمل قلبي او غيره المكتسب ذلك العلم من الادلة التفصيلية فلذا قال في نظمه . والفقه هو العلم بالاحكام . للشرع والفعل نماه النامي . ادلة التفصيل منها مكتسب . قوله نماها النامي قال في شرحه اي نسبها الناسب اي اليه اي الى الفعل فيقول الشرعية الفعلية اي العملية قال والفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف و تلك الصفة ككونه مندوبا او غيره من الاحكام الخمسة مطلقا اي سواء كان الفعل قلبيا كالنية او بدنيا كالوضوء قاله الناصر اللقاني عند قول خليل فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة اه باختصار فلذا قال في نظمه . والفرع حكم الشرع قد تعلقا . بصفة الفعل كندب مطلقا . ثم قال والمراد بالعلم بجميع الاحكام في تعريف الفقه العلم بمعنى الصلاحية والتهيء لذلك بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاق العلم على هذه الملكة قال واذا كان المراد التهيؤ والصلاحية فلا يقدح في ايمة المناحي الاربعة اي المذاهب قولهم لا ادري فاتبع ذلك القول فانه يدل على الورع اه فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على ادلة التفصيل . والعلم بالصلاح فيها قد ذهب . فالكل من اهل المناحي الاربعه . يقول لا ادري فكن متبعه . فقوله قد ذهب بمعنى قد اشتهر (والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف) اي والحكم المتعارف في الاذهان بين الاصوليين في حال كونه ملابسا للاثبات تارة وللنفي اخرى كلامه تعالى النفسي الازلي اي الذي لا ابتداء له المتعلق بفعل المكلف اي الشخص الملزم ما فيه كلفة تعلقا صلوحيا قبل وجوده بمعنى انه اذا وجد مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به وكذا بعد وجوده يتعلق به تعلقا صلوحيا ايضا اذا وجد غير مستجمع لها ككونه مجنونا مثلا واما اذا وجد مستجمعا لها فيتعلق به تعلقا تنجيزيا قال المحقق البناني للكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي و تنجيزي والاول قديم والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تنجيزي قديم اه وقوله من حيث انه مكلف اي ملزم بما فيه كلفة اي الحكم كلام الله تعالى المتعلق بالشخص الملزم ما فيه كلفة من حيث انه ملزم به و نقل الناظم في شرحه ان اعتبار التكليف يخرج ما لا تكليف فيه كالاباحة وهي احد اقسام

الحكم فقال والد المصنف ان الاختيار ان يقال في تعريف الحكم على وجه الانشاء ليندرج فيه الاباحة وخطاب الوضع فان الصواب انه حكم اه فلذا قال في النظم • خطاب الله بالانشا اعتلق • بفعل من كلف حكم • وشارح مراقي السعود سلك مسلك المصنف حيث قال ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به فلذا قال في نظمه • كلام ربي ان تعلق بما • يصح فعلا للمكلف اعلما • فذاك بالحكم لديهم يعرف • وتعرض لاختلافهم في التكليف هل هو الزام ما فيه مشقة و كلفة كما تقدم او هو طلب ما فيه كلفة فافادانه فاه اي نطق بكل من القولين خلق كثير وذكر ان هذا الخلاف لا يفيد فرعا من الفروع لعدم بناء حكم عليه حيث قال • وهو الزام الذي يشق • او طلب فاه بكل خلق • لكنه ليس يفيد فرعا • فلا تضق لفقد فرع ذرعا • وتعرض لتكليف الصبي قائلا ان الصبي مكلف عندنا اي معاشر المالكية اي مخاطب بغير الواجب والمحرم على ما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في احكام المواقيت وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة والاباحة فهو ووليه مندوبان الى الفعل ماجوران فلذا قال • قد كلف الصبي على الذي اعتني • بغير ما وجب والمحرم • (ومن ثم لا حكم الا لله) قال الشيخ الشربيني اي من اجل ان الحكم خطاب الله المفيد انه لا مثبت له الا الله دون شيء اخر وانه لا يدرك الا بسبب ورود الخطاب به نعتقد انه لا حكم الا لله اه وقال الجلال السيوطي اي ومن اجل ان الحكم خطاب الله وحيث لا خطاب لا حكم يعلم انه لا حكم الا لله فلذا قال في نظمه • فالاحق • ليس لغير الله حكم ابدا • قال المحقق البناني على الجلال المحلي عند قوله فلا حكم للعقل بشيء مما سياتي عن المعتزلة اشار بذلك الى ان مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا لله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم (والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا شرعي خلافا للمعتزلة) الحسن والقبح يطلقان بثلاثة اعتبارات احدها ما يلائم الطبع وينافره كقولنا الحلو حسن والمر قبيح والثاني صفة الكمال والنقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما بهاذين الاعتبارين عقليان بلا خلاف اي ان العقل يستقل بادراكهما من غير توقف على الشرع واشار العلامة ابن عاصم الى الاول والثاني في مهيع الوصول بقوله • فاول ما الحسن بالموافقة • للطبع ثم القبح ما لا وافقه • والثاني ما جاء في الاستعمال • بنسبة النقص او الكمال • وذان لا افتقار فيهما لأن • يبين الشرع القبيح والحسن •

والثالث ما يوجب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا وهو محل النزاع فالمعتزلة قالوا هو عقلي ايضا يستقل العقل بادراكه لما فيه من مصلحة او مفسدة وقال اهل السنة هو شرعي لا يعرف الا بالشرع فلذا قال الناظم • والحسن والقبح اذا ما قصدا • وصف الكمال او نفور الطبع • وضده عقلي والا شرعي • وهذا القسم اشار اليه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول بقوله • وان يكن ما مدح الله الحسن • وما عليه بالثواب منه من • وضده القبيح ما قد ذمه • واستوجب العقاب من قدمه • فهاهنا الخلاف كل نقله • للاشعريين وللمعتزلة • فالاشعريون يقولون بان • ليس بغير الشرع يعلم

الحسن • او ضده اذ ليس حكم يثبت • قبل ورود الشرع وهوالانبت • (وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل) اي الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغير ذلك واجب بالشرع لا بالعقل اذ لو وجب عقلا لعذب تاركه قبل بعثة الرسول لكنه لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وذهبت المعتزلة الى وجوبه بالعقل فلذا قدم الناظم الشرع باثبات الحكم له في وجوب شكر المنعم لا للعقل في قوله • بالشرع لا بالعقل شكر المنعم • حتم • (ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة) اي ولا حكم قبل البعثة لاحد من الرسل لازمة من ترتب الثواب والعقاب حين لا شرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين وانتفاء اللازم المذكور الذي هو الترتب المذكور يدل على انتفاء الملزوم الذي هو الحكم فلذا قال الناظم • وقبل الشرع لا حكم نمى • قال المحقق البناني ظاهره اي قول المصنف ولا حكم قبل الشرع انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبيى لا يجب عليه توحيد ولا غيره اه وذكر شارح مراقي السعود ان اهل الفترة لا يروعون اي لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلا لعدم تكليفهم بها وهم من كانوا بين رسولين لم يرسل الاول لهم ولا ادركوا الثاني ثم قال واختلف في تعذيبهم بترك الاصول من الايمان والتوحيد فلذا قال في نظمه • ذو فترة بالفرع لا يراع • وفي الاصول بينهم نزاع • وقوله بل الامر الخ قال الجلال المحلي بل هنا للانتقال من غرض الى آخر اه اي بل الامر في وجود الحكم موقوف الى ورود الشرع وافاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ان الابهري قال ان الاشياء قبل الشرع ممنوعة وان ابا الفرج قال انها مباحة حيث قال • والابهري قائل بالمنع • في جملة الاشياء قبل الشرع • وقال بل مباحة ابو الفرج • ومن له توقف فلا حرج • قال المحقق البناني فمن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندري هل الحكم ثابت قبل البعثة او لا بل اراد ان وجوده متوقف على ورود الشرع اه قال الجلال السيوطي وذهبت المعتزلة الى تحكيم العقل في الافعال قبل البعثة فالضروري منها كالتنفس في الهواء مقطوع باباحته والاختياري ان اشتمل على مفسدة ففعله حرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة ففعله مندوب كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح فان لم يقض فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب لهم احدها الحظر لانه تصرف في ملك الله بغير اذنه والثاني الاباحة لان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة والثالث الوقف عنهما لتعارض دليليهما والمراد به انه لا يدري امحظور ام مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما فوقفوا وقف حيرة فلذا قال في نظمه • وفي الجميع خالف المعتزله • وحكموا العقل فان لم يقض له • فالحظر او اباحة او وقف • عن ذين تحييرا لديهم خلف • وافاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول عنهم ان الاولين اي ما كان حسنا او قبيحا اتى الشرع فيهما مؤكدا ما ثبت بالعقل من الحسن والقبح وان الثالث اظهر الشرع فيه ما لم يصل اليه العقل حيث قال • والحسن والقبح لدى المعتزله • العقل قبل الشرع كان حصله • اما ضرورة واما بالنظر • او لم يصل به لمعنى معتبر • فالاولان الشرع فيهما اتى • مؤكدا ما بالعقول ثبتا • والثالث الشرع به اظهر ما • لم يصل العقل اليه

منهما • والمذهب الصحيح مذهبنا معاشر اهل السنة من ان الامر موقوف الى ورود الشرع فيما قبل البعثة واما اذا تعارضت الادلة فيما بعدها او عدمت ولم يظهر نص فافاد المصنف في كتاب الاستدلال ان الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل فلذا قال ناظم مراقي السعود • والحكم ما به يجيء الشرع • واصل كل ما يضر يمنع • وتعرض العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الى ان ما تقدم من الشرايع فيما لم يرد به شرعنا هل يكون شرعا لنا ام لا فافاد ان ثالث الاقوال شرع الخليل لنا حيث قال • واختلفوا هل شرع من تقدما • شرع لنا في غير ما قد احكما • ثالثها ماشرع الخليل شرع لنا وفرقه نبيل • (والصواب امتناع الغافل والملجا وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل واثم القاتل لايثاره نفسه) اي والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري كالنائم والساهي اذ التكليف بالشيء لقصد الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم التكليف وعبر العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول عن العلم بالتكليف بحصول الذهن حيث اشترطه في التكليف مع العقل والبلوغ والاسلام وعموم الدعوة قائلا • ويحصل التكليف للانام • بالعقل والبلوغ والاسلام • ثم حصول الذهن حال الفرض • ودعوة تبلغ اهل الارض • وكذا يمتنع تكليف الملجا وهو من يدري ولا سعة له في الانفكاك عما الجيء اليه كالملقى من شاهق على شخص فقتل ذلك الملقى الملقي عليه فانه لا مندوحة للملقى عن الوقوع عن الملقى عليه قال الجلال المحلي فامتناع تكليفه يا لملجا اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع اه فلذا قال الجلال السيوطي في نظمه • وصوب امتناع ان يكلفا • ذو غفلة وملجا • وقال ناظم مراقي السعود • والعلم والوسع على المعروف • شرط يعم كل ذي التكليف • كما انه يمتنع تكليف المكره قال الجلال المحلي وهو من لامندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به وذكر العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ان ظاهر المذهب استنبط منه اشتراط عدم الاكراه حيث قال • وظاهر المذهب منه استنبطا • في عدم الاكراه ان يشترطا • وافاد الجلال السيوطي ان في تكليف المكره على ما اكره عليه قولين احدهما وهو مذهب المعتزلة انه ممتنع وصححه في جمع الجوامع لعدم قدرته على الامتثال بالصبر على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع والثاني انه يجوز وهو مذهب الاشاعرة وذكر ان المصنف رجع اليه اخيرا فلذا قال في نظمه • واختلفا • في مكره فمذهب الاشاعره • جوازه وقد رءاه ءاخره • ففاعل رءاه يعود على مصنفنا وقوله ولو على القتل اي ولو كان المكره مكرها على القتل لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل وقوله واثم القاتل الخ قال المحقق البناني جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافيء ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه قلتم فلاي شيء تعلق به الاثم فاجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار اي تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئة لقدرته عليه وعلى تركه بسبب ان المكره له خيره بين قتله لمكافئه وبين ان يقتله المكره له ان لم يقتل ذلك المكافيء اه (ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة) اي ويتعلق الامر الذي هو الايجاب والندب بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد يكون ماموراً بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون

ماموراحالة عدمه حقيقة او حكما بان يوجد غير متصف بصفات التكليف خلافا للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي قال الجلال المحلي والنهي وغيره اي الاباحة كالامر وقال الجلال السيوطي مذهب الاشاعرة ان الامر والنهي يتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا لا تنجيزيا فامر الله ونهيه يتعلقان في الازل بالمكلف لا على معنى تنجيز التعلق في حال عدمه بل على معنى انه اذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب اخر وهذا مبني على اثبات الكلام النفسي فلذلك خالف فيه المعتزلة لانكارهم الكلام النفسي فلذا قال في نظمه · والامر بالمعدوم والنهي اعتلق · اي معنويا وابى باقي الفرق · (فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب او غير جازم فندب او الترك جازما فتحريم او غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى او التحيير فاباحة) قال الكمال لا يخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسي مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسي لا امر يترتب على الخطاب النفسي مغاير له قال البناني فالقياس ان لو قال فان كان الخطاب اقتضاء الفعل اقتضاء جازما فهذا الخطاب يسمى ايجابا او اقتضاء غير جازم بان جوز تركه فندب كما قال الناظم · ان اقتضى الخطاب فعلا ملتزم · فواجب اولا فندب · وقال ناظم مراقي السعود · ثم الخطاب المقتضي للفعل · جزما فايجاب لدى ذي النقل · وقال فيهما العلامة ابن عاصم · ما طلب الشرع بجزم فعله · فذلك الواجب فاعرف فضله · وان يكن بغير جزم يطلبه · فذاك من ندب غدا يستصحبه · وقوله في السعود لدى ذي النقل قال شارحه المراد به الاصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب او يرويها اه وان اقتضى الخطاب الترك لشيء اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم كما قال العلامة ابن عاصم · وان يكن يطلب ترك الفعل · جزما فذا الحرام عند الكل · واذا كان الاقتضاء غير جازم بان كان بنهي مخصوص قال الجلال السيوطي من نص او اجماع او قياس فكراهة او بغير مخصوص بل بالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى وسواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى فلذا قال الناظم · او جزم · تركا فتحريم والا وورد · نهي به قصد فكره او فقد · قصد الاولى · وقال ناظم مراقي السعود · وما الترك طلب · جزما فتحريم له الاثم انتسب · اولا مع الخصوص اولا فع ذا · خلاف الاولى وكراهة خذا · لذلك · وقوله او التخيير فاباحة اي او اقتضى الخطاب التخيير بين فعل الشيء وتركه فاباحة قال الجلال المحلي ذكر التخيير سهو اذا لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى · اه فلذا قال الجلال السيوطي في نظمه · واذا ما خيرا · اباحة · وقال ناظم مراقي السعود · والاباحة الخطاب · فيه استوى الفعل والاجتناب · وقال ابن عاصم في مهيع الوصول · وسم بالمباح بعد كل ما · ورد فيه اذن للشرع انتمى · ثم ذكر ناظم مراقي السعود ان الاباحة الماخوذة من البراءة ليست حكما شرعيا كشربهم للخمر في صدر الاسلام قبل ان يرد في اباحتها نص من تقرير او غيره بل هي اباحة عقلية فلذا قال · وما من البراءة الاصليه · قد اخذت فليست الشرعيه · وافاد ايضا ان لفظي الاباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى

هو مطلق الاذن في الفعل فلذا قال • وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الاذن لدى من سلفا • وقال العلامة ابن عاصم • ثم المباح عند الاستعمال • سمي بالجائز والحلال • وربما قدعينوا المباحا • بمثل لا باس ولا جناحا • (وان ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها) اي وان ورد الخطاب النفسي بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فالخطاب حينئذ يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لانه بوضع الله وبجعله قال الجلال السيوطي نقلا عن الزركشي وان لم يكن في الخطاب اقتضاء ولا تخيير بل ورد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع اي وضعه الله في شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينهما من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع اه فلذا قال في نظمه فارقا بينه وبين خطاب التكليف • او سببا او مانعا شرطا بدا • فالوضع او ذا صحة او فاسدا • قال والتعبير في النظم باو احسن من تعبير اصله بالواو اذ المراد التقسيم وقال ناظم مراقي السعود • ثم خطاب الوضع هو الوارد • بان هذا مانع او فاسد • او ضده او انه قد اوجبا • شرطا يكون او يكون سببا • وافاد ايضا ان خطاب الوضع اعم مطلقا من خطاب التكليف يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فانها اسباب تعلق بها التحريم والاباحة وهي اسباب العقوبات وانتقال الاملاك وينفرد الوضع باوقات الصلوات فانها اسباب لوجوبها والحيض مانع اه كما ان اتلاف الصبي مثلا سبب لوجوب الضمان في ماله ومرور الحول سبب في زكاته ولا يعترض بالوجوب عليه اذ وليه هو المخاطب بذاك او وصيه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • ولا اعتراض بالزكاة تجب • في مال غير بالغ وتطلب • ولا بما اتلف اذ وليه • مخاطب بذاك او وصيه • قال شارح السعود ولا ينفرد التكليف اذ لا تكليف الاله سبب او شرط او مانع فلذا قال • وهو من ذاك اعم مطلقا • قال وجعلهما اي القرافي في الفروق بينهما عموم من وجه وهو الصواب اه (وقد عرفت حدودها) اي حدود المذكورات من اقسام خطاب الوضع فعرف الايجاب بكونه الذي اقتضاه الخطاب اقتضاء جازما وهكذا في بقية ما ذكر والناظم ايض حيث كان مقتفيا اثره عرفها كهو فقال • وحدها قد عرفا • (والفرض والواجب متراد فان خلافا لابي حنيفة وهو لفظي) اي والفرض والواجب لفظا هما مترادفان اي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما وفرق الامام ابو حنيفة بينهما فجعل الفرق ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرءان والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس قال الجلال السيوطي كقراءة الفاتحة في الصلاة وصدقة الفطر والوتر والاضحى الثابتة بالاحاديث فلذا قال في نظمه • والفرض والواجب ذو ترادف • ومال نعمان الى التخالف • وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وسم باللازم والمكتوب • والفرض والمفروض ذا الوجوب • والفرق للنعمان بين الواجب • والفرض منقول لدى المذاهب • فالواجب الثابت عن ظني • لديه والفرض عن القطعي • قوله والخلف لفظي اي والخلاف المذكور عائد الى اللفظ والتسمية قال الجلال المحلي اذ

حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا آخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم اه قال المحقق البناني اي لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالواجب علما وعملا وما ثبت بظني بالواجب عملا فقط اه قال الجلال السيوطي وعندنا اي الشافعية نعم اي كما يسمى الفرض فرضا يسمى واجبا اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني اه فالخلاف حينئذ بين الشافعية والحنفية لفظي حيث ان كلا منهما استند في دعواه الى امر لغوي فتعارض ماخذاهما وعندنا معاشر المالكية في الاصطلاح ان الواجب والفرض يطلقان على ما الاثم في تركه سواء ثبت بدليل قطعي او ظني قال شارح مراقي السعود فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان اريد ذلك المعنى نحو اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخمس صلوات كتبهن الله على العباد فلذا قال في نظمه • والفرض والواجب قد توافقا • كالحتم واللازم مكتوب • وافاد ان الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه اي لا اجر اذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال امر الله تعالى وذلك كالانفاق على الزوجات والاقارب ورد المغصوب ونحو ذلك فلذا قال • وليس في الواجب من نوال • عند انتفاء قصد الامتثال • مما له النية لا تشترط • وغير ما ذكرته فغلط • قوله وغير الخ اعني ما ذكر بعض شراح خليل من توقف الاجر على نية الامتثال توقف صحة الفعل على نية ام لا وكذا ترك المنهي بقسميه مثل الواجب في عدم الاجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب الى الله بذلك الترك الا ان فاعل الترك اي الكف مسلم من الاثم وان لم يشعر به اصلا فلذا قال • ومثله الترك لما يحرم • من غير قصد ذا نعم مسلم • فذا مضاف اليه اشار به للامتثال في البيت قبله ومسلم بتشديد اللام مفتوحة (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا وهو لفظي) اي والمندوب والمستحب والتطوع والسنة اسماء مترادفة بمعنى واحد عرفا لا لغة قال المحقق البناني مثلها الحسن والنفل والمرغوب فيه اه • وخالف في ذلك بعض الشافعية كالقاضي الحسين والبغوي وغيرهما في نفيهم الترادف حيث قالوا الفعل ان واظب عليه النبيء صلى الله عليه وسلم فهو السنة او لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع قال الجلال المحلي ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك اه واما عند المالكية فافاد شارح مراقي السعود ان الفضيلة والمندوب والمستحب الفاظ مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة او مرتين به في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب وان التطوع هو ما ينتخبه الانسان اي ينشئه باختياره من الاوراد وان السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة نعم افاد ان بعض اصحاب الامام مالك سمى السنة المذكورة واجبا قال وعليه جرى ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة فلذا قال في نظمه • فضيلة والندب والذي استحب • ترادفت ثم التطوع انتخب • والسنة ما احمد قد واظبا • عليه والظهور فيه وجبا • وبعضهم سمى الذي قد او كدا • منها بواجب فخذ ما قيدا • وقسمها العلامة ابن عاصم الى منة

عينيةوالى كفائيةحيث قالَ معيدا الضمير على المندوب بمعنى السنة· وهو على قسمين ما للعين · مثل صلاة الوتر والعيدين · وربما يكون كالاذان · كفاية ليست على الاعيان· وافـــاد شارح السعود ان الرغيبة هي ما في فعله ثـواب ولا عقاب في تركه ورغب النبيء صلى الله عليه وسلم في فعله قال وان النفل ما خلا عن القيدين المذكورين في الرغيبة وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعله ومـــا خلا من الامر به اي لم يامر به صلى الله عليه بل اعلم ان فيه ثوابا من غير ان يامر به او يرغب فيه الترغيب المذكـــور او يداوم على فعله نقله عن المقدمات فلذا قـــال· رغيبة ما فيه رغب النبي· بذكر مـــا فيه من الاجر حبى · او دام فعله بوصف النفـــل · والنفل من تلك القيـــود اخل · والامر بل اعلم بالثواب · فيه نبي الرشد والصواب · قوله وهو لفظي اي والخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية قـــال الجلال المحلي اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة اي التي ذكرها المصنف كما يسمى باسم الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيرها منها فقـــال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقـــة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزايد على الواجب اهـ· فلذا قال النـــــاظم · والندب والسنة والتطـــوع · والمستحب فرقة قد نوعوا · والخلف لفظي · وذكر العلامة ابن عـــــاصم ان في كلها الخيرات حاصلة حيث قـــــال · وسمي المنـــدوب بالتطـــوع · وهو مراتب لدى التنوع · فضيلة وسنة ونافله · وكلها الخيرات فيها حاصله · (ولا يجب بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمـــام الحج لان نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما) اي ولا يجب اتمام المنـــدوب بسبب الشروع فيه وذلك لان ترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز فمن تلبس حينئذ بنفل صلاة او صوم فله قطعه ولا قضـــاء خلافا لابي حنيفة في قوله بلزوم المندوب بالشروع فيه ووجوب القضاء بقطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم المندوب الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فانه رواه الترمذي وغيره وصححه الحـــاكم ويقاس على الصوم غيره من بقية المندوبات فلذا قال النـــــاظم وبالشروع لا · نلزمه وقال نعمان بلى · واما وجوب اتمـــام الحج المندوب فلان نفل الحج كفرضه حيث ان كلا منهمـــا فيه قصد التلبس بالحج بالنية ولاتحادهما في وجوب الكفارة بالجماع المفسد وغير ذلك كانتفاء الخروج بالفساد اذ يجب مضي الحج بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر ففـــارق الحج حينئذ سائر المندوبات بوجوب اتمامه فلذا قال النــــاظم · والحج الـــزم بالتمام شارعا · ان يقع من احد تطوعـــا · وعندنا معاشر المالكية لا يجب اتمام المندوب بالشروع الا في المسائـــل التي نظمها العلامة الحطاب شارح الشيخ سيدي خليل فلذا قال ناظم مراقي السعود · والنفل ليس بالشروع يجب · في غير ما نظمه مقرب · بكسر الراء المشددة اي من يقرب المسائـــل للفهم اي وهو الشارح المذكور لسيدي خليل واليهـــا اشار بقوله · قف واستمع مسائلا قد حكموا · بانهـــا بالابتداء تلزم · صلاتنـــا وصومنا وحجنا · وعمرة لنا كذا اعتكافنا · طوافنا مع ائتمام المقتدي · فيلزم القضاء بقطـــع عامد · (والسبب ما يضـــاف الحكم اليه للتعلق به من حيث انه معرفـــ او غيره) اي والسبب المتقدم ذكره في قوله وان ورد سببا ما يضاف الحكم اليه لتعلقه

به من حيث انه معرف له اي للحكم قال الشيخ حلولو ومعنى اضافة الحكم اليه اي الى السبب نسبته اليه كما يقال وجب الحد بالزنى ووجب الظهر بالزوال اه فالمعنى انه جعل علامة يعرف بها الشيء وهو قول جمهور اهل السنة قال الجلال السيوطي اشارة الى انه ليس المراد منه كونه موجبا لذلك لذاته او لصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة بل المراد انه معرف للحكم كما هو مذهب الاكثرين من اهل السنة فلذا قال في نظمه. والسبب الذي اضيف الحكم له . لعلقة من جهة التعريف له . قال وقال الغزالي انه موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجبا وهو مراد جمع الجوامع بقوله او غيره اراد به صحة التعريف على المذهبين وحذفته من النظم اكتفاء به على مذهب الاكثرين ثم قال قال الشيخ جلال الدين اي المحلي والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنى لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر اه وقال شارح مراقي السعود ان السبب والعلة مترادفان عند جمهور الاصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة وذهب بعضهم الذي هو السمعاني تبعا للنحاة واهل اللغة الى الفرق بينهما فقال السبب الموصل الى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا اثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل للماء والعلة ما يتاثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للاسكار ويعبر عن السبب بالباعث اه فلذا قال في نظمه. ومع علة ترادف السبب. والفرق بعضهم اليه قد ذهب . (والشرط ياتي) اي والشرط ياتي في مبحث المخصص كما هو صنيع الناظم حيث قال. والشرط ياتي حيث حكمه وجب . وذكره هناك لان الشرط كما يكون شرعيا يكون لغويا بمثابة الصفة في التخصيص كما في اكرم ربيعة ان جاءوا اي الجائين منهم والتخصيص محل ذكره هناك والمناسب للذكر هنا هو الشرط الشرعي حيث انه من خطاب الوضع وهو ما تقدم في قوله وان ورد سببا وشرطا الخ وذلك كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم وعرفه المصنف فيما سياتي بقوله وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلذا عرفه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله . والشرط ما اللازم فيه ان عدم . ان يعدم الحكم الذي به التزم . وليس لازما به ان وجدا . ان يعدم الحكم ولا ان يوجدا . فهو حينئذ يلزم من عدمه عدم الحكم بمثابة السبب كما قال ناظم مراقي السعود . ولازم من انتفاء الشرط . عدم مشروط لدى ذي الضبط . كسبب . سوى ان ذا اعني السبب يلزم بوجوده وجود الحكم كما قال العلامة ابن عاصم في تعريفه السبب. فالسبب اللازم منه ان وجد . ان يوجد الحكم وان يفقد فقد . وذلك اعني الشرط ليس بوجوده شيء قائم اي لازم من وجود او عدم للحكم فلذا قال . ناظم المراقي وذا الوجود لازم. منه وما في ذاك شيء قائم . والشرط غير الركن اذ الركن جزء الذات اي الحقيقة الداخل فيها كالركوع في الصلاة والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته كالطهارة لها واما الصيغة التي يحتاج اليها العقد من نكاح ونحوه فانها دليل على الماهية لا ركن من الاركان فلذا قال. والركن جزء الذات والشرط خرج . وصيغة دليلها في المنتهج . بفتح الهاء اي الطريق الصحيح رد به ابن عبد السلام على من يعدها اي الصيغة من الاركان اذ الدليل غير المدلول ثم ان الشروط ثلاثة شروط وجوب وشروط صحة وشروط اداء فشرط الوجوب ما يكون به الانسان مكلفا كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس

وكبلوغ دعوة الانبياء ولا يطلب المكلف بتحصيله كان في طوقه ام لا فلذا قال في السعود • شرط الوجوب ما به مكلف • وعدم الطلب فيه يعرف • مثل دخول الوقت والنقاء • وكبلوغ بعث الانبياء • واما شرط التكليف باداء العبادة اي فعلها فهو ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما يكون به الانسان من اهل التكليف قال الشارح فالنائم والغافل غير مكلفين باداء الصلاة مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط في الاداء فقط فلذا قال • ومع تمكن من الفعل الادا • وعدم الغفلة والنوم بدا • واما شرط الصحة فقال الشارح هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان او غيرها كالطهارة بالماء او بالتراب للصلاة فلذا قال • وشرط صحة به اعتداد • بالفعل منه الطهر يستفاد • قال الشارح وكل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء قاله ابن عرفة وحكى عليه السعد الاتفاق على ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء فلذا قال • والشرط في الوجوب شرط في الادا • وعزوه للاتفاق وجدا • نعم قال في الشرح ويزيد شرط الاداء بالتمكن من الفعل قاله القاضي بردلة اهـ • (والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص) المانع ينقسم الى مانع السبب ومانع الحكم فمانع السبب ياتي في مبحث العلة ومانع الحكم هو المراد عند الاطلاق وهو الذي تعرض المصنف له هنا بقوله والمانع الخ فان الابوة في باب القصاص وهي كون القاتل ابا للقتيل مانعة من وجوب القصاص المسبب عن قتل فهي من حيث نفيها وجوب القصاص مانع ومن حيث اثباتها حرمته سبب وحيث كان الاب سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه وقال الناظم في تعريفه • والمانع الوصف الوجودي الظاهر • منضبطا عرف ما يغاير • الحكم مع بقاء حكمة السبب • فكان على المصنف ان يزيد كالناظم وابن الحاجب مع بقاء حكمة السبب قال في الضياء اللامع ليخرج مانع السبب فان حكمة السبب في الزكاة هي مواساة الاغنياء الفقراء من فضل اموالهم وليس مع الدين فضل يواسي به اهـ فالمانع هنا الذي هو الدين مانع سبب الحكم لا مانع الحكم الذي الكلام فيه وعرفه شارح مراقي السعود بانه ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته فلذا قال في نظمه • ما من وجوده يجيء العدم • ولا لزوم في انعدام يعلم • لمانع • فقوله يعلم لمانع خبر ما التي هي نكرة موصوفة وهو حينئذ عكس الشرط فلذا عرفه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول بقوله • وعكسه المانع مهما وقعا • فلازم للحكم ان يرتفعا • وما بلازم له ان عدما • ان يوجد الحكم ولا ان يعدما • وافاد شارح السعود ان المانع ينقسم الى ثلاثة اقسام مانع يمنع ابتداء الحكم ودوامه معا ومانع يمنع ابتداءه ومانع يمنع الدوام فقط مع اختلاف فيه اي نزاع هل يلحق بالممنوع دواما او بالممنوع استمرارا فالاول كالرضاع فانه يمنع من ابتداء النكاح واستمراره اذا طرا عليه كان يتزوج صبية فترضعها امه فتصير اخته فتحرم عليه والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح فقط ولا يبطل استمراره اذا طرا عليه والثالث كالطول فانه يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا طرا عليه ففيه خلاف هل يبطله اولا بناء على ان الاختلاف في الدوام هل هو كالابتداء ام لا فلذا قال مجيبا لسؤال مقدر عن اقسام المانع • يمنع للدوام • والابتداء او آخر

الاقسام • اول فقط على نزاع • كالطول الاستبراء والرضاع • قوله الاقسام اي القسمين اللذين هما الدوام والابتداء تعبيرا عن المثنى بالجمع ثم ان المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كالنكاح فانه مانع من نكاح اخت المنكوحة وسبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق وكما في الجالب للفلاح اي فوز الدنيا والاخرة الذي هو الايمان فانه مانع من القصاص اذا قتل المؤمن غير مساو له وسبب الثواب وشرط لصحة الطاعة او وجوبها فلذا قال • واجتمع الجميع في النكاح • وما هو الجالب للنجاح • (والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء) اي والصحة سواء كانت في عبادة او معاملة موافقة ذي الوجهين الشرع اي امره والمراد بذي الوجهين ما يكون وقوعه تارة على موافقة الشرع واخرى على غيرها فلذا قال الناظم • وصحة العقد او التعبد • وفاق ذي الوجهين شرع احمد • وقال ناظم مراقي السعود • والصحة وفاق ذي الوجهين • للشرع مطلقا بدون مين • قوله مطلقا اي سواء كان ذو الوجهين عبادة او معاملة اي واما ما لا يقع الا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة فلا يوصف بصحة ولا بعدمها فحينئذ يؤخذ مما ذكر ان العبادة ذات الوجهين صحتها موافقتها الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فيها اسقاطه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا وبناء على ما ذكر ان ما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كمن صلى محدثا على ظن انه متطهر ثم ظهر له حدثه فيسمى صحيحا على الاول الذي هو راي المتكلمين دون الثاني المحكي عن الفقهاء فلذا قال ناظم مراقي السعود • وفي العبادة لدى الجمهور • ان يسقط القضا مدى الدهور • وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • والحد للصحة عند من مضى • ما وافق الامر او اسقط القضا • ثم قال الشارح ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم اي الممعن للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضاء هل بامر جديد او بالامر الاول فعلى الاول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء ثم ذكر ان الصحة عند ذي خبر بضم الخاء اي معرفة بالفن اي وهو تقي الدين السبكي موافقة ذي الوجهين نفس الامر عند الفقهاء وعند المتكلمين موافقة ظن المامور فلذا قال في نظمه • يبنى على القضاء بالجديد • او اول الامر لدى المجيد • وهي وفاقه لنفس الامر • او ظن مامور لدى ذي خبر • وقيل ان الخلاف انما هو في لفظ الصحة فقط هل وضع لما وافق الامر سواء وجب القضاء ام لا او لما لا يتعقبه قضاء واما في المعنى فيجب القضاء اتفاقا فيما اذا تبين الخلل بعد وعدمه فيما اذا لم يتبين ذلك فلذا قال الناظم متعرضا للخلف اللفظي زيادة على المصنف • وقيل في الاخير اسقاط القضا • والخلف لفظي على القول الرضى • والاخير هو التعبد (وبصحة العقد ترتب اثره) اي وبصحة العقد الماخوذة مما تقدم وهي موافقة الشرع باستجماع الشروط المعتبرة فيه شرعا ترتب اثره وهو ما شرع العقد له لحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح اذ ما ذكر غاية ما يقصد العقد له فلذا قال الناظم • بصحة العقد اعتقاب الغايه • اي اعتقاب غايته بمعنى ترتب اثره وقال ناظم مراقي السعود • بصحة العقد يكون الاثر • قال الجلال المحلي وقدم الخبر على المبتدا ليتاتى له الاختصار فيما يليهما والاصل

وترتب اثر العقد بصحته واما فساد العقد فانه عكس صحته فلايترتب عليه اثره فلذا قال ناظم المراقي • وفي الفساد عكس هذا يظهر • (والعبادة اجزاؤها اي كفايتها في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء) اختلف في تفسير الاجزاء في العبادة فالمشهور انه الكفاية في اسقاط التعبد اي الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل الاجزاء اسقاط القضاء ابدا فلذا قال الناظم عاطفا على العقد مدخول الصحة • والدين الاجزاء اي الكفايه • بالفعل في اسقاط ان تعبدا • وقيل اسقاط القضاء ابدا • قوله والدين بالجر قال شارحه اي وبصحة الدين اي العبادة وقال ناظم مراقي السعود • كفاية العبادة الاجزاء • وهي ان يسقط الاقتضاء • او السقوط للقضاء • فالاجزاء حينئذ مطلقا اخص من الصحة حيث انه لا يطلق الا على العبادة والصحة تطلق عليها وعلى المعاملات فلذا قال مشيرا للاجزاء • وذا اخص • من صحة اذ بالعبادة يخص • وعند الجمهور ان الصحة اعم من القبول والثواب لشمولها لهما ولما اذا لم يحصلا وبعضهم نقل الاستواء اي الترادف فلذا قال • والصحة القبول فيها يدخل • وبعضهم للاستواء ينقل (يختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب) اي ويختص الاجزاء بالمطلوب الذي هو العبادة دون العقد وان كان مشاركا لها في الصحة وسواء كانت واجبة او مندوبة وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب فالمعنى حينئذ ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الاجزاء • ولم يكن في العقد بل ما طلبنا • بفعله وقيل بالذ وجبا • وقال ناظم مراقي السعود • وخصص الاجزاء بالمطلوب • وقيل بل يختص بالمكتوب • اي بالواجب فلذا قال العلامة ابن عاصم ايضا ان الصحة اعم من الاجزاء حيث انه وصف يلتزم في الوجوب حيث قال • وهي من الاجزاء عندهم اعم • اذ هو وصف في الوجوب يلتزم • (ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة) اي ويقابل الصحة البطلان فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء والبطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع هو الفساد ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع فلذا قال ناظم مراقي السعود • وقابل الصحة بالبطلان • وهو الفساد عند اهل الشان • فهما متعاكسان كالاداء والقضاء كما قال العلامة ابن عاصم • من وصفها الصحة والاداء • عكسهما الفساد والقضاء • خلافا لابي حنيفة فانه خالف الجمهور في تعريف الفساد فقال مخالفة ما ذكر للشرع بان يكون منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كالمخالفة في الصلاة المفقود منها بعض الشروط او الاركان وان كان منهيا عنه لوصفه اللازم له فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه فلذا قال في المراقي • وخالف النعمان فالفساد • ما نهيه للوصف يستفاد • قال الجلال المحلي وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم اه فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الصحة • قابلها الفساد والبطلان • والفرق لفظا قدر النعمان • (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل) اي ان المراد في تعريف الاداء هو فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الاخر في

الوقت ايضا او بعده اي وهو ركعة من الصلاة لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فبعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه كل فيبقى على حاله كذراعي وجبهة الاسد لقول الخلاصة • ويحذف الثاني ويبقى الاول • كحاله اذا به يتصل • وحصول الاداء بالبعض هو المشهور عندنا للنص العاضد له من حديث الصحيحين المذكور فهو المعول عليه فلذا قال ناظم مراقي السعود • وكونه بفعل بعض يحصل • لعاضد النص هو المعول • وقال العلامة الجليل الشيخ سيدي خليل في مختصر الفتوى وتدرك فيه الصبح بركعة لا اقل والكل اداء وقيل ان ما فعل في وقته اداء وما فعل خارجه قضاء فلذا قال • وقيل ما في وقته اداء • وما يكون خارجا قضاء • وهو قول سحنون مقابل للمشهور وقيل ان الاداء هو فعل كل العبادة في الوقت المعين لها فلذا قال • فعل العبادة بوقت عينا • شرعا لها باسم الاداء قرنا • وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وما يكون موقعا منها لدا • وقعت معين له فهو الادا • والى القولين اشار الناظم بقوله • ثم الاداء فعل بعض ما دخل • قبل الخروج وقته وقيل كل • فالمؤدى حينئذ ما فعل من كل العبادة في وقتها او فيه وبعده (والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا) لما ذكر المصنف رحمه الله الوقت في تعريف الاداء احتيج الى تعريفه فعرفه بانه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة مطلقا كان الزمان موسعا كالصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد او مضيقا كزمن صوم رمضان وايام البيض فلذا قال ناظم مراقي السعود • والوقت ما قدره من شرعا • من زمن مضيقا موسعا • وقال الناظم ايضا • والوقت ما قدره الذي شرع • من الزمان ضيقا او اتسع • قال المحقق البناني المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة وبالمضيق ما كان بمقدار ذلك اهـ (والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقا والمقضي المفعول) القضاء لغة قال القرافي هو نفس الفعل واصطلاحا ما عرفه به المصنف ويقال في كل هنا ما قيل في بعض في الاداء من عدم التنوين لنية الاضافة اي وتعريف القضاء هو فعل كل ما خرج وقت ادائه من العبادة خارج الوقت وقدمه لانه المشهور كما عرفه العلامة ابن عاصم بما ذكرنا قائلا • ان وقعت عبادة وقد مضى • وقت معين لها فهو القضا • وقيل هو فعل بعض ما خرج وقت ادائه قال الجلال المحلي مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر اهـ وقوله استدراكا الخ اي استدراكا بذلك الفعل الذي فعل كله او بعضه خارج الوقت لشيء سبق له مقتضى لان يفعل وجوبا او ندبا على المذهب الشافعي واما على مذهبنا معاشر المالكية فلا يقضى الا الفرض وكذا الفجر يقضى للزوال كما قال في المرشد المعين • فجر رغيبة وتقضى للزوال • والفرض يقضى ابدا وبالتوال • ولذا عبر ابن الحاجب حيث كان مالكيا بالوجوب وكذا ناظم مراقي السعود حيث قال معيدا الضمير على الاداء • وضده القضاء تداركا لما • سبق الذي اوجبه قد علما • واشار الناظم الى التعريف الذي عرف به المصنف القضاء بقوله • وفعل كل او بعض ما مضى • وقت له مستدركا به القضا • قال الجلال المحلي وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا وقوله مطلقا اي سواء وجب اداء المقضي او امتنع او جاز حسبما افاده شارح مراقي

السعـــود من انه اذا حصل السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاطلاق القضـاء في حقه حقيقة لوجوب الاداء واذا كان ممنوعا كصوم الحايض فتسميته قضـاء مجاز محض والصحيح انه اداء واذا كان جائزا كالمريض الذي يضر به الصوم ولا يهلكه فيباح له الفطر كالمسافر فالتسميـة في حقهما قضاء مجاز لثبوت التخيير فلذا قـال في نظمه • من الاداء واجب وما منع • ومنه ما فيه الجواز قد سمع • كمـا افاد ان العبادة قد توصف بالاداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالاداء وحده كصلاة الجمعة والعيدين وقـد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها فلذا قـال • واجتمع الاداء والقضاء • وربما ينفرد الاداء • وانتفيـا في النفـل •وتعرض العلامة ابن عـاصم في مهيع الوصول لاحوال العبادة الثلاثة قائلا• وبالاداء والقضاء يوصف • بعض العبادات وذاك الاعرف •وبعضها يوصف بالاداء • على انفراده من القضاء • وبعضها يعرى عن اتصاف • بذا وهذا دون ما اختلاف • قوله والمقضي المفعول اي من كل العبادة بعد خروج وقتها او بعضهـا حسبما تقدم قال المحقق البناني ليس هذا تعريفا كاملا بل هو من الاكتفاء اي المقضي المفعول السابق الذي علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة اه (والاعـادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعـذر فالصلاة المكررة معادة) الاعادة من اوصاف العبادة قال في الضياء اللامـع وهي في اصطلاح الاصوليين نوع من الاداء اه اي وتعريف الاعـادة فعل الشيء المعاد ثانيا في وقت الاداء له قيل لخلل في فعله اولا من فوات شرط او ركن كالصلاة بدون الطهارة او بدون الفاتحة سهوا في المسالتين وقيل لعـذر من خلل في فعله اولا او حصول فضيلة لم تكن فعلها اولا والى القولين اشار الناظم بقوله • وفعله وقت الاداء ثانيا • اعادة للخلل او خاليا • اي او خاليا المعاد في الوقت من الخلل بل الاعادة فيه لتحصيل فضيلة وافاد شارح مراقي السعـــود ان الاعادة عندنا تكون ولو خـارج الوقت حيث ان التكرار لا بد ان يكون لعذر من فوات ركن او شرط وذلك لا يختص بالوقت او لتحصيل منـدوب وهو مختص بالوقت فلذا قـال • والعباده • تكريرها لو خارجا اعـاده • للعذر • فعلى هذا القول الثاني ان تكرير الصلاة لعـذر فضيلة الجماعة اعادة دون القول الاول حيث انه لا خلل فيها قال الجلال المحلي والاول هو المشهور الذي جزم به الامـام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهـاء الاوفق له الثـاني اه وعلى الاول درج العـلامة ابن عـاصم في مهيع الوصـول قائلا • ويدخـل الفساد في العباده • فيقتضي دخوله الاعادة • وهو متى يدخل في العقود • فحكمه الاخلال بالمقصـود • (والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة) هـذا تقسيم للحكم الى رخصة وعزيمة والرخصة لغة عبارة عن اليسر واصطلاحا ما ذكره المصنف اي والحكم الماخوذ من الشرع ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة كمـا اذا تغير الحكم من حرمة الفعل الى الحل له لعذر مع قيـام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم حينئذ المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة فلذا قال نـاظم مراقي السعـود • والرخصة حكم غيرا • الى سهولة لعذر قررا • مع قيام علة الاصلي •وذلك

كاكل الميتة للمضطر والقصر الذي هو ترك الاتمام للمسافر والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وفطر مسافر في رمضان لا يجهده بفتح الياء وضمها اي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية قال الجلال السيوطي ومن امثلتها في العبادات تعجيل الزكاة فلذا قال في نظمه ٠ وحكمنا الشرعي ان تغيرا ٠ الى سهولة لامر عذرا ٠ مع قيام سبب الاصلي سم ٠ برخصة كاكل ميت والسلم ٠ وقبل وقت للزكاة ادى ٠ والقصر والافطار اذ لا جهدا ٠ فالانتقال الى اكل الميتة عند الاضطرار واجب فيأثم بترك الاكل منها قال المحقق البناني فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا اه والانتقال الى القصر في السفر البالغ المسافة التي يقصر لاجلها مندوب والانتقال من النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده الى السلم تيسيرا للمحتاجين مباح كتعجيل الزكاة على الوجه المقرر في الفروع والانتقال من الاولى الذي هو صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم الى الفطر خلاف الاولى واتى بها المصنف على ترتيب اللف والنشر المرتب واثره اقتفى الناظم في ذكر اقسام الانتقال فقال ٠ حتما مباحا مستحبا وخلاف ٠ اولى ٠ وذكر العلامة ابن عاصم انه ينتقل بها الى الممنوع والواجب وتركه والجائز والمندوب قائلا ٠ وسم بالرخصة ما اقتضى السبب ٠ من فعل ممنوع وتركما وجب ٠ وبعضها قد يبلغ الوجوبا ٠ وبعضها الجائز والمندوبا ٠ ثم زاد الناظم انه قد يكون الانتقال الى الكراهة حيث قال ٠ قلت وقد تقرن بالكراهه ٠ كالقصر في اقل من ثلاثه ٠ قال فانه مكروه صرح به الماوردي خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يمنعه اه وافاد شارح مراقي السعود ان الانتقال في الرخصة الى الماذون فيه من واجب ومندوب ومباح موجود وان غير الماذون فيه من مكروه بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة اولا فيه خلاف فلذا قال في نظمه ٠ وتلك في الماذون جزما توجد ٠ وغيره فيه لهم تردد ٠ ثم ذكر انها قد تطلق على ما استثني من اصل كلي يقتضي المنع كالقراض والمساقاة حيث قال ٠ وربما تجي لما اخرج من ٠ اصل بمطلق امتناعه قمن ٠ اي حقيق قول المصنف والا فعزيمة العزيمة لغة القصد المصمم لانه من عزم امره اي قطع اي والا بان فقد قيد من قيود الرخصة المذكور في حدها فهو عزيمة قال العلامة حلولو في الضياء اللامع قال ولي الدين وظاهر كلام المصنف ان العزيمة تنقسم الى الاحكام الخمسة وهو مقتضى كلام البيضاوي وجعلها الامام منقسمة الى ما عدا الحرمة وخصها الغزالي والامدي وابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب وخصها القرافي بالوجوب والندب وذكر ولي الدين عن والده ما يقتضي اختصاصها بالوجوب والتحريم قال لان كلا منهما فيه عزم مؤكد الاول في فعله والثاني في تركه اه ووافقه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول حيث قال ٠ وفعل او ترك اذا ما لزما ٠ عزيمة سمي عند العلما ٠ وتعرض الجلال المحلي لذكر محترزات القيود التي حواها قول المصنف والا قائلا بان لم يتغير اي الحكم اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا اه وما

ذكر محوي في قول الناظم • والا فعزيمة تضاف • وقال ناظم مراقي السعود ايضا معيدا الضمير على الرخصة • وغيرها عزيمة النبيء • (والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري) اي تعريف الدليل شيء يمكن الوصول بصحيح النظر في حاله الى مطلوب خبري ظنا كان او علما وذلك بعد معاناة امعان النظر في مقدمات القياس من تركيبها على ما وجب من الاتيان بوصف جامع بين طرفي المطلوب وهو الحد الوسط ومن ترتيبها من تقديم الصغرى على الكبرى حسبما قرر في الميزان ومن اختبارها بالنظر فيها صحة وفسادا اذ الدليل الناتج من المقدمات بحسبها فلذا قال العلامة الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري فيما ارتقى به الى سماء علم المنطق • فان ترد تركيبه فركبا • مقدماته على ما وجبا • ورتب المقدمات وانظرا • صحيحها من فاسد مختبرا • فان لازم المقدمات • بحسب المقدمات • قال الجلال المحلي وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة اي بحركة النفس فيما تعلقه منها مما شانه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلوة امر بالصلوة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلوة لوجوبها اه فلذا قال الناظم • والدليل ما صحيح النظر • فيه موصل لقصد خبري • وقال ناظم مراقي السعود • وما به للخبر الوصول • بنظر صح هو الدليل • (واختلف ايمتنا هل العلم عقيبه مكتسب) اي واختلف ايمتنا معاشر اهل السنة هل العلم بالمطلوب الحاصل عقيب النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له فلذا قال الناظم واختلفوا هل علمه مكتسب • عقيبه فالاكثرون صوبوا • وقيل لا لان حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه وذلك لانه اختلف في الارتباط بين المدلول الذي هو النتيجة والدال الذي هو المقدمات على اربعة اقوال فقيل ان الارتباط عقلي بلا تعليل ولا تولد فلا يمكن تخلف العلم او الظن بالنتيجة عن العلم او الظن بالمقدمتين وقيل انه عادي بلا تولد فيمكن تخلفه بان ينتهي شخص في البلادة الى ان يعلم او يظن المقدمات ولا يتفطن لاندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يعلم او لا يظن النتيجة وقيل ان الارتباط ذو تولد بمعنى ان القدرة الحادثة اثرت في العلم او الظن بالنتيجة وقيل انه واجب بمعنى انه حاصل بالتعليل فالعلم او الظن بالمقدمتين علة اثرت في وجود العلم او الظن بالنتيجة والقول الاول لامام الحرمين هو المؤيد والثاني للشيخ الاشعري وللقاضي القولان والثالث للمعتزلة وهو فاسد بقواطع البرهان والرابع مذهب الحكماء وهو افسد اذ لا تاثير الا لله واشار اليها في السلم المنورق بقوله • وفي دلالة المقدمات • على النتيجة خلاف آت • عقلي او عادي او تولد • او واجب والاول المؤيد • قال الجلال المحلي والظن كالعلم في قولي الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لعارض كما اذا اخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها اه (والحد الجامع

المانع ويقال المطرد المنعكس) قال الجلال السيوطي ذكر الحدعقب الدليل لان المطلوب به التصور وبالدليل التصديق وهما قسما العلم اه فالحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج منه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها وهو معنى الحدالجامع المانع كقولنا في تعريف الانسان حيوان ناطق فلو جمع ولم يمنع كالانسان حيوان او منع ولم يجمع كالانسان رجل لم يكن حدا صحيحا ويقال ايضا الحد المطرد اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعا المنعكس اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا فلذا قال في السلم المنورق ٠ وشرط كل ان يرى مطردا ٠ منعكسا ٠ قال الجلال المحلي فمؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح اه واشار الى التعريفين الناظم بقوله ٠ الجامع المانع حدا الحد ٠ او ذو انعكاس ان تشا والطرد٠ وافاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ان التعريف بالحد التام بذكر الجنس يكون جامعا مطردا وبذكر الفصل يكون مانعا منعكسا وان الناقص ما لم يذكر فيه الجنس اي القريب حيث قال٠ فعند ذكر الجنس يلفى جامعا ٠ وعند ذكر الفصل يلفى مانعا ٠ فذاك للطرد وذا للعكس ٠ وناقص ما كان دون جنس ٠(والكلام في الازل قيل لا يسمى خطابا وقيل لا يتنوع) اي لا يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسي باعتبار ملاحظة كونه في الازل حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك موجود وانما يطلق عليه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ الدال عليه كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام قال الجلال المحلي والاصح انه يسماه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وقيل ايضا ان الكلام النفسي في الازل لا يتنوع الى امر ونهي وخبر وغيرها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به قال الجلال المحلي والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود اه فلذا قال الناظم ٠ وصححوا ان الكلام في الازل ٠ يسمى خطابا ومنوعا حصل (والنظر الفكر المؤدي الى علم او ظن) اي تعريف النظر في الاصطلاح هو الفكر اي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى تخييلا المؤدي الى علم او ظن خراج به الفكر غير المؤدي الى ما ذكر فلا يسمى نظرا فلذا قال الناظم ٠ والنظر الفكر مفيد العلم ٠ او الظن ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ والنظر الموصل من فكر الى ٠ ظن بحكم او لعلم مسجلا ٠ قال المحقق البناني ينبغي ان يراد بالظن ما يشمل الاعتقاد لان الفكر قد يؤدي اليه اه وعرف الاكتساب بالنظر سعد الدين التفتازاني في التهذيب المنطقي بقوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي وذلك كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول (والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق) اي ووصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها بلا حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها يسمى تصورا ووصولها الى المعنى لا بتمامه يسمي شعورا والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك تصديق قال المحقق البناني ظاهر المتن يفيد أن ادراك بعض المذكورات من النسبة وطرفيها مع الحكم كاف في التصديق وليس كذلك اه قال الجلال المحلي ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما

قيل ان مسماه ذلك على القولين في معنى الحكم ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره اه واليه اشار الناظم بقوله ٠ والادراك دون حكم٠ تصور معه تصديق جلي٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ الادراك من غير قضا تصور ٠ ومعه تصديق وذا مشتهر ٠ وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول مدارك العقول عند التحقيق ٠ اما تصور واما تصديق ٠ والاول ادراك معنى ذات ٠ مفردة كالجسم والحياة ٠ والثاني حكم مسند للذات ٠ اما على النفي او الاثبات ٠ (وجازمه الذي لا يقبل التغير علم والقابل اعتقاد صحيح ان طابق وفاسد ان لم يطابق) اي وجازم التصديق بمعنى الحكم اذ هو الذي ينقسم الى جازم وغيره هو الذي لا يقبل التغير بان كان لموجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع كالتصديق اي الحكم بان زيدا متحرك ممن شاهده متحركا فهو علم حيث ان مشاهدة ما ذكر لا تقبل التغير لا في نفس الامر ولا بالتشكيك وان قبله فهو اعتقاد وذلك بان لم يكن لموجب نعم ان طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح وان لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد فلذا قال الناظم ٠ جازمه التغيير ان لم يقبل ٠ علم وما يقبله في الاعتقاد ٠ صحيح ان طابق اولا ذو فساد ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ جازمه دون تغير علم ٠ علما وغيره اعتقاد ينقسم ٠ الى صحيح ان يكن يطابق ٠ او فاسد ان لم يكن يوافق (وغير الجازم ظن وشك ووهم لانه اما راجح او مرجوح اومساو) اي والتصديق اي الحكم غير الجازم بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة اولا وقوعها ظن ووهم وشك لان غير الجازم اما راجح لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن او مرجوح لمرجوحية المحكوم به بالنسبة لنقيضه فالوهم او مساو لمساواة المحكوم به من كل النقيضين على البدل للاخر فالشك فلذا قال الناظم معيد الضمير على الجازم في البيت قبله ٠ وغيره ظن لرجحان سلك ٠ وضده الوهم وما ساوى فشك ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ والوهم والظن وشك ما احتمل ٠ لراجح او ضده او ما اعتدل٠ وقال العلامة ابن عاصم والشك ما يقبل فوق واحد ٠ على السواء دون امر زائد٠ والظن ما يرجح والمرجوح ٠ وهم اذا ما وجد الترجيح (والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل ضروري فلا يحد وقال امام الحرمين عسر فالراي الامساك عن تعريفه) اي والعلم المتقدم في تفسير الحكم وهو التصديقي المشار اليه بقوله آنفا وجازمه الذي لا يقبل التغير علم من حيث تصوره بحقيقته بقرينة سياق ذكر الخلاف الاتي في كونه ضروريا او نظريا وهل يحد ام لا قال الامام الرازي في المحصول هو ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه على البداهة من غير نظر واكتساب لان علم كل احد حتى من لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان بانه عالم بانه موجود ومتلذذ او متالم ضروري بجميع اجزائه التي هي تصور الطرفين والنسبة والحكم واذا كان ضروريا فلا يحد اذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد ثم قال الامام في المحصول ايضا هو اي العلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب قال المحقق البناني ان الواقع في كلام الامام انه حد اولا العلم ثم قال انه ضروري خلاف ما تفيده ثم في كلام المصنف من انه حده بعد ذكره انه ضروري فثم حينئذ في كلامه للترتيب الذكري لا الترتيب المعنوي اه وقول المصنف وقيل هو ضروري فلا يحد اي لانه لا فائدة في حد الضروري لحصوله

من غير حد كما مر انفا وصنيع الامام في المحصول لا يخالف القول با نه ضروري لا يحد حيث انه حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري او انه متصور بالبداهة والضرورة عنده وقد يحد لافادة الحد العبارة عنه قال المحقق البنا ني ومعنى هذا ان الشخص قد يعرف حقيقة الشيء ولا يحسن التعبير عنها فيوتي له بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحد المذكور حقيقيا لان الحقيقة معلومة بدونه فلا يكون منافيا للبداهة اه والى القولين اشار الناظم بقوله · الفخر حكم الذهن اي ذي الجزم · مطابق حد لعلم · ثم ضروريا رءاه يسفر · وقال امام الحرمين هو نظري عسر اي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه فالراي بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته الامساك عن تعريفه صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر والى قوله اشار الناظم بقوله · وابن الجويني نظري عسر · اي وعليه فالراي الامساك عن تعريفه واشار العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الى عدم الاحتياج الى حده عند القائل با نه ضروري او نظري عسر حسبما تقدم حيث قال · والعلم قيل لا يحد اما · لعسره او للحصول فيهما · ثم افاد ان قوما من اهل المعرفة تعرضوا لحده بما ذكره في قوله · وحده قوم من اهل المعرفه · فاقرب الحدود قولهم صفه · توجب تمييزا بلا · يحتمل النقيض فيما نقلا · (ثم قال المحققون لا يتفاوت وانما التفاوت بكثرة المتعلقات) اي اختلفوا هل يتفاوت العلم في جزءياته اي يكون علم اجلى من علم فالاكثرون نعم لان العلم بان الواحد نصف الاثنين مثلا اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث ومنع ذلك المحققون وقالوا لا يتفاوت وانما التفاوت فيها بكثرة التعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين فلذا قال الناظم معيدا الضمير على العلم · ثم عليه الاكثرون يطلقون · تفاوتا ورده المحققون · وقال ناظم مراقي السعود · والعلم عند الاكثرين يختلف جزما · وبعضهم بنفيه عرف · وانما له لدى المحقق · تفاوت بحسب التعلق · وهذا مبني كما قال الجلال المحلي على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة وهو الذي ذكره ناظم المراقي في قوله · لما له من اتحاد منحتم · مع تعدد لمعلوم علم · قال الجلال السيوطي ومن فوائد الخلاف ان الايمان هل يزيد وينقص بناء على انه من قبيل العلوم لا الاعمال خلافا للمعتزلة فلذا قال ناظم المراقي · ينبني عليه الزيد والنقصان · هل ينتمي اليهما الايمان · وقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت اي العلم في جزءياته قال المحقق البنا ني اي سواء قلنا با تحاد العلم او بتعدده اه (والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته) اي والجهل انتفاء العلم عن ما من شانه ان يقصد ليعلم قال الجلال المحلي فان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل با نه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم اه فلذا قال ناظم مراقي السعود · جا في المذهب المحمود · هو انتفاء العلم بالمقصود · وقيل ان الجهل ادراك ما من شانه ان يعلم على خلاف هيئته في الواقع قال الجلال المحلي فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا اه والى القولين اشار الناظم بقوله · والجهل فقد العلم بالمقصود او · تصوره مخالفا خلف حكوا · وعرفه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول با نه الجزم بما وافق سوى الحق المطابق للواقع حيث قال

فالعلم جازم بحق طابقا ٠ والجهل جازم سواه وافقا ٠ (والسهو الذهول عن المعلوم) قال الجلال السيوطي السهو الذهول عن المعلوم وكذا عرفه الاقدمون اي الغفلة عنه فيتنبه بادنى تنبيه كما عرفه السكاكي بقوله ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه وخرج بقولنا المعلوم الذهول عما لا يعلم فلا يقال له سهو وقال صاحب ضوء المصباح السهو الغفلة وهو قريب من الذكر واما النسيان فهو خلاف الذكر وهو اخص من السهو لانه اذا حصل النسيان حصلت الغفلة لانها بعضه وقد تحصل الغفلة ولا يحصل النسيان والنسيان غفلة وزيادة وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه انتهى فلذا قال الناظم في نظمه ٠ والسهو ان يذهل عن معلومه ٠ وفارق النسيان في عمومه ٠ وقال شارح مراقي السعود النسيان هو زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة فيستانف تحصيله وان العلم في السهو له اكتنان اي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه بادنى تنبيه فلذا قال في نظمه ٠ زوال ما علم قل نسيان ٠ والعلم في السهو له اكتنان ٠ (مسالة الحسن الماذون واجبا ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف والقبيح المنهى ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا) ينقسم الفعل الذي هو متعلق الحكم الى حسن وقبيح فالحسن الماذون فيه سواء اثيب على فعله ام لا فيشمل حينئذ الواجب والمندوب ولا خلاف فيهما والمباح وهو الصحيح للاذن فيه فلذا قال الناظم ٠ الحسن الماذون لو اجر نفي ٠ قال الجلال المحلي الواو للتقسيم والمنصوبات احوال لازمة للماذون قال المحقق البناني معنى لزومها كون اقسام الحسن لا تخرج عنها اي عن المذكورات في المتن او ان الجميع لازم للجميع على التوزيع على حد قولهم حبذا المال فضة وذهبا اه قيل ومن الحسن فعل غير المكلف ايضا كالصبي والنائم والساهي والبهيمة قال الجلال المحلي نظرا الى ان الحسن ما لم ينه عنه اه فلذا قال الناظم ٠ قيل وفعل ما سوى المكلف ٠ فغير منهي ٠ واما القبيح فهو فعل المكلف اي من الزم ما فيه كلفة المنهي عنه ولو كان منهيا عنه بعموم النهي المستفاد من اوامر الندب فدخل حينئذ في القبيح خلاف الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه فلذا قال الناظم ٠ والقبيح المنهى ٠ ولو عموما كقسيم الكره ٠ وقال شارح مراقي السعود والقبيح في الشرع وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول هو ما نهى تعالى عنه من مكروه وحرام ويدخل في المكروه خلاف الاولى اه قال في نظمه ٠ ما ربنا لم ينه عنه حسن ٠ وغيره القبيح والمستهجن ٠ وقال امام الحرمين ليس المكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى قبيحا حيث انه لا يذم عليه وانما يلام عليه فقط ولا حسنا حيث انه لا يسوغ الثناء عليه فهو حينئذ واسطة فلذا قال فيه الناظم ٠ وعده واسطة عبد الملك ٠ وافاد الجلال المحلي ان بعضهم جعل المباح واسطة ايضا نظرا الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه قال الجلال السيوطي وقيل المباح واسطة اي ليس حسنا ولا قبيحا اذ لا يتوجه اليه مدح ولا ذم فلذا قال في نظمه مشيرا الى عده واسطة ٠ وفي المباح ذا وتاليه سلك ٠ وتاليه هو خلاف الاولى والله اعلم (مسالة جائز الترك ليس بواجب وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر وقيل المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي) اي ان جائز الترك سواء كان جائز الفعل ايضا كفطر المسافر ام ممتنعه كصوم الحايض ليس بواجب فعله اذ لو كان جائز الترك واجبا لاستحال كونه جائزا وقد فرض جوازه

فلذا قال النـاظم • ليس مباح الترك حتما • ومقابل هذا القول قول اكثر الفقهاء من انه يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر قال الجلال المحلي لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اه وقال الجلال السيوطي ولانهم يجب عليهم القضاء بعد ما فاتهم فكان الماتي به بدلا عن الفايت اه فلذا قـال في نظمه• وذكر • جماعة وجوب صوم من عذر • من حايض ومدنف وذي مغيب • قال الجلال المحلي واجيب بان شهود الشهر موجب عند انتهاء العذر لا مطلقا وبان القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو ههنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء والا لماوجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغفلته اه وقيل يجب الصوم على المسافر دون الحايض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحايض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة اذ قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لا يمكنه الصوم لعجزه عنه وعليه فلا تصح نسبة العجز اليه تفصيلا وهذا القول اشار اليه النـاظم بقوله مشيرا للمسافر • وقيل ذا دونهما • اي دون المريض والمسافر وافاد شـارح مراقي السعـود ان ابن رشد ذكر في المقدمات ان الراجح عند المالكية في المرض والسفر وجوب الصوم وانه في الاول الذي هو الحيض ضعيف اه فلذا قـال في نظمه• هل يجب الصوم على ذي العذر • كحايض وممرض وسفر • وجوبه في غير الاول رجح • وضعفه فيه لديهم وضح• وقال الامام الرازي يجب على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او ءاخر بعده فايهما اتى به فقد اتى بالواجب والخلف لفظي قال الجلال المحلي اي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا اه وقال الجلال السيوطي والخلف لفظي لا فائدة له اه وذكره عن الامـام الرازي وهو ابن الخطيب في المحصول حيث قـال في نظمه • وابن الخطيب • قال عليه احد الشهرين • والخلف لفظي بغيرمين • قال المحقق البناني قد تظهر لهذا الخلاف فائدة وهي كون القضـاء بامر جديدا وبالاول وفائدة اخرى وهي هـل يجب التعرض للاداء او القضـاء في النية اه قال شـارح مراقي السعـود ثمرة الخلاف تظهر عند من يقول بوجوب التعرض في البـدل للنية فعلى ان الفايت واجب يقصد القضاء اي ينويه وعلى الاخر ينوي الاداء اه فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على الصوم • وهو في وجوب قصد للاداء • وضده لقائل به بدا • واللام في لقـائل بمعنى عند قال الجلال السيوطي ومن المسائل الداخلة في قاعدة ان جائز الترك ليس بواجب مسالة الزايد على مـا ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لانه يجوز تركه كمسح الزايد على الفرض في الراس وتطويل القيام في الصـلاة زايد على الواجب وذبح بعير عن شاة واجبة واخراجها عنها في الزكاة اه فلذا قـال في نظمه • قلت وفي هذا الذي زاد على • مطلق الاسم ليس حتما دخلا• (وفي كون المندوب مـامورا بهخلاف . والاصح ليس مكلفا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقـاضي) اي واختلف في كون المطلوب يسمى مامورا به حقيقة او لا يسمى من غير نظر لكونه متعلق الامر اي صيغة افعل قال المحقق البناني اذ كونه مامورا به من هذه الجهة لا خلاف فيه اه قال الجلال السيوطي عبارة جمع الجوامع وفي كون المندوب مامورا به خلاف قال الزركشي وظاهره في ان الخلاف في كونه مامورا به ام لا وانما الخلاف في انه حقيقة او

مجاز اه وافاد ان الراجح انه مامور به حقيقة فلذا قال في نظمه٠ واختلفوا في الندب هل مامور ٠ حقيقة فكونه المشهور ٠ والاصح انه ليس مكلفا به قال الجلال السيوطي لان التكليف يشعر بتطريق المخاطب الكلفة من غير تخييره والندب فيه تخيير اه وزاد المكروه حيث قال في نظمه ٠ وليس مندوب وكره في الاصح ٠ مكلفا ٠ وكذا المباح ليس مكلفا به قال الجلال السيوطي اختلف في المباح ايضا هل هو مكلف به والاصح عند الجمهور المنع وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني نعم بمعنى انا كلفنا باعتقاد اباحته اه قال المحقق البناني والحاصل ان المباح لم يقل احد انه مكلف به من حيث ذاته كما قيل بذلك في المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرها وجود الخلاف فيه يمكن توجيهها على وجه لا يفيد ذلك بان يجعل التشبيه في قوله وكذا المباح في قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه الشبه بين المندوب والمباح كون كل ليس مكلفا به وان كان في الاول على الاصح وفي الثاني اتفاقا نعم كان الاقعد ان لو قال والمباح ليس مكلفا به وكذا المندوب على الاصح ليكون الاصح راجعا للمندوب فقط ويكون قد شبه المختلف فيه بالمتفق عليه كما هو الشان من تشبيه الاضعف بالاقوى اه فلذا فصله الناظم عن الاصحية في المندوب والمكروه بقوله ولا المباح فرجح ٠ ومن اجل ان المندوب ليس مكلفا به كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلب ما فيه كلفة فلذا قال الناظم ٠ وفي حده الزام ذي الكلفة ٠ طلبه ٠ وسواء كان الطلب على وجه الالزام او لا خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله بالثاني اذ عنده المندوب والمكروه الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما (والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب وانه غير مامور به من حيث هو والخلف لفظي وان الاباحة حكم شرعي وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل الاباحة وقيل الاستحباب) اي والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب اذ هو مخير فيه بخلاف الواجب وهو المرتضى فلذا قال الناظم ٠ والمرتضى عند الملا ٠ ان المباح جنس ما وجب ٠ وقيل انه جنس له حيث انه ماذون في فعله قال المحقق البناني وتحته انواع واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب او تركه فمكروه او سوي بينهما فمخير فيه قاله شيخ الاسلام اه والاصح ان المباح غير مامور به اذ الامر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب فلذا قال الناظم فيه ٠ وغير مامور به اذ لا طلب ٠ وقال الكعبي هو مامور به لكن دون الامر بالندب كما ان الامر بالندب دون الامر بالايجاب والخلف لفظي اذ الكعبي قد صرح في بعض كتبه بما يؤخذ من دليله من انه غير مامور به من حيث ذاته اي بل من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به والجمهور لا يخالفونه في ذلك والاصح ان الاباحة حكم شرعي اي ورد بها الشرع اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع فلذا قال الناظم مشيرا لوصفها ٠ وان هذا الوصف حكم شرعي ٠ والاصح ان الوجوب للشيء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقي الجواز له الذي كان في ضمن وجوبه وهو الاذن في الفعل بما يقومه وهو الاذن في الترك الذي خلف المنع منه ولا رادة ان الجواز الباقي هو الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن في الترك قال المصنف اي عدم الحرج يعني في الفعل والترك من الاباحة او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف

الاولى قال الجلال السيوطي اذ لا دليل على تعيين احدها فلذاقال في نظمه عاطفا على الاصح • وان نسخ واجب يستدعي • بقي جوازه اي انتفا الحرج • وقيل ان الجواز الباقي هو الاباحة اذ بارتفاع الوجوب يرتفع الطلب قال المحقق البناني واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وقيل ان الباقي هو الاستحباب قال الجلال المحلي اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم اه فلذا قال الناظم فيهما • وقيل في المباح والندب اندرج • قال الجلال المحلي وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة اي لكون الفعل مضرة او منفعة اه ورجوع الامر الى ما كان عليه قبل من تحريم او اباحة لم يرتضه جمهور المالكية وان قال به القاضي عبد الوهاب بل القول القوي عندنا انه لرفع الحرج وقال بعضهم انه للاباحة وقول غريب في النقل انه للندب وفي المذهب مسائل تشهد له قال الشيخ حلولو كقولهم في طرو ما يوجب قطع الصلاة انه يسلم من نافلة فلذاقال في السعود • كالنسخ للوجوب عند القاضي • وجلنا بذاك غير راضي • بل هو في القوي رفع الحرج • وللاباحة لدى بعض يجي • وقيل للندب كما في مبطل • اوجب الانتقال للتنفل • ولم يذكر القوي من الاقوال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول حيث قال • وبعضهم من بعد نسخ يستدل • به على الجواز والمنع نقل • (مسالة الامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل الكل فقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها) ينقسم الواجب باعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلفين الى عين وكفاية وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكلام في مسائل من غير المعين فاولها الواجب المخير في موارده المعينة بالنوع كما في كفارة اليمين فان في ءايتها الامر بواحد مبهم من اشياء معينة ففيه مذاهب اصحها انه يوجب واحدا منها لا بعينه ومفهوم الواحد الغير المعين قال المحقق البناني هو القدر المشترك بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلي لا من حيث تحققه في جزءي غير معين اه قال الجلال السيوطي وحكى القاضي اجماع سلف الامة وايمة الفقهاء عليه واشار الى هذا المذهب في النظم بقوله • الامر من اشيا بفرد عندنا • يوجب منها واحدا ما عينا • حسبما هو عندنا معاشر المالكية كما اشار اليه ناظم السعود بقوله • والامر بواحد من اشياء • يوجب واحدا على استواء • واشار العلامة ابن عاصم الى مثاله في مهيع الوصول بقوله • فصل ومن اقسامه المخير • وعكسه مرتب سيذكر • مثاله كفارة اليمين • فالفرض واحد بلا تعيين • وهذا بخلاف الواجب المرتب وهو ما لا ينتقل فيه من الاول الى ما بعده الا عند العجز عن المقدرة على ما قبله وبينه العلامة ابن عاصم ممثلا له في مهيع الوصول بقوله • ثم المرتب الذي نبينه • ما ليس تجزي جملة مؤخره • وهو على ما قبلها ذو مقدره • ومثله كفارة الظهار • الحكم بالترتيب فيها جار • القول الثاني في الواجب المخير ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد فلذا قال الناظم • وقيل كلا وبواحد حصل • فكلا مفعول يوجب سابقا ويسقط الوجوب بفعل واحد منها قال الجلال السيوطي وهو قول المعتزلة اه قال الشيخ حلولو وعزاه الباجي لابن خويز منداد من اصحابنا وذكره امام الحرمين عن ابن هشام اه وقال فيه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وقيل ان فعله يعينه •

وقيل ان الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى لا يختلف بالنسبة للمكلفين فان فعل المكلف المعين فذاك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير فلذا قال الناظم ٠ وقيل بل معينا فان فعل ٠ خلافه اسقطه ٠ وهذا يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ترويه عن الاخرى وهي تنكره فاتفق الفريقان على خلافه قال الجلال السيوطي قال السبكي وعندي انه لم يقل به قائل اه وقيل ان الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل من اي واحد منها بان يفعله دون غيره قال المحقق البناني اي ان ما فعله هو الذي كان واجبا لان الفعل هو الذي اوجبه لانه واجب قبل ان يفعله المكلف وانما ظهر بفعله وجوبه اه فان فعل المكلف الكل وفيها اعلى ثوابا وادنى كذلك فقيل المثاب عليه ثواب الواجب اعلاها ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا اومرتبا لاينقصه عن ذلك وان تركها بان لم يات بواحد منها فقيل يعاقب على ادناها عقابا ان عوقب اذ لو فعله فقط لم يعاقب فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة فلذا قال الناظم في ذا القول ٠ وقيل ما ٠ يختاره مكلف فان سما ٠ لفعلها فواجب اعلاها ٠ او تركها عوقب في ادناها ٠ (ويجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير وقيل لم ترد به اللغة) اي ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف ترك القدر المشترك في اي معين منها قال الجلال المحلي وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك اه قال المحقق البناني فالاتيان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن اخر اه قال الناظم فيها ٠ وصححوا تحريم واحد على ٠ ابهامه وهي على ما قد خلا ٠ خلافا للمعتزلة في منعهم ذلك كما تقدم في منعهم ايجاب واحد لا بعينه وهذه المسالة كمسالة الواجب المخير فيما تقدم فيها فلذا قال الناظم وهي على ما قد خلا قال الجلال المحلي فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحدا منها لا بعينه اي وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين اه قال الجلال السيوطي وعلى الاول ان تركت كلها امتثالا او فعلت معا او مرتبا اثيب ثواب الواجب على ترك اشدها وعوقب على فعل اخفها وقيل العقاب في المرتب على فعل اخرها لارتكاب الحرام به اه وقيل زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة ان اللغة لم ترد بتحريم ما ذكر وهو النهي عن واحد مبهم من اشياء معينة (مسالة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) قال الجلال السيوطي اصل هذا التعريف للغزالي قال الرافعي ومعناه ان فروض الكفايات امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية ولا ينتظم الامر الا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها ولم يقصد تكليف الواحد ولا امتحانه بها بخلاف فروض الاعيان فان الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها اه فقوله مهم يقصد حصوله جنس يشمل فرض العين والكفاية وقوله من غير نظر بالذات الى فاعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا

يحصل بدون فاعل وعرفه الناظم ايضا بقوله • فرض الكفاية مهم يقصد • ونظر عن فاعل يجرد • كما عرفه ناظم السعود ايضا بقوله • وما طلب الشارع ان يحصلا • دون اعتبار ذات من قد فعلا • قال الجلال المحلي فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع اه وعد الحرف المهمة الشيخ سيدي خليل ايضا في الفروض الكفائية حيث قال كالقيام بعلوم الشريعة والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير اه واما فرض العين فانه منظور فيه الى فاعله حيث انه يقصد حصوله من كل مكلف وتعرض العلامة ابن عاصم للقسمين اعني العيني والكفائي فافاد ان فرض العين هو الواجب على كل مكلف كالصلوات الخمس وان فرض الكفاية يسقطه عن الغير من وفاه من العباد وباء الجميع بالاثم ان اهملوه حيث قال • وانقسم الفرض الى قسمين • فرض كفاية وفرض عين • فما على كل مكلف يجب • ففرض عين كالصلاة قد كتب • والثاني من وفاه في العباد • يسقط عن سواه كالجهاد • وان راى جميعهم اهماله • فكلهم باء باثم ناله • (وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين) اي وزعم فرض الكفاية الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الشيخ ابو محمد الجويني انه افضل من فرض العين اذ بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدة التكليف يصان عن الاثم جميع المكلفين وحكى الناظم ما حكاه المصنف حيث قال • وزعم الاستاذ والجويني • ونجله يفضل فرض العين • كما قال ناظم السعود • وهو مفضل على ذي العين • في زعم الاستاذ مع الجويني • ثم افاد انه يمتاز عن العيني بعدم تكرير المصلحة بتكريره فاذا صلي على الجنازة مثلا يظن حصول المغفرة للميت فلا مصلحة بعد ذلك في تكريرها حيث قال • مزه عن العين بان قد حظلا • تكرير مصلحته ان فعلا • قال الجلال المحلي والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة هذا دليل الاول اشار المصنف الى النظر فيه بقوله وزعمه وان اشار كما قال الى تقويه بعزوه الى قائليه الايمة المذكورين المفيدان للامام سلفا عظيما فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي والاكثر اه (وهو على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور والمختار البعض مبهم وقيل معين عند الله تعالى وقيل من قام به) اي اختلف في فرض الكفاية هل يتعلق ببعض المكلفين او بجميعهم فقال بالاول الامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض وقال بالثاني الجمهور والشيخ الامام والد المصنف حيث ان الكل ياثمون بالترك وزاد في السعود على الاثم انه يتعذر خطاب المجهول حيث قال • وهو على الجميع عند الاكثر • لاثمهم بالترك والتعذر • ويسقط بفعل البعض كما قال • وفعل من به يقوم مسقط • قال الجلال السيوطي واختاره اي التعلق بفعل البعض ابن السبكي واحتج له بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وبقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ولان تعلقه بالجميع يوجب اشكالا وهو سقوط الوجوب عن شخص لا ارتباط بينه وبين ءاخر بفعل الاخر وهذا لا يعقل اه قال المحقق البناني معضدا للثاني فالقول بانه واجب على الكل هو المعتمد اه والناظم حكى راي الجمهور ونصر الاول الذي نصره اصله فقال • وهو

على الكل راي الجمهور ٠ والقول بالبعض هو المنصور ٠ وعلى القول بالبعض فقيل ان المختار ان البعض مبهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل ان البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الفرض باداء غيره عنه وقيل ان البعض هو من قام به لسقوطه بفعله واشار الناظم الى اختيار الاول وتوهين الاخيرين بقوله ٠ فاختير مبهم وقيل عينا ٠ من قام به ووهنا ٠ وحكى ناظم السعود ايضا انه نقل الخلف عن المخالفين ارباب الاقوال في هذه المسألة حسبما قرر بقوله ٠ وقيل بالبعض فقط يرتبط ٠ معينا او مبهما او فاعلا ٠ خلف عن المخالفين نقلا (ويتعين بالشرع على الاصح) اي ويتعين فرض الكفاية بالشرع فيه على الاصح فيصير مثل فرض العين في وجوب الاتمام فلذا قال الناظم ٠ وبالشروع في الاصح يلزم ٠ وقيل لا يجب اتمامه قال الجلال المحلي والفرق ان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه اه وافاد شارح السعود انه ينبني على الخلاف جواز اخذ الاجرة على تحمل الشهادة وعدم الجواز فمن قال فرض الكفاية يتعين بالشروع منع من اخذ الاجرة اذ فرض العين لا تؤخذ عليه الاجرة ومن قال لا جاز كما افاد انه يكفي في توجه الخطاب بذي الكفاية غلبة الظن اي بان غيره لم يفعله وكذلك يكفي في اسقاطه عن من لم يفعله غلبة الظن انه قد فعله غيره حيث قال في نظمه ٠ وهل يعتبر شروع الفاعل ٠ في ذي الكفاية خلاف ينجلي ٠ فالخلف في الاجرة للتحمل ٠ فرع على ذاك الخلاف قد بلي ٠ وغالب الظن في الاسقاط كفى ٠ وفي التوجه لدى من عرفا ٠ وقال الجلال السيوطي وقال البازري في التمييز لا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الاصح الا في الجهاد وصلاة الجنازة اه (وسنة الكفاية كفرضها) اي في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات الى فاعلها كالاذان في الامصار وقال العلامة ابن عاصم ٠ وربما يكون كالاذان ٠ كفاية ليست على الاعيان ٠ كما يقصد حصول فرض الكفاية كذلك حسبما تقدم وفي كون سنتها افضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه في فرضها يجري فيه الخلاف المتقدم في الفرضين وكذا في كونها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم على المختار وقيل معين عند الله تعالى وقيل من بعض قام بها وفي كونها تتعين بالشروع فيها فتصير مثل سنة العين في تأكد طلب الاتمام على الاصح وافاد الناظم ماذكره المصنف من ان سنة الكفاية كفرضها في الاقسام فقال ٠ ومثلها سنتها تنقسم ٠ وافاد ابو اسحاق الشاطبي ان ما كان مندوبا كفائيا بالنظر الى جزئياته اي آحاده فهو واجب بالنظر الى كليه اي مطلقه قال شارح السعود وذلك كالاذان في المسجد وصلاة الجماعة والعيدين قال ويدل لذلك قول الخطاب ان اقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركها اهل بلد قوتلوا قال في نظمه ٠ ما كان بالجزئي ندبه علم ٠ فهو بالكلي لعيد منحتم ٠ (مسألة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافا لقوم) قال الكمال ابن ابي شريف هذه المسألة معروفة بالواجب الموسع اي الموسع وقته لا بمسألة الاوقات الموسعة اه ونقل شارح السعود عن الفهري انه راجع الى الواجب المخير قال الشارح وبيان ذلك ان المكلف مخير في اجزاء الوقت كتخييره في المفعول في خصال كفارة اليمين ثم تعرض لحده فحده بانه الذي يسع وقته المقدر له شرعا اكثر منه سواء كان

محدودا كاوقات الصلوات او غير محدود بل مقيدا بالعمر كوقت الحج حيث قال في نظمه بعد ان ترجم له بالواجب الموسع ٠ ما وقته يسع منه اكثرا ٠ وهو محدود وغيره جرى ٠ كما قال العلامة ابن عاصم في تعريفه ايضا ٠ ومنه ما زمانه موسع ٠ وهو الذي اكثر منه يسع ٠ منه بطول العمر كالحج وقد ٠ يكون محدودا بوقت وامد ٠ فالاكثر من الفقهاء ومن المتكلمين على ان مجموع وقت الظهر ونحوه كباقي الصلوات الخمس وقت للاداء قال المحقق البناني اي ان كل جزء من اجزاء ذلك المجموع وقت للاداء اه فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ ثم بكل الوقت في المقدر ٠ تعلق الوجوب عند الاكثر ٠ وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال ٠ جميع وقت الظهر قال الاكثر ٠ وقت اداء وعليه الاظهر ٠ وجوازا في كلام المصنف منصوب على التمييز محول عن المضاف اليه والاصل وقت جواز الظهر اي ونحوه من بقية الصلوات الخمس اذ هي كهو فجميع اوقاتها وقت للاداء ففي اي جزء اوقع ما ذكر من الظهر ونحوه فقد اوقع في وقت الاداء وتعرض شارح السعود لمذهب المالكية في الواجب الموسع قائلا الذي ذهب اليه الاكثرون من الفقهاء ومن المتكلمين وهو مذهب مالك القول بالواجب الموسع فجميع وقت الظهر ونحوه كالعصر وقت لادائه لقوله صلى الله عليه وسلم لما بين الوقت ما بين هذين الوقتين وقت فيجوز ايقاع الواجب الموسع في كل جزء من مختاره دون اشتراط ضرورة كما في الضروري اه فلذا قال في نظمه ٠ فجوزوا الاداء بلا اضطرار ٠ في كل حصة من المختار ٠ ولا يجب على مريد التاخير عن اول الوقت العزم في اول الوقت على ان يفعل العبادة بعد اول الوقت في اثنائه او اخره خلافا لقوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع من المندوب في جواز الترك واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ لا يجب العزم على المؤخر ٠ وقد عزي وجوبه للاكثر ٠ وتعرض شارح السعود لذكر من قال منا معاشر المالكية بوجوب العزم فقال ان جمهور المالكية قائلون بالواجب الموسع وقته لكن منهم من قال بعدم اشتراط العزم على الفعل في وقت الاختيار كالباجي مع غيره ومنهم من قال بوجوب الاداء اول الوقت او العزم اول الوقت على الاداء في المختار والعزم بدل عن التقديم لا عن الفعل قال في الذخيرة وهو الذي تقتضيه اصول مالك لا من توجه عليه الامر ولم يفعل فهو معرض عن الامر بالضرورة والمعرض عنه عاص والعاصي يستحق العقاب وفي ترك العزم ايضا عدم التمييز بين الواجب الموسع والمندوب في جواز الترك واجيب بحصول التمييز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن جميع الوقت المقدر يؤثم والقائل بوجوب العزم منا القاضيان عبد الوهاب والباقلاني اه فلذا قال في نظمه ٠ وقائل منا يقول العزم ٠ على وقوع الفرض فيه حتم ٠ (وقيل الاول فان اخر فقضاء وقيل الاخر فان قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالاخر والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط بقائه مكلفا) اي وقيل ان وقت الاداء فعل العبادة من اول الوقت وهو القدر الذي يسعها في اوله لوجوب الفعل بدخول الوقت فان وقع التاخير عنه فقضاء وان فعل في الوقت عند غير هذا القائل فيأثم بالتاخير عن اوله وافاد الجلال المحلي انه نقله الامام الشافعي رحمه الله عن بعضهم فلذا قال العلامة ابن عاصم والمنتمي للشافعي علقه ٠ باول الوقت فكن محققه ٠ وقيل وقت الاداء الاخر من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله فان قدم عليه

بان فعل قبله في الوقت فالتقديم تعجيل للواجب مسقط له واشار الناظم الى هذين القولين بقوله• وقيل الاخر وقيل الاول•
ففي سواه قاض او معجل • فقاض راجع للاول ومعجل راجع للاخر وقالت الحنفية وقت ادائه الجزء الذي اتصل به الاداء
من الوقت حيث لاقاه الفعل بان وقع فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم • وتابعوا النعمان فيما حققوا•
بتاخر الوقت الوجوب علقوا • وافاد شارح السعودان الباجي نقل عن بعض المالكية ان وقت الاداء هو ما يعينه
المكلف للاداء لا تعيين له غير ذلك وحكى ان المخالفين لنا في المذهب عندهم خلاف بينه على حسب ما قررنا
انفا فقال في نظمه • او هو ما مكلف يعين • وخلف ذي الخلاف فيه بين• فقيل الاخر وقيل الاول • وقيل ما به الادا
يتصل • نعم اذا لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت فيكون حينئذ وقت ادائه الجزء الاخير من الوقت
لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله فلذا قال الناظم •وقيل ما به الاداء اتصلا • من وقته واخر اذا خلا • قوله وقيل
راجع للقول المتقدم قبل ذا وقال الكرخي من الحنفية ان قدم الفعل على اخر الوقت فان وقع قبله في الوقت فانه يقع ما قدم
واجبا لكن بشرط بقاء المقدم له مكلفا الى اخر الوقت وانقطاعه فلذا قال الناظم • وقيل ان قدم فرضا وقعا • ان بقي التكليف
حتى انقطعا • قال الشيخ حلولو قال ولي الدين تقييد المصنف وقت الظهر بالجواز اي في اول المسالة ليخرج وقت الضرورة
وهو من زياداته على غيره (ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء
ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج) اي ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به
اول الوقت او ثانيه مع ظن الموت عقب ما يسعه منه فانه يكون عاصيا لظنه فوات الواجب بسبب التاخير فلذا قال الناظم•
ومن يؤخر مع ظن موته • يعص • قال سيدي خليل وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت اه فان عاش
وفعله في الوقت فالجمهور قالوا فعله اداء لانه في الوقت المقدر له شرعا وقال القاضيان ابو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين
من الفقهاء فعله قضاء حيث ان الفعل بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وان بان خطؤه بعد فلذا قال الناظم • فان اداه قبل
موته • فهو ادا والقاضيان بل قضا • واما من اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن السلامة
من الموت الى اخر الوقت اي مع الشك فيها ومات فيه قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصي لان التاخير جائز له والفوات
ليس باختياره بخلاف الواجب الذي وقته العمر كالحج فان من اخره بعد الاستطاعة مع ظن السلامة من الموت الى مضي وقت
يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل فانه يعصي على الصحيح وعصيانه في الحج من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها فلذا
قال الناظم • او مع ظن ان يعيش فقضا • فالحق لا عصيان ما لم يكن • كالحج فليسند لاخر السني• (مسالة المقدور الذي
لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفاقا للاكثر وثالثها ان كان سببا كالنار للاحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا
لا عقليا او عاديا) هذه المسالة تكلم المصنف فيها على الواجب المطلق اي غير المقيد وتعرض الشيخ الشربيني للفرق بينه وبين
الواجب المقيد فافاد ان الواجب المطلق واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور بل يتوقف فعله عليه

والمقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور قال فالجمعة بالنسبة الى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد لتجب الجمعة وقس على ذلك اه وقال المحقق البناني المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما اه والشيء الذي لا يتم الواجب المطلق الا به قال الجلال السيوطي يسمى بمقدمة الواجب اه وقال شارح السعود انهم اي الاصوليين احترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله في مذهب مالك وغيره فهو امر مجمع عليه والواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده اه فلذا قال في نظمه • وما وجوبه به لم يجب • في راي مالك وكل مذهب • اي وما هو مقدور للمكلف من شرط او سبب • وجوب الواجب المقيد متوقف عليه فانه لا يجب تحصيله في راي مالك وكل مذهب وعرف ذا الواجب المقيد بعد ان ذكر تعريف الواجب المطلق بقوله • وما وجود واجب قد اطلقا • به وجوبه به تحققا • كما عرفه الناظم ايضا بقوله • ما لا يتم الواجب المطلق من • مقدورنا الا به حتم زكن • فقول المصنف المقدور الخ اي الفعل المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق اي الذي لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده واجب عند الاكثر من العلماء سببا كان او شرطا ومثل شارح السعود للمقدور قائلا اذا علمنا من الشارع ان الوضوء شرط للصلاة ثم امرنا بالصلاة مطلقا فانه يجب بوجوب مشروطه لانه مقدور لنا قال في شرح التنقيح فلو قال الله تعالى صلوا ابتداء صلينا بغير وضوء حتى يدل دليل على اشتراط الطهارة اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب اه فلذا قال في نظمه • كعلمنا الوضوء شرطا في اداء فرض فامرنا به بعد بدا • وافاد انهم احترزوا بالمقدور للمكلف عن غير المقدور له قال كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وارادته وقدرته بايجاده فهذا القسم لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الايجاب الا على مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يقيد بالقدرة عليه قاله حلولوا اه فلذا قال في نظمه • والطوق شرط للوجوب يعرف • ان كان بالمحال لا يكلف • وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا شرطا كان او سببا اذ الدال على الواجب ساكت عنه ثالث الاقوال يجب ان كان سببا كامساس النار لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة او عاديا كغسل جزء الراس لتحقق غسل الوجه فانه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الراس والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله • وقيل لا وقيل ان كان سبب • وقيل ان شرطا الى الشرع انتسب • وتكلم شارح السعود ايضا على من تقدم ذكره من البعض المخالفين لمذهبنا مفيدا ان البعض المخالفين لمذهب مالك نفي وجوب المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق ايجابه الا به بوجوب ذلك الواجب لان الدال على الواجب ساكت عنه فالامر عندهم لا يقضي الا تحصيل المقصود لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصودها وان البعض المخالفين لنا غير

المطلقين ذهبوا الى رايين مختلفين فالبعض فرقوا بين السبب والشرط فاعتبروا السبب حيث انه اشد ارتباطا بالمسبب من ارتباط الشرط بالمشروط اذ يلزم من وجود السبب وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط والذي اعتبر الشرط الشرعي فقط دون العقلي والعادي ان الشرط الشرعي لولا اعتبار الشرع له لوجد صورة مشروطه بدونه فكان اللائق قصد الشارع له بطلب الواجب للحاجة الى قصده به قال في نظمه حاكيا ما حكاه ناظم المصنف اجمالا · وبعض ذي الخلف نفاه مطلقا · والبعض ذو رايين قد تفرقا · (فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب او اختلطت منكوحة باجنبية حرمتا او طلق معينة ثم نسيها) اي فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجايز وجب ترك ذلك الغير الذي هو جائز لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه فلذا قال الناظم · فالترك للحرام ان تعذرا · الا بترك غيره حتما يرى · كما قال ناظم السعود · فما به ترك المحرم يرى · وجوب تركه جميع من يرى · وكذا اذا اختلطت اي اشتبهت منكوحة لرجل باجنبية منه فانه يحرم قربانهما عليه ا وطلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فانه يحرم عليه قربانهما ايضا فلذا قال الناظم · فحرمت منكوحة ان تلبس · بغيرها او بت عينا وتنسى · واشار الى المسالتين ناظم السعود بقوله · وسوين بين جهل لحقا · بعد التعين وما قد سبقا · والتسوية في المنع اما حرمة قربان الاجنبية والمطلقة فظاهر واما حرمة قربان المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباه الاولى بالاجنبية والثانية بالمطلقة والله اعلم (مسالة مطلق الامر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح) قال الشيخ الشربيني المراد بالمطلق اي في قول المصنف مطلق الامر ما اخذت ماهيته باعتبار عدم التقييد اي وهو ما عرفه به المصنف فيما سياتي في مبحث المطلق بقوله الدال على الماهية بلا قيد فلذا حل الجلال المحلي قول المصنف هنا مطلق الامر بقوله بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه قال المحقق البناني في حل عبارة المحلي ما عبارة عن الماهية اي بماهية بعض جزئياتها مكروه قال لان الامر كما سياتي لطلب الماهية اه فالامر المطلق اذا كان بماهية بعض جزئياتها مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان كان منهيا عنه لا يتعلق بالمكروه منها قال الشيخ حلولو ذكر الامام في البرهان عن المحققين ان المكروه لا يدخل تحت الامر المطلق اه قال المحقق البناني واراد اي المصنف بالمكروه لذاته واما وصفه فيتناوله اه وتعرض شارح السعود لهذه المسالة قائلا ان المامور به اذا كان بعض جزئياته منهيا عنه نهي تنزيه او تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المامور به اذا كان الامر غير مقيد بغير المكروه خلافا للحنفية في قولهم انه يتناوله قال ونعني بالمكروه الذي لم يدخل في مطلق الامر المكروه الخالي من الفصل اي الانفصال والخالي منه ما كان له جهة او جهتان بينهما لزوم واشار الى ما قاله في شرحه بقوله في نظمه · دخول ذي كراهة فيما امر · بلا قيد وفصل قد حظر · قال وحجة الجمهور ان المكروه مطلوب تركه فلا يدخل تحت ما طلب فعله والا كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض اه قال الجلال السيوطي وتظهر فائدة الخلاف في فروع منها الصلاة في الاوقات المكروهة فلا تنعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم او كراهة تنزيه ونقل ان العلة في ذلك ان المقصود منها طلب الاجر وتحريمها او كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده

باطل كما تقرر من قواعد الشريعة فلذا قال في النظم ٠مطلق الامر عندنا لا يشمل ٠ كرها ففي الوقت الصلاة تبطل والاوقات المكروهة هي التي اشار اليها الشيخ سيدي خليل بقوله وكرهت بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب فاذا وقعت الصلاة فيها فلا صحة ولا اجر كما قال في السعود ٠ فنفي صحة ونفي الاجر ٠ في وقت كره للصلاة يجري ٠ (اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها واحمد لا صحة ولا سقوط) اي اما الواحد بالشخص له حالتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الاخر فالجمهور من العلماء قالوا فيه تصح تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص له جهتان فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب فلذا قال الناظم ٠ اما الذي جهاته تعددا ٠ مثل الصلاة في مكان اعتدى ٠ فانها تصح عند الاكثر ٠ ولا ثواب عندهم في الاشهر ٠ قال شارح السعود ولا غرو في الحكم بالصحة مع نفي الثواب فقد قال زكرياء ذلك في الزكاة اذا اخذت قهرا فانها تصح ولا ثواب فيها ويسقط عنه العقاب بل معاقبته كالمصلي في الامكنة المكروهة الصلاة فيها حرمان الثواب فلذا قال في نظمه ٠ وان يك الامر عن النهي انفصل ٠ فالفعل بالصحة لا الاجر اتصل ٠ وافاد ان ما ذكر من الصحة وعدم الثواب هو مذهب الجمهور من المالكية وغيرهم حيث قال وذا الى الجمهور ذو انتساب ٠ومثل لذلك بقوله٠ مثل الصلاة بالحرير والذهب ٠ او في مكان الغصب والوضو انقلب ٠ومعطن ومنهج ومقبره ٠ كنيسة وذي حميم مجزره ٠ قوله والوضو انقلب اي انعكس فانه مامور به من جهة الطهارة منهي عنه من جهة مخالفة السلف الصالح افاده الشارح وقيل يثاب وقيل يثاب من جهة الصلاة ويعاقب من جهة المكان المغصوب مثلا حيث صليت فيه اذ قد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فلذا قال في السعود ٠ وقيل بالاجر مع العقاب ٠وقال القاضي ابوبكر الباقلاني والامام الرازي لا تصح الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الغصب المنهي عنه قال الشيخ حلولو وذهب القاضي ابو بكر والامام الرازي الى انها لا تصح ويسقط الطلب عندها لا بها حذرا من مخالفة الاجماع ومعنى عندها لا بها ان الصلاة تقع مامورا ولكن لا يسقط التكليف بها بل عندها كما يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب خمرا فجن فان العبادة تسقط عند هذه المعصية لابها ا ه وقال الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال الجلال المحلي قال امام الحرمين وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يامرون بقضايها اه وافاد المحقق البناني انه دليل للامام احمد قال والمناسب ترك هذا التشديد لنفي الحرج والى ذين القولين اشار الناظم بقوله ٠ وقيل لا يصح لكن حصلا ٠ سقوطه والحنبلي لا ولا ٠ كما اشار اليهما ناظم السعود بقوله ٠ وقد روي البطلان والقضاء ٠ وقيل ذا فقط له انتفاء ٠وافاد في الشرح ان مذهب امامنا كمذهب الامام احمد حيث قال روى ابن العربي عن الامام مالك رحمه الله تعالى انها باطلة اي الصلاة في الامكنة المكروهة يجب قضاؤها وهو مذهب الامام احمد واكثر المتكلمين اه (والخارج من المغصوب تائبا آت بواجب وقال ابو هاشم بحرام وقال

امام الحرمين هو مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه وهو دقيق) اي والخارج من المكان المغصوب نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه ءات بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على وجه التوبة قال شارح السعود قال ابو اسحاق الشاطبي ان من تاب بعدان تعاطي السبب على كماله كالخارج من المكان المغصوب تايبا اي نادما على الدخول فيه عازما على عدم العود اليه فقد اتى بواجب عليه لان فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بسرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا وبشرط قصد ترك الغصب سواء كان قبل وجود مفسدته او بعده وارتفعت بل وان بقي فساده اي لم يرتفع مثاله من تاب من بدعة بعدما بثها في الناس وقبل اخذهم بها او بعده وقبل رجوعهم عنها اذ لا توجد حقيقة التوبة الواجبة الا بما اتى به من الخروج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا من تاب حال خروجه من المكان المغصوب فهو ءات بواجب وكذا من تاب بعد رمي السهم عن القوس وقبل الضرب اي الاصابة اه فلذا قال في نظمه • من تاب بعد ان تعاطى السببا • فقد اتى بما عليه وجبا • وان بقي فساده كمن رجع • عن بث بدعة عليها يتبع • او تاب خارجا مكان الغصب • او تاب بعد الرمي قبل الضرب • وقال ابوهاشم من المعتزلة هو ءات بحرام لان ما اتى به من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حين تمام الخروج واشار الناظم الى القولين بقوله • ومن من المغصوب تائبا خرج • ءات بواجب وقيل بحرج • والحرج الحرام وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه بخروجه تايبا الذي هو مامور به فاعتبر في الخروج جهة معصية وهي شغل ملك الغير وجهة طاعة وهي الخروج على جهة التوبة وهو قول دقيق فلذا عبر الناظم عنه بمشكل في قوله • وقيل في عصيانه مشتغل • مع انقطاع النهي وهو مشكل • وعني ناظم السعود امام الحرمين بقوله • وقال ذو البرهان انه ارتبك • مع انقطاع النهي للذي سلك • حيث انه موءلف كتاب البرهان قال في الشرح مذيلا لاشكال قول امام الحرمين قال الكمال فان قيل لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به فاذا سلم الامام انقطاع تكليف النهي لم يبق للمعصية جهة قلنا امام الحرمين لا يسلم دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به بل يخص ذلك بابتداء المعصية ولهذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد لا محال وكان مستند الاستبعاد ان استصحاب حكم النهي مع انقطاع تعلقه في صورة النزاع قول بما لا نظير له في الشرع وقد دفعوه بابداء نظير وهو استصحاب حكم معصية الردة من التغليظ بايجاب قضاء ما فات المرتد زمن جنونه مع انقطاع تعلق خطاب التكليف به من النهي وغيره بالجنون (والساقط على جريح يقتله ان استمر وكفئه ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين لا حكم فيه وتوقف الغزالي) اي والساقط باختياره او بغير اختياره على جريح بين جرحى او مريض بين مرضى او صحيح بين اصحاء يقتله ان استمر عليه او يقتل كفئه في صفات القصاص من حرية واسلام ان لم يستمر عليه لعدم موضع يعتمد عليه الابدن كفئه قيل يستمر عليه ولا ينتقل الى كفئه اذ الضرر لا يزال بالضرر

وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما في الضرر وقال شارح السعود ارتكاب اخف الضررين عند تقابلهما من اصول مذهبنا اي معاشر المالكية ثم ذكران المكلف مخير عند استواء الضررين ومن فروعها من سقط على جريح اي وهي صورة المصنف قال هو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائلون يمكث وجوبا لان الضرر لا يزال بالضرر مع ان الانتقال فعل مبتدا يخالف اللبث وضعف هذا القول بعض من ضبط المسئلة اي حققها بان مكثه الاختياري كانتقاله اه فلذا قال في نظمه • وارتكب الاخف من ضرين ــ وخيرن لدي استوا هذين • كمن على جريح في الجرحى سقط • وضعف المكث عليه من ضبط • وقال امام الحرمين لاحكم فيه من اذن ومنع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال وهوالقول بالتخيير اواحدهما الذي هو القول بوجوب الاستمرار يؤدي الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمزاره على عصيانه ان كان سقط باختياره والا فلا عصيان واما قول المصنف وتوقف الغزالي فقال الشيخ حلولو واما ما ذكر المصنف عن الغزالي من التوقف فاشار به الى ما قال في المستصفى يحتمل ان يقال يستمر ويحتمل ان يقال يخير وان يقال لا حكم فيه فيفعل ما شاء اه واختار اي الغزالي المقالة الثالثة في المنخول له الذي لخص فيه البرهان لامامه امام الحرمين نعم لا منافاة بين قول الغزالي كامامه امام الحرمين لا تخلو واقعة عن حكم الله حيث ان مرادهما الحكم بالمعنى الا عم قال المحقق البناني وهو ما يتحقق ويثبت للشيء في نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف او نفيه اه اي لا خصوص الحكم المتعارف وهو ان يكون احد الاحكام الخمسة قال الجلال السيوطي لان المراد بالحكم في قوله حكم اي من الاحكام الخمسة والبراءة الاصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار وقال الشيخ عز الدين في قواعده ليس في هذه المسئلة حكم شرعي وهي باقية على الاصل في انتفاء الشرائع اه واصلها ان الغزالي سال امامه اعني امام الحرمين فقال له كيف تقول لا حكم وانت ترى لا تخلو واقعة عن حكم فقال حكم الله ان لا حكم فقال لا افهم هذا قال الابياري وهذا ادب حسن وتعظيم للاكابر لان هذا تناقض اذ لا حكم نفي عام وكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه وبما قرر ازيل اشكال جواب الامام • تلميذه حجة الاسلام • حيث انه حول الوقف حام • واشار الناظم الى الاقوال التي اشار اليها المصنف بقوله • وساقط على جريح قد قتل • ان لم يزل وكفئه ان انتقل • قيل ادم وقيل خير والامام • لا حكم والحجة حول الوقف حام • قوله والحجة الخ اي وحجة الاسلام الغزالي حام حول الوقف والاحتراز في كلام المصنف بالكفء عن غيره قال الجلال المحلي كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة اه قال الجلال السيوطي قال امام الحرمين هذه مسئلة القاها ابوهاشم فحارت فيها عقول الفقهاء اه والله اعلم (مسالة يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابوحامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق علم الله بعدم وقوعه) هذه المسئلة تكلم المصنف رحمه الله تعالى فيها على جواز التكليف بالمحال لا التكليف المحال اذ لا

يصح التكليف به قال المحقق البناني والفرق بينهما ان الاول اي التكليف بالمحال يرجع للمامور به والثاني اي التكليف المحال للمامور كمسئلة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما اه ووجه الكلام على التكليف بالمحال هنا اعني في فن الاصول فمن حيث ان اصول الفقه عبارة عن دلائله الاجمالية حسبما تقدم للمصنف في ابتداء المقدمات وذلك يستدعي البحث في المحكوم به وهو الافعال ومن شرط الفعل ان يكون مقدورا للمكلف فافاد هنا انه يجوز التكليف بالمحال قال الشيخ الشربيني اي عقلا كما قال الزركشي في البحر لان الاحكام لا تستدعي ان تكون للامتثال بالايقاع لجواز ان يكون لمجرد اعتقاد حقيقتها والاذعان للطاعة لو امكن ولهذا اجاز النسخ قبل التمكن من الفعل اه وقول المصنف يجوز التكليف بالمحال مطلقا اي سواء كان محالا لذاته بان كان ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض او كان محالا لغير ذاته بان كان ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان او عقلا لا عادة قال الجلال المحلي كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن قال المحقق البناني قال شيخ الاسلام لان العقل يحيل لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه اهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه كثير اه والى جواز التكليف بالمحال في الاحوال الثلاثة اشار ناظم السعود بقوله • وجوزوا التكليف بالمحال • في الكل من ثلاثة الاحوال • ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد الاسفرايني والغزالي وابن دقيق العيد المحال الذي ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه اي وهو العادي فحينئذ الممتنع عندهم قال المحقق البناني قسمان المحال لذاته والمحال عادة الذي هو احد قسمي المحال لغيره واشار الى ذا المحال العادي ناظم السعود بقوله • وقيل بالمنع لما قد امتنع • لغير علم الله ان ليس يقع • قال الجلال المحلي لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان فائدته اختبارهم هل ياخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب اولا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف جائز وواقع اتفاقا اه قال شارح السعود وذلك كايمان ابي جهل وهذا محال عقلا لا عادة لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه اهل العادة لم يحيلوه اه ومنع معتزلة بغداد والامدي المحال لذاته دون المحال لغيره بقسميه المتقدمين والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله • يجوز التكليف بالمحال • ومنعت طايفتا اعتزال • ما كان لا للغير او ممتنعا • لغير علمه بان لا يقعا • قوله لا للغير اي بان كان ممتنعا لذاته وهو القول الثالث في المصنف (وامام الحرمين كونه مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) اي ومنع امام الحرمين كون المحال مطلوبا اي حكم بمنع ذلك من قبل نفسه من اجل انه محال قال المحقق المحقق البناني وايضاحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشيء حقيقة فرع عن امكان حصوله والا كان عبثا اه واما ورود صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره حيث انه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين وقول المصنف والحق الخ اي والحق وقوع التكليف بالممتنع بالغير اي وهو الممتنع عادة فقط كالمشي من الزمن والممتنع عقلا فقط لا عادة

اي وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه فانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه واما التكليف بالممتنع للذات فانه غير واقع بشهادة الاستقراء قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واليه اشار ناظم السعود بقوله • وليس واقعا اذا استحالا • لغير علم ربنا تعالى • واشار الناظم الى قول امام الحرمين وما عليه الحق بقوله • والطلب الامام والحق وقع • ما ليس بالذات بل الغير امتنع • (مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط وللآخرين في من عدا المرتد) هذه المسئلة تكلم المصنف فيها على تكليف الكافر بالفروع اذ هي كما سياتي له مفروضة فيه وهي في الاصل من المسائل الفرعية وانما فرضها الاصوليون في اصولهم مثالا لاصل وهو ان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح ام لا والخلاف فيه مبني على خلاف وهو ان التمكن المشترط في التكليف هل يشترط فيه ان يكون ناجزا بناء على ان الامر من الشارع لا يتوجه الا عند المباشرة او يكفي التمكن في الجملة بناء على انه يتوجه قبلها وهو التحقيق كما سياتي له في المسئلة بعد هذه عند قوله وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق واشار الى ذا الخلاف ناظم السعود بقوله • هل يجب التنجيز في التمكن • او مطلق التمكين ذو تعين • فينبني ايضا على ذا الخلاف خلاف ايضا في ذي المسئلة فمن اشترط التمكن من الفعل هناك منع التكليف بالشيء من مشروط او سبب حال عدم موجبه شرعا من شرط هنا او سبب ومن اشترطه في الجملة راى ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهو الذي درج عليه المصنف حيث قال الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف والى بناء ذا الخلاف على الخلاف قبله اشار ناظم السعود بقوله • عليه في التكليف بالشيء عدم • موجبه شرعا خلاف قد علم • فحينئذ على ما قاله الاكثر من العلماء يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط فلذا قال الناظم • حصول الشرط عند الاكثر في صحة التكليف لم يعتبر • ومن فروع قول الاكثر ما افاده شارح السعود من ان الثقات اي المجتهدين اجمعوا على تكليف المحدث بالاتيان بالصلاة مع تعذرها في تلك الحالة لكنه مكلف بالطهارة قبلها ولا يشترط في التكليف تقدم الطهارة ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات اجزاء وما ذكر من الاجماع هو ما عليه اكثرهم ونقل البرماوي الخلاف فيه عن جماعة وهذا الاجماع حجة لمن قال يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط اه فلذا قال في نظمه • تكليف من احدث بالصلاة • عليه مجمع لدى الثقات • واشار المصنف الى الكلام على ما فرضت المسئلة فيه وهو تكليف الكافر بالفروع قائلا وهي مفروضة الخ اي ان المسئلة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع هل يصح التكليف بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يوتي بها بعد الايمان والصحيح وقوع تكليفه بها فيعاقب على ترك الامتثال وان كان يسقط

بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر الاية واشار الى ان المرتضى الوقوع حيث قال · وفرضت في طلب الشرع الفروع · من كافر والمرتضى هنا الوقوع · وافاد العلامة ابن عاصم ان الخلاف انما هو في الصحة والوقوع واما القبول منهم فانه لا يحصل الا اذا حصل الايمان حيث قال في نظمه · وانما الخلاف ذو وقوع · هل هم مخاطبون بالفروع · والاتفاق انها لا تقبل · الا اذا الايمان منهم يحصل · وقال ناظم السعود متعرضا للصحة والوقوع · فالخلف في الصحة والوقوع · لامر من كفر بالفروع · قال في الشرح ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها وبه قال اكثر الحنفية وهو ظاهر مذهب مالك اذ المامورات لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يومر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف اه وقوم منعوا التكليف في الكفر في الاوامر فقط لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر حيث ان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان واخرون منعوا تكليفهم في من عدا المرتد اما هو فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام والى رد وقوع تكليفهم في النواهي بما علل به انفا وفي المرتد اشار ناظم السعود بقوله · ثالثها الوقوع في النهي يرد · بما افتقاره الى القصد انفقد · وقيل في المرتد · وقيل انهم مكلفون بما عدا الجهاد اما هو فلا لامتناعهم قتل انفسهم والى هذه الاقوال اشار الناظم بقوله · والمنع مطلقا وفي الامر وفي · جهادهم وغير مرتد قفي · وزاد في السعود ان القائلين بعدم تكليفهم بالفروع عللوا ذلك بتعذر الايمان منهم حيث ان الكافر لا يطيق الايمان في الحال لاشتغاله بالضلال اي الكفر قال واستشكله المحرر وعني به القرافي في الكافر الذي امن مطلقا اي بظاهره وباطنه لكن كفر بعدم التزام الفروع كابي طالب فانه كان من قوله · ولقد علمت بان دين محمد · من خير اديان البرية دينا · وفي من كان كفره فعلا فقط كالقاء المصحف فيما يكفر به والعياذ بالله تعالى فلذا قال في نظمه · وعلل المانع بالتعذر · وهو مشكل لدى المحرر · في كفر من امن مطلقا وفي · من كفره فعل كالقاء مصحف · قال الشارح والذي يظهر لي ان الاولى ان يعللوا منع تكليفهم بالفروع بعدم قبول الله اياها منهم لاجل كفرهم فلا يكلفهم بها كما ابداه اي القرافي في شرح التنقيح احتمالا وعدم قبولها قدر مشترك بين اقسام الكفر اه فلذا قال · والراي عندي ان يكون المدرك · نفي قبولها فذا مشترك · ثم افاد ان فائدة تكليفهم تعذيبهم على الفروع وعلى الايمان معا في الاخرة والترغيب في الاسلام حيث انه يجب ما قبله حيث قال · فالتعذيب · عليه والتيسير والترغيب · (قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب اثار العقود) اي قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف انما هو في خصوص خطاب التكليف وكذا ما يرجع اليه من الوضع بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف او شرطا له او مانعا له كالخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لحرمة الزوجة قال المحقق البناني ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب

الطلاق اه واما ما لا يرجع الى خطاب التكليف كالخطاب بكون اتلاف المال سببا للضمان والجنايات على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان ايضا فان الكافر فيما ذكر كالمسلم اتفاقا وكذا ترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع فهو فيه كالمسلم فلذا قال الناظم • والخلف في التكليف او ما آل له • لا نحو اتلاف وعقد اكمله • والله اعلم (مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء وفاقا للشيخ الامام وقيل فعل الضد وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك) قال المحقق البناني قد سبق ما يعلم منه اي من المصنف هذا واعاده لزيادة البيان ولقوله فالمكلف به في النهي الخ اه قال الجلال المحلي مشيرا لقول المصنف لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتض للامر اه وقال شارح السعود ان الله تعالى لايكلف احدا الا بالفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف فلذا قال في نظمه • ولايكلف بغير الفعل • باعث الانسان رب الفضل • قال والفعل ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل غالبا ومن غير الغالب نحو اترك ودع وذر اه اي لانها في معنى النهي واما المكلف به في النهي الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وذكر شارح مراقي السعود ان الذي طلب منا اي كلفنا به الشارع في النهي الكف بمعنى الترك والانتهاء اي انصراف النفس عن المنهي عنه فلذا قال في نظمه • فكفنا بالنهي مطلوب النبي • قال وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه اه وهو ماعليه الشيخ الامام والد المصنف وقال الشارح قال ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل او ليس بفعل والصحيح ان الكف فعل فلذا قال في نظمه • والكف فعل في صحيح المذهب • ولها فروع ذكرت في المنهج المنتخب كما قال • لها فروع ذكرت في المنهج • وقيل ان الكف هو فعل الضد فالمكلف به في لا تتحرك فعل ضد الحركة من السكون وقال قوم منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف قال الجلال المحلي فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون به يخرج عن عهدة النهي عن الجميع اه وتعرض الناظم للاقوال الثلاثة وذكر المرتضى منها في قوله • يخص بالتكليف فعل فلذا • كلف في النهي به الكف وذا • هل هو فعل ضداو الانتهاء • المرتضي الثاني لا الانتفاء • وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في النهي الذي هو الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد قال الجلال المحلي والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات اه فلذا قال الناظم • وان قصد الترك غير مشترط • بل لتحصيل الثواب يشترط • (والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر يستمر حال المباشرة وامام الحرمين والغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي) قال الجلال السيوطي هذه المسئلة في وقت توجه الامر للمكلف وهي كما قال القرافي اغمض مسئلة في اصول الفقه مع قلة جدواها اذ لا يظهر لها ثمرة في الفروع

اه اي اختلف متى يتوجه الامر على المكلف فقيل يتوجه عليه قبل المباشرة ويتعلق به بعد دخول الوقت تعلق الزام وقبل دخوله تعلق اعلام كما قال الناظم • والاكثرون قبل ذو توجه • بعد دخول وقته الزاما • وقبله لديهم اعلاما • وقال ناظم مراقي السعود • والامر قبل الوقت قد تعلقا • بالفعل للاعلام قد تحققا • وهو مذهب الجمهور والاكثر منهم قال يستمر تعلقه الالزامي به حال المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة فلذا قال الناظم • ثم اذا باشر قالوا يستمر • وقال قوم بانقطاع مستقر • وقال في السعود • وبعد للالزام يستمر • حال التلبس وقوم فروا • فعلى ان التكليف يتوجه على المكلف قبل المباشرة لا يجزيء ما اتى به المكلف من المامورات قبل وقته لانه ءات بغير ما امر به فلا تبرا ذمته ولا يجوز له الاقدام عليه وذا الذي لا يجزي ان تقدم على وقته هو ما تمحض للتعبد كالصلاة والصوم وما تمحض للمفعولية كاداء الديون ورد الوديعة ورد المغصوب يرتضي تقديمه قبل وقت لزومه فلذا قال في السعود • فليس يجزي من له يقدم • ولا عليه دون حظر يقدم • وذا التعبد وما تمحضا • للفعل فالتقديم فيه مرتضي • نعم اذا انتسب ما تقدم على الوقت الى شائبة التعبد وشائبة المفعولية فانه يختلف في جواز تقديمه وابراء الذمة من دون دليل على جواز التقديم فلذا قال • وما الى هذا وهذا ينتسب • ففيه خلف دون نص قد جلب • وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل تعلق الزام الا عند المباشرة له اذ لا قدرة عليه الا حينئذ فلذا قال المحقق المصنف وهو التحقيق وقال في السعود • وقال ان الامر لا يوجه • الا لدى تلبس منتبه • اي قال بعض الاصوليين ذو انتباه وفطنة ان الامر لا يتوجه الا لدى التلبس به وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فالجواب ان اللوم والذم حال الترك قبل المباشرة انما هو على التلبس بالكف عن الفعل الذي نهي الكف عنه اذ الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه فلذا قال الناظم • ووجه الامر لدى المباشره • محققو الايمة الاشاعره • وقبلها اللوم على كف نهي • وهذه المسئلة كما تقدم في صدرها من ادق الاسس اي الاصول مع قلة جدواها فلذا قال في السعود • فاللوم قبله على التلبس • بالكف وهي من ادق الاسس • قال الشارح تظهر اي فائدة المسئلة المذكورة في فرض الكفاية هل يسقط الاثم عن الباقين بالشروع فيه اولا بد من كمال العبادة بناء على انقطاع التكليف بالشروع واستمراره فلذا قال في نظمه السعود • وهي في فرض الكفاية فهل • يسقط الاثم بشروع قد حصل •

(مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اثره مع علم الامر وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة اما مع جهل الامر فاتفاق) قال الشربيني جعل الامدي وغيره اصل المسئلة ان المكلف هل يعلم قبل التمكن انه مكلف اولا اي يصح التكليف مع علم الامر وكذا علم المامور ايضا في الاظهر انتفاء شرط وقوع المامور به عند وقته وذلك كما مر رجل بصوم يوم علم موته قبله للامر فقط اوله وللمامور به بتوقيف من الامر فانه علم بذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المامور به وهو الحياة والتمييز عند وقته فلذا

قال النـــاظم • يصح في الاظهر ان يكلفا • من انتفا شرطالوقوع عرفا • او ءامر • وافادنا ظم السعـــود ان هذا هو المذهب المحقق حيث تعرض لهذه المسئلة مفيدا ان التكليف يجوز عقلا ويقع شرعا بما قيده فيها كالمصنف في قوله • عليه تكليف يجوز ويقع • مع علم من امر بالذي امتنع •في علم من امر كالمامور • في المذهب المحقق المنصور • ببناء امر الاول للمفعول والثاني للفاعل خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكره لانتفاء فائدتـه من من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك قال الجلال المـحلي واجيب بوجودها بالعزم على الفعل او الترك اه هذه مسئلة اولى وتكلم على ثانية وهي انه يوجد التكليف في حال كونه معلوما للمامور عقب الامر المسموع له الـدال على التكليف فلذا قال النـــاظم • والعلم للمامور اثره اعتلا • اي اثر سماع الامر الدال على التكليف قبل التمكـن من الامتثـال وذلك انهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط وعليه فمن جعل التمكن من ايقاع الفعل شرطـا في توجـه المكلف فهو مصيب فلذا قال في السعـــود • للامتثال كلف الرقيب • فموجب تمكنا مصيب • والرقيب من اسمائه تعالى وقيل ان الفائدة مترددة عند بعضهم بين الامريـن فتكـون تارة للامتثال فقط واخرى للابتلاء اي الاختبار هل يـعزم المكلف ويهتم بالعمل فيثاب او يعزم على التـرك فيعـاقب والحق هو شرط في ايقاع الفعل لا في توجه التكليف فينفقد حينئذ شرط التمكن في توجهـه فلذا قـــال في السعـــود • او بينه والابتلا ترددا • شرط تمكن عليه انفقدا •والضمير في عليه راجع للقول الاخير واما التكليف بشيء مع جهل الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بان يكون الامر غيـر الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فمتفق على صحته ووجوده فلذا قال النــــاظم معيد الضمير على الامر • واتفقـوا ان جهلا • والله علم (خاتمة الحكم قد يتعلـق بامريـن على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن وعلى البدل كذلك) الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم الجمـع كاكل المذكى واكل الميتة اذ كل منهما يجوز اكله لكـن الجواز مرتب فجواز اكل الميتة انما هو عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى او يباح الجمـع قال الجلال المحلي كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البـرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضا متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفـاء فائـدته اه قال المحقق البناني فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحـة ابتداء ودواما حتى يقال يمتنع اجتماعهما اه او يسن الجمـع كخصال كفارة الوقاع قال الجلال المحلي فـان كلا منـها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجـوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها كما قـال في المحصول فينوي بكل الكفاوة وان سقطت بالاولى كماينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا وقديتعلق الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك فيحرم الجمـع كتزويـج المراة من كفئين فان كلا منهما يجـوز بدلا عن الاخـر اي ان لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا اومرتبا اويباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر اي ان لم تستر بالاخر ويباح

الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها كما قال ولذا المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اه محلي وافاد شارح السعود ايضا ان الاحوال تنقسم الى ستة اقسام حيث ان الحكم اذا تعلق بامرين فاكثر اما ان يكون على الترتيب اوالبدل وفي الحالين اما ان يحرم الجمع بين الاشياء او يسن اي يستحب او يباح فلذا فما قال في نظمه • وربما اجتماع اشياء انحظل • مما اتى الامر بها على البدل • والترتب وقد يسن • وفيه قل اباحة تعن • والاول باقسامه الثلاثة يسمى بالواجب المرتب والثاني بالواجب المخير واليها اشار الناظم بقوله • خاتمة • في واجب الترتيب والتخيير من • تحريم جمع واباحة ومن •

الكتاب الاول

في الكتاب ومباحث الاقوال

قدم الكلام على الكتاب لكونه اصلا لبقية الادلة الشرعية كما قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • فصل وان الاصل في الادله • هو الكتاب عند اهل المله • وهو في الاصل جنس ثم غلب على القرءان من بين الكتب في عرف اهل الشرع قال المحقق البناني كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه اه وما ذكره المصنف كتاب اول من الكتب السبعة لقوله في طالع الخطبة وينحصر في مقدمات وسبعة كتب تعرض في ذا الكتاب الاول لتعريف الكتاب العزيز ومباحث الاقوال المشتمل هو عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز (الكتاب القرءان والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) اي الكتاب في عرف اهل الشرع القرءان كما تقدم وانما قال المصنف والمعنى بالقرءان هنا اي في اصول الفقه قال المحقق البناني لان بحثه اي الاصولي عن اللفظ لكونه الذي يستدل به على الاحكام بخلاف اصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها اثبات صفة الكلام واللفظ جنس في التعريف والمنزل قيد اول واشار به الى ان المراد المتكرر نزوله شيئا فشيئا كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي اي سورة كانت من جميع سوره قال الجلال المحلي يعني ما يصدق عليه هذا من اول سورة الحمد لله الى ءاخر سورة الناس المتعبد بتلاوته قال المحقق البناني معنى كونه متعبدا بتلاوته ان تلاوته عبادة فهي مطلوبة يثاب على فعلها اه واخرج بالمتعبد بتلاوته اي ابدا ما نسخت تلاوته فلذا قال الناظم • اما القران هاهنا فالمنزل • على النبي معجزا تفضل • باقي تلاوة • وقال ناظم مراقي السعود في تعريفه • لفظ منزل على محمد • لاجل الاعجاز وللتعبد • وعرف العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الكتاب بانه القرءان المكتتب في المصحف الذي يجب اتباعه حيث قال • نعني به القرءان وهو المكتتب • في المصحف الذي اتباعه وجب • لانه محقق لدينا فنقل تواترا الينا • (ومنه البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح لاما نقل ءاحادا على الاصح) اي ومن القرءان

العظيم البسملة اول كل سورة على الصحيح غير بـراءة قال الجلال المحلي لانها مكتوبة كذلك اي في اول كل سورة غير براءة بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في ان لايكتبوا فيها ما ليس منه ممـا يتعلق به حتى النقط والشكل اه فلذا قال الامـــام ابو القاسم الشاطبي رحمه الله في عقيلة اتراب القصايد في اسنى المقاصـد في رسم المصاحف السبعـة معيدا الضمير على المصحف العثماني • وكل ما فيه مشهـور بسنته • ولم يصب من اضاف الـوهم والغيرا • اي كل مـا رسم في المصحف مشهور غير خفي ماثور في السنة ولم يصب الملحدة اهلكهم الله قائلون ان كتبته حرفوه عن هيئـة انزاله اذ هو كتاب محفوظ من التبديل والتغيير والزيادة والنقصان لقول منزله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظـون وقوله لا يا تيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل مـن حكيم حميد قال الشيخ ابو شامة رحمه الله في شرحه على حرز الاماني نظم الامام ابي القاسم الشاطبي في قراءات الايـمة السبعة وهي اي البسملة من القرءان العظيم في قصة سليـمان عليه السلام في سورة النمل واما في اوائل السور ففيها اختلاف للعلماء قرائهم وفقهائهم قديما وحديثا في كل موضع رسمت فيه من المصحف انها في تلك المواضع كلها من القرءان فيلزم من ذلك قراءتها في مواضعها اه وقال العلامة الجعبري في شرحه على النظم المذكور عند قول النـــاظم • ولا بـد منها في ابتدائك سورة سواها • اي لابد من الابتداء بالبسملة في اول كل سورة سوى سورة براءة وجه اثباتها في ابتداء السور ما روي ان جبريل عليـه السلام نـزل بكل سورة مفتتحـا بالبسملة وروى انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي ءانفا سورة ثم بسمل وقرا انا اعطيناك الكوثـر قال ووجه استثناء براءة ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنـه لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم فقال لان بسم الله امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف اه وهو ما افاده الامام الشاطبي بقـوله • ومهما تصلها او بدات بـراءة • لتنزيلها بالسيف لست مبسملا • وقـال شـــارح مـراقي السعـــود وليست منه اول براءة قال النووي باجماع المسلمين ثم قال وكون البسملة من القرءان نقله المخالف لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لانها مكتوبة بخط السور في المصاحف العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل فلـذا قـال في نظمـه • وليس للقرءان تعزى البسمله • وكونها منه الخلافي نقله • ثم ذكر عن الحـافظ ابن حجر انه ينظر الى القراءات وذلك اي النظر الى القراءات راي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الايمة فلا خلاف حينئذ قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين ايمة الفروع وينظر الى كل قاري بانفراده فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قاري بهـا في الصلاة وغيرها وتبطل بتركها ايا كان والا فلا ولا ينظر الى كونه مالكيا او شافعيا او غيرهما وانما اوجبها الامـام الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا مـن نفـائس الانظار فلذا قال في نظمـــه • وبعضهم الى القراءة نظر • وذاك للوفاق راي معتبر • وما روي عنه صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد على انه قرءان ليس من القرءان كايمانهما في ءاية والسارق فاقطعوا ايديهما لان القرءان لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه تتوفر اي تكثر الدعاوي اي

الامور الحاملة على نقله تواترا على ما هو الاصح فلذا قال الناظم • ومنه البسمله • لا في براءة ولا ما نقله •
ءاحادهم على الصحيح فيهما • وقال في السعود • وليس منه ما بالاحاد روي • (والسبع متواترة قيل فيما ليس من
قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة قال ابوشامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء) اي والقراءات السبع
المعروفة للقراء السبعة متواترة وهم الذين اشار اليهم الامام ابو القاسم الشاطبي في حرز الاماني ووجه التهاني بقوله •
فمنهم بدور سبعة قد توسطت • سماء العلا والعدل زهرا وكملا • قال العلامة الجعبري في شرحه عليها اي من ايمة القراء سبعة
اشياخ اشبهوا البدور الكوامل لتمام علومهم وعلو رتبهم واشتهار ضبطهم والاهتداء بطرقهم فاقتدى الناس بهم ولهذا اقتصر في
كتابه عليهم اه وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكساءي الذين قال فيهم استاذ الصناعة
التجويدية سيدي ابو عمرو الداني صاحب التيسير اصل الشاطبية • فهؤلاء السبعة الايمة • هم الذين نصحوا للامة • ونقلوا
اليهم الحروفا • ودونوا الصحيح والمعروفا • وميزوا الخطا والتصحيفا • وطرحوا الواهي والضعيفا • ونبذوا
القياس والاراء • وسلكوا المحجة البيضاء • بالاقتدا بالسادة الأخيار • والبحث والتفتيش للاثار • فهم رضي الله عنهم
جميع ما قرءوا به ونقل منهم الينا من قبيل المتواتر سواء كان من قبيل الاداء اي قواعد اصول القراءات من مد وامالة
وتخفيف همز وغير ذلك وهي التي عقد لها الامام ابو القاسم الشاطبي ابوابا اصولية قائلا في ءاخرها • فهذي اصول القوم
حال اطرادها • اجابت بعون الله فانتظمت حلا • ولا ريب في ان اختلاف القوم اي القراء فيما اشتملت عليه القواعد
الاصولية من قبيل المتواتر كاختلافهم في الكلمات المذكورة في اماكنها من السور سورة سورة الى ءاخر القرءان وهي التي
سماها فرشا فمن قرا بامالة فتلقى مثلا اخذها بالتواتر صغرى كانت او كبرى وهي من مسائل الاداء الاصولية في اصطلاح القراء
كمن قراها بالفتح ومن قرا بنصب ءادم ورفع كلمات او بالعكس فكذلك ايضا وهي من المسائل الفرشية في الاصطلاح
فحينئذ جميع ما اختلفوا فيه سواء شملته قاعدة اصولية او خصوص كلمة اخذوه بالتواتر ونقل عنهم الينا كذلك وهلم جرا فالمد
مثلا اذا كان طويلا بقدر ثلاث الفات فانه نقل عن ورش وحمزة تواترا واخذاه كذلك بتحر من افواه الشيوخ اذ لا
يقدم هؤلاء الايمة الابرار على قراءة كتاب الله تعالى الا بما تحقق انزاله به تواترا في جميع مما وقع الاختلاف فيه من
امالة او تغيير همز او حركة او سكون او غير ذلك وذلك لانه سبحانه انزله للامة بسبعة احرف اي لغات تهوينا عليها
كمال المحقق ابن الجزري في طيبة النشر في القراءات العشر • واصل الاختلاف ان ربنا • انزله بسبعة مهونا • بل قراءته
على حسب القواعد المدونة في فن التجويد من تفخيم الحرف المستعلي مثلا وترقيق المستفل وقلقلة المقلقل وغنة ما يغن
وادغام ما يدغم وغير ذلك وصلت الينا بالتواتر من عند الله تعالى فلذا قال الحافظ ابن الجزري في مقدمته • والاخذ
بالتجويد حتم لازم • من لم يجود القرءان ءاثم • لانه به الاله انزلا • وهكذا منه الينا وصلا • قال الشيخ الملا علي بن
سلطان القاري في شرحه عليها اي ووصل القرءان من الاله الينا على لسان جبريل عليه السلام ببيان متواتر من اللوح

المحفوظ وبيان النبيء صلى الله عليه وسلم وتعلم التابعين ثم اتباعهم منهم وهلم جرا الى مشائخنا رحمهم الله متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذين نزل القرءان العظيم بلسانهم لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اه وقال شيخنا سيدي محمد بن علي بن يالوشة الشريف شيخ القراء بالديار التونسية بجامعنا الاعظم جامع الزيتونة عمره الله بدوام ذكره في شرح قول الحافظ ابن الجزري وهكذا منه الينا وصلا هذا جواب سؤال كان قائلا قال له من اين يعلم كيفية نزول القرءان حتى يقرا كما انزل فقال وهكذا اي بالتجويد وصل الينا وذلك ان الله تعالى انزله الى اللوح المحفوظ الى جبريل الى النبيء صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين رضي الله عنهم اجمعين الى ايمة القراء الى الطرق الى ان وصل الينا من شيوخنا متواترا كما انزل اه رحمه الله وحيث كان اداء القراءة بترقيق او تفخيم او غير ذلك مقروء بالتواتر فكيف بمد الماد وامالة المميل وتخفيف الهمز بابداله حرف مدا ونحو ذلك مع ان الايمة لا يقدمون على شيء في كتابه تعالى المحفوظ الا بتحقيق بتواتر فبان بهذا ان القول الذي قيل بقيل ان ما هو من قبيل الاداء ليس بمتواتر غير ظاهر والكيفية التي تؤخذ عن الشيخ في الاداء هي التي يتحقق بها اذ لولاها لما حصل نعم يختلف تلفظ القارءين في النطق بالكلمات على حسب الالسن من فصاحة فيها وتوسطها وعدمها كالضاد مثلا فانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بها كما قال الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري في الجوهر المكنون • ثم صلاة الله ما ترنما • حاديسوق العيس في ارض الحمى • على نبينا الحبيب الهادي • اجل كل ناطق بالضاد • واشار الناظم الى ما قاله المصنف بقوله • والسبع قطعا للتواتر انتمى • وقيل الاهيئة الاداء • قيل وخلف اللفظ للقراء • وحكى ناظم السعود ايضا الاجماع على تواتر قراءات الايمة حيث قال • تواتر السبع عليه اجمعوا • (ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح) اي ولا تجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل بالاحاد على انه قرءان بناء على المشهور من انه ليس من القرءان فلذا قال في السعود • فللقراءة به نفي قوي • فانه وان دعي قراءة فلا يقرا به قال العلامة ابن عاصم • لكنه يدعى قراءة ولا • تقرا به القرءان اذا نقلا • فلا تجوز القراءة به في الصلاة ولا خارجها بناء على المشهور من مذهب مالك والشافعي نعم ذكر شارح مراقي السعود انه تجوز القراءة به وتلقى الاحكام منه اذا اجتمع فيه قيود ثلاثة اولها صحة اسناده الى النبيء صلى الله عليه وسلم لاتصال سنده وثقة نقلته دون شذوذ ولا علة تقدح الثاني ان يوافق وجها جائزا في العربية التي نزل القرءان بها الثالث موافقة الامام اي المصحف العثماني فلذا قال في نظمه مستثنيا مما لا تجوز القراءة به والاحتجاج • غير ما تحصلا • فيه ثلاثة فجوز مسجلا • صحة الاسناد ووجه عربي • ووفق خط الام شرط ما ابى • ثم قال وما اختل منها شرط فشاذة لايقرا بها قال ابن الجزري • وكل ما وافق وجها نحوي • وكان للرسم احتمالا يحوي • وصح اسنادا هو القرءان • فهذه الثلاثة الاركان • وحيثما يختل شرط اثبت • شذوذه لو انه في السبعة • اه كما

قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ٠ والشرط في جميع الاحرف ٠ صحة نقل ووفاق المصحف ٠ ولغة العرب وهب ذاك على ٠ بعض الوجوه واللغات حصلا٠ وما على خلاف هذا قد وجد ٠ فالشذوذ ينتمي حيث يرد ٠ لكن قال العلامة المحقق الشيخ سيدي علي النوري في كتابه المسمى بغيث النفع في القراءات السبع وهذا اي قول ابن الجزري وكل ما وافق الخ قول محدث لا يعول عليه ويؤدي الى تسوية غير القرءان بالقرءان اه لانه اي الشيخ علي النوري ذكر اولا ان مذهب الاصوليين وفقهاء المذاهب الاربعة والمحدثين والقراء ان التواتر شرط في صحة القراءة ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية اه ثم قال ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراء فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء انما لم يقرا بقراءة غيره لانها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب احد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وان كان هو لم يقرابها لفقد الشرط عنده فالشاذ ما ليس بمتواتر وكل ما زاد الان على القراءات العشرة فهو غير متواتر قال ابن الجزري وقول من قال ان القراءات المتواترة لا حد لها ان اراد في زماننا فغير صحيح لانه لم يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشرة وان اراد في الصدر الاول فمحتمل وقال ابن السبكي ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وقال في منع الموانع والقول بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عن من يعتبر قوله في الدين اه وتعرض ناظم السعود لتواتر قراءات الايمة الثلاثة حاكيا ذلك عن من رجح نظره تواترها ممن مضى من العلماء حيث قال ٠ ورجح النظر ٠ تواترا لها لدى من قد غبر ٠وقد سماهم مع رواتهم المحقق ابن الجزري في الدرة المضيئة حيث قال٠ ابو جعفر عنه ابن وردان ناقل ٠ كذاك ابن جماز سليمان ذو العلا ٠ ويعقوب قل عنه رويس وروحهم ٠ واسحاق مع ادريس عن خلف تلا ٠ فالايمة ابوجعفر ويعقوب وخلف وقول المصنف اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح قال المحقق البناني مقابل شيء محذوف والتقدير اما قرءانيته اي الشاذ فلا تجوز واما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به اي اما اجراء الشاذ مجرى الاخبار الاحاد في الاحتجاج فهو الصحيح فهو حينئذ معتد به في باب الاحتجاج فلا يكون اقل رتبة من غير الاحاد في الاحتجاج لنقله في الكتاب فلذا قال فيه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ٠ والظاهر اعتداده ببابه ٠ لنقله اياه في كتابه ٠ وحكاه عن النعمان ايضا قائلا ٠ وهو لدى النعمان في مذهبه ٠ كخبر الاحاد يحتج به ٠ وقال الناظم ايضا متعرضا لجواز الاحتجاج به ٠ واجمعوا ان الشواذ لم يبح ٠ قراءة بها ولكن الاصح ٠ كخبر في الاحتجاج تجري ٠ وانها التي وراء العشر ٠ قال في الضياء اللامع والمشهور من مذهب مالك والشافعي عدم تلقي الحكم منه اه اي فلا يحتج به حينئذ على شيء من المدارك الاصولية ولذلك لم يوجب مالك والشافعي التتابع في كفارة اليمين بالله تعالى مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ٠ وقيل لا احتجاج عند مالك ٠ به على شيء من المدارك ٠ تكميل قال محقق فن القراءات العلامة الشيخ سيدي علي النوري في كتابه غيث النفع عمدة المتاخرين من علماء القراءات اعلم ان الذي استقرت عليه المذاهب واراء العلماء انه ان قرئ بالشواذ

غير معتقد انها قرءان ولاموهم احدا ذلك بل لما فيها من الاحكام الشرعية عند من يحتج بها او الادبية فلا كلام في جواز قراءتها وعلى هذا يحمل حال كل من قرا بها من المتقدمين وكذلك ايضا يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها وان قراها باعتقاد قرءانيتها او بايهام قرءانيتها حرم ذلك ونقل ابن عبدالبر في تمهيده اجماع المسلمين على ذلك اه (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ولا ما يعني به غير ظاهره الا بدليل خلافا للمرجئة) اي ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة لانه هذيان فلا يليق النطق به بعاقل فكيف بالباري جل وعلا فلذا قال الناظم . ولم يجوز في الكتاب والسنن . ورود ما ليس له معنى يبن . خلافا للحشوية في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب كاسماء الحروف المقطعة في اوائل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب قال الجلال المحلي واجيب بان الحروف اسماء للسور اه وسموا حشوية بفتح الشين لقول البصري وكانوا يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشى الحلقة اي جانبها وكذا لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعنى به غير ظاهره الا مع دليل يبين المراد فلذا قال الناظم عاطفا على ما لا يجوز . او ما سوى ظاهره قد يقصد . بلا دليل عند من يعتمد . قال الجلال المحلي كما في العام المخصوص بمتاخر قال المحقق البناني انما قيد بقوله بمتاخر لكونه اظهر في التمثيل اذ المخصوص بمقارن او بمتقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص ففي كونه مما عني به غير ظاهره خفاء اه وقال شارح السعود لا يجوز عقلا ان يقع في الكتاب والسنة حشو ولا لفظ يعني به غير ظاهره الا بدليل عقلي او غيره يبين المراد منه اه فلذا قال في نظمه عاطفا على ما هو ممنوع . وما به يعني بلا دليل . غير الذي ظهر للعقول . خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي تاخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فلم يترتب عندهم اثرها من العقاب (وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره) اي هل يجوز بقاء المجمل في الكتاب والسنة على اجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيه اقوال احدها لا لان الله تعالى اكمل الدين قبل وفاته قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقف عليه هنا كما عليه جمهور العلماء ثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق قال الجلال المحلي على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تامل اه ومن غير تامل متعلق يمشي وبعبارة العمل عبر الناظم حيث قال . ثم اصحها بقاء المجمل . ان لم يكن مكلفا بالعمل . واختلف في الادلة النقلية هل تفيد اليقين اولا على اقوال والحق كما اختاره الامام الرازي وغيره انها تفيده بواسطة تواتر او مشاهدة قال الجلال المحلي كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة

ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا اه قال المحقق البناني ثانيها انها تفيد اليقين مطلقا ثالثها انها لا تفيد مطلقا اه واشار الناظم الى القول الحق وان الادلة اذا عضدت بالقرائن تعطي كل اليقين حيث قال • وان بالقرائن الادله • عضدت تعطي اليقين كله • وعكس ما ذكر بعيد وهو ما ذهب اليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة من انها لا تفيد اليقين مطلقا ذلذا قال في السعود • والنقل بالمنضم قد يفيد • للقطع والعكس له بعيد • (المنطوق والمفهوم) لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على حقيقة الكتاب وما يتعلق بذلك شرع في الكلام على مباحث الاقوال وذلك انه لما كان الكتاب قرءانا عربيا توقف الاستدلال به على معرفة اللغة العربية قال الجلال السيوطي وهي تنقسم باعتبارات فباعتبار المراد من اللفظ الى منطوق ومفهوم وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات الى امر ونهي وباعتبار عوارضه وهي اما متعلقاته الى عام وخاص او النسبة بين ذاته ومتعلقاته الى مجمل و مبين او بقاء دلالته او رفعها الى ناسخ ومنسوخ (المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق) اي هذا مبحث المنطوق والمفهوم فالمنطوق هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ اصالة اي بالذات من اللفظ بان لا يتوقف استفادته من اللفظ الا على مجرد النطق سواء كان اللفظ حقيقة او مجازا فلذا قال ناظم السعود في تعريفه • معنى له في القصد قل تاصل • وهو الذي اللفظ به يستعمل • وخرج بهذا التعريف دلالة المفهوم فدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة على زكاة السائمة بالمنطوق ودلالته على نفي الزكاة في غير السائمة بالمفهوم عند القائل بذلك ولا خلاف فيما يفهم من اللفظ بالمنطوق في انه حجة فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وليس في المنطوق خلف يعلم • بانه الحجة فيما يفهم • وتكون دلالة المنطوق حكما كتحريم التافيف الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف وتكون غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله (وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد) اي واللفظ الدال في محل النطق يسمى نصا ان افاد معنى لا يحتمل غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها فلذا قال العلامة ابن عاصم • النص ما دل على معناه • ثم ابى احتمال ما سواه • ويسمى بالظاهر ان احتمل بدل المعنى الذي افاده احتمالا مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله سوى انه معنى مرجوح لا معنى مجازي والاول مفاده حقيقي لتبادره الى الذهن فحوى حينئذ غير مفاده الحقيقي بمرجوحية فسمي ظاهرا لذلك فلذا قال الناظم • الاول الدال عليه اللفظ في • محل نطق وهو نص ان يفي • كعامر لم يحتمل معنى سوى • مفاده وظاهر له حوى • وقال ناظم السعود • نص ان افاد ما لا يحتمل • غيرا وظاهر ان الغير احتمل • قال الجلال المحلي اما المحتمل لمعنى مساو للاخر فيسمى مجملا اه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وان يكن في كل ما يحتمل • على السواء فاسم ذلك المجمل • واذا احتمل معينان فصاعدا فيسمى بالمحتمل فلذا قال • وان يكن لمعنيين يحتمل • فصاعدا قسمه بالمحتمل • وكما ان اللفظ اذا دل بالمنطوق على المعنى الراجح يسمى ظاهرا كما تقدم اذا دل على المرجوح لعاضد من دليل

يسمى مؤولا كما قال • وهو مع الراجح ظاهر وفي • معضوده مرجوح مؤول قفي • ثم ان النص لما كان له اصطلاحات منها ما قدمه المصنف انفا ومنها انه قد يطلق عليهما اي على معناه بما تقدم وعلى الظاهر وقد يطلق على اللفظ الدال على اي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان الدال كتابا او سنة اواجماعا او قياسا او غير ذلك يقولون نص مالك او ابن القاسم مثلا على كذا ويقولون نصوص الشريعة متظافرة ويطلق النص على كلام الوحي من كتاب او سنة نصا كان او ظاهرا ويقابله القياس والاستنباط والاجماع فلذا تعرض ناظم السعود لاطلاقات النص معيدا الاشارة عليه وعلى الظاهر بقوله • والكل من ذين له تجلى • ويطلق النص على ما دلا • وفي كلام الوحي • (واللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب والا فمفرد) اي اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فهو مركب كغلام زيد وان لم يدل جزءه على جزء معناه فان لم يكن له جزء اصلا كهمزة الاستفهام او كان له جزء غير دال على معنى كزيد او دل جزءه على غير جزء معناه كعبد الله علما فمفرد فلذا قال في السلم المنورق • مستعمل الالفاظ حيث يوجد • اما مركب واما مفرد • فاول ما دل جزءه على • جزء معناه بعكس ما تلا • وقال ناظمنا • مركب ان جزء معنى يقصد • افاده الجزء والا مفرد • (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزءه تضمن ولازمه الذهني التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان) اي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة وتسمى دلالة مطابقة ايضا لمطابقة الدال للمدلول اي اللفظ للمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على جزء معناه تسمى تضمنا ودلالة تضمن لتضمن المعنى لجزءه المدلول عليه باللفظ كدلالة الانسان على الحيوان ودلالته على لازم معناه تسمى التزاما ودلالة التزام لالتزام المعنى اي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة وليس المراد باللازم الذهني ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره قال المحقق البناني وهو اللازم البين بالمعنى الاخص عند المناطقة اه اي وهو الذي اشار اليه ناظم السلم المنورق بقوله • دلالة اللفظ على ما وافقه • يدعونها دلالة المطابقه • وجزءه تضمنا وما لزم • فهو التزام ان بعقل التزم • بل المراد باللازم هنا مطلقه سواء كان لازما في الذهن والخارج او لازما له ذهنا فقط منافيا له خارجا كدلالة العمى اي عدم البصر عن ما من شانه البصر على البصر اللازم للعمى فانه مناف له في الخارج فلذا قال العلامة ابن عاصم • واللفظ ما يدلنا على • جميع ما اسمه قد جعلا • او جزءه او لازم ما فارقه • فاول دلالة مطابقه • والثاني والثالث ذو تضمن • وذو التزام والجميع بين • وفي التزام اللزوم يشترط • في خارج وذهن او ذهن فقط • ودلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ ودلالتا التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزءه او لازمه فلذا قال الناظم • وان يفد معناه بالموافقه • فانها لفظية مطابقه • وجزء تضمن والالتزام • لازمه وذان بالعقل التمام • (ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة اشارة) اي ثم ان المنطوق الصريح ان توقف الصدق في دالها او الصحة له عقلا او شرعا على تقدير في اللفظ الذي دل على

ذلك المنطوق فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء قال المحقق البناني واعلم ان ابن الحاجب رحمه الله قسم المنطوق الى صريح وغير صريح والاول ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والثاني ما دل عليه التزاما وا لمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والاشارة اه وقال شارح السعود ان غير الصريح ثلاثة اقسام دلالة اقتضاء ودلالة الايماء والتنبيه ودلالة الاشارة سميت دلالة اقتضاء لان المعنى يقتضيها لا اللفظ فالاول هو ان يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع انه مقصود بالاصالة ولا يستقل المعنى اي لا يستقيم الا به لتوقف صدقه او صحته عقلا او شرعا عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على المنطوق غير الصريح • وهو دلالة اقتضاء ان يدل • لفظ على ما دونه لا يستقل • دلالة اللزوم • فدلالة اللزوم مفعول مطلق لقوله يدل نمثال ما توقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي رفعت المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك المقدر لوقوعهما ومثال ما توقف صحته عليه عقلا قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها اي اهل القرية اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا جريا على العادة ومثال ما توقف صحته عليه شرعا قال الجلال المحلي كما في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك اي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك اه وان لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد بالذات فدلالة اللفظ حينئذ على ذلك المعنى الذي لم يقصد بالذات تسمى دلالة اشارة فلذا قال ناظم السعود • مثل ذات اشارة كذلك الايماء • فاول اشارة اللفظ لما • لم يكن القصد به قد علما • فقوله اول اشارة الى اشارة قال الجلال المحلي كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بتاخر جزء منه اه فلذا قال الناظم بعد ما مضى الكلام منه على المنطوق • والصدق والصحة في الذي مضى • ان رام اضمارا دلالة اقتضا • اولا وقد افاد ما لم يقصد • فهي اشارة • واما الدلالة التي تسمى دلالة الايماء ودلالة التنبيه فتعريفها لدى ذوي الفن بان يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام اذ لا يليق بالفصاحة وكلام الشارع بعيد عن الاخلال بها فلذا قال في السعود • دلالة الايماء والتنبيه • في الفن تقصد لدى ذويه • ان يقرن الوصف بحكم ان يكن • لغير علة يعبه من فطن • والايماء من مسالك العلة كما سياتي كقول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة (والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا) المفهوم تعريفه عكس تعريف المنطوق فهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق وعرفه ايضا في السعود بقوله • وغير منطوق هو المفهوم • ومنه الموافقة قل معلوم • ويطلق المفهوم على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعهما قال المحقق البناني والاول هو الكثير ويليه الثاني والاقل الثالث اه فان وافق الحكم المشتمل المفهوم عليه الحكم المنطوق به فانه يسمى مفهوم موافقة ايضا كما قال العلامة

ابن عـــاصم • وسمي المفهوم ذا الموافقة • اذ حكمه المنطوق فيه وافقه • كمـا يسمى فحوى الخطاب ان كـان اولى من
المنطوق ولحن الخطاب ان كان مساويا له فلذا قال فيهما ناظم السعود مشيرا للاول • وقيل ذا فحوى الخطاب والذي • ساوى
بلحنه دعاه المحتذي • اي المتبع لاهل الاصول في اصطلاحاتهم وكما يسمى المفهوم الاخروي بفحوى الخطاب يسمى بتنبيه
الخطاب ايضا كما قال • يسمى بتنبيه الخطاب وورد • فحوى الخطاب اسما له في المعتمد • كما سماه بهما العلامة ابن عـاصم
في مهيع الوصول حيث قال • فصل وتنبيه الخطـاب سمي • فحوى الخطاب عند اهل العلم • ومفهوم الموافقة الاحروي
يعطى حكم المنطوق به نفيا كان او اثباتا كما قال في السعود • اعطاء ما للفظة المسكوتا • من باب اولى نفيا او ثبوتا • وقيل
ما انتمى اي ما انتسب المفهوم المساوي من قسم الموافقة وحكى الناظم ايضا هذا القول حين عرف المفهـوم وانه ضد المنطوق
الذي ابداه اولا حيث انه يعاكسه في الحد قائلا • وضد ما بدي • بعكسه حدا فمهما وافقه • في حكمه المنطوق فالموافقة • فحوى
الخطاب ان يكن اولى وما • ساوى لحنه وقيل ما انتمى • وافاد المحقق البناني ان المنفي هو التسمية واما الحكم فمعمول
به اتفاقا ثم ان ما ثبت الحكم فيه بطريق الاولى قال الشيخ حلولو ينقسم الى قسمين احدهما يثبت الحكم في الاكثر كالجزاء
بما فوق الذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الثاني اثباته في الاقل نحو قوله تعالى ومن اهل الكتاب من
ان تامنه بقنطار يؤده اليك فالدينار اولى اهـ وافـاد هذين الضربين في هذا المفهوم الاحروي اعني تنبيه الخطاب العلامة
ابن عـــاصم في مهيع الوصـــول وذكر ان جل الناس يلحقه بالنص ولذلك ارتضاه من انكر القياس حيث قــال •
يثبت للمسكوت عنه حكم ما • نص عليه وهو الاولى منهما • وهو على ضربين تنبيه علا • ما قل بالاكثر او عكس جلا •
يلحقه بالنص جل الناس • لذا ارتضاه منكر القياس • ومثل الجلال المحلي للمفهـوم الاولى من المنطوق بتحريـم ضرب
الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التـافيف المنطوق لاشدية الضرب من
التافيف في الايذاء ومثل للمساوي بتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى ءاية ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة الاحراق له في الاتلاف (ثم قال الشافعي والامامان دلالته قياسية وقيل لفظية فقال
الغزالي والامدي فهمت من السياق والقرائن وقيل مجـازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل اللفظ لهـا عرفا)
اختلف في دلالة مفهوم الموافقة فنص الامام الشافعي في الرسالة وامام الحرمين والامام الرازي على ان دلالته قيـاسية اي
بطريق القيـاس الاولى او المساوي المسمى بالجلي وهـؤلاء الايمة هم الاناس العظماء الذين عزا اليهم هذا القول نـاظم
السعـــود حيث قال • دلالة الوفاق للقياس • وهو الجلي تعزى لدى اناس • والعلة في المثال الاول الايذاء وفي الثاني
الاتلاف وقيل ان الدلالة عليه لفظية قال المحقق البنـاني اي بطريق المنطوق لا مدخل للقياس فيها لفهمها من غير اعتبـار
قياس فقال الغزالي والامدي من قائلي هذا القـول فهمت الدلالة عليه من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا الدلالة
في ءاية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما مـا فهم منها من منع التافيف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض

الصحيح لعبـده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا الدلالة في مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مـال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث والدلالة عليه حينئذ مجازية من اطـلاق اسم الاخص على الاعم فاطلق اللفظ الدال على المنع في ءاية الوالدين واريد المنع من الايذاء ويكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لهما اف لا تؤذهما ويراد المنع ايضا من اتلاف مال اليتيم في ءايته وقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفـا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فحينئذ عزو مدلول الموافقة للنقل جائز بمعنى ان العرف اللغوي نقل اللفظ من موضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة الى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا فلذا قال ناظم السعود ٠ وقيل اللفظ مع المجاز ٠ وعزوها للنقل ذو جواز ٠ وتكلم النـاظم على الاختـلاف في دلالة مفهوم الموافقة قائلا ٠ فالشافعي دل قيـاسا والخلاف ٠ لفظ مجاز او حقيقة خلاف ٠ علاقة الاول اطلاق الاخص ٠ والثاني نقل اللفظ عرفا اقتنص ٠ (وان خالف فمخالفة وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه وان لا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرمين او لسؤال او حـادثة او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر) القسم الثاني من قسمي المفهوم ما خالفـ حكمه حكم المنطوق ويسمى مفهوم المخالفة حيث انه يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم ما نطق به ويسمى بدليل الخطاب ايضا فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ٠ فصل وما سماه من تقدما ٠ باسم الدليل في الخطاب وهو ما ٠ يثبت للمسكوت عنـه مطلقا ٠ نقيض حكم ما به قد نطقا ٠ فانه المفهوم دو المخالفه ٠ وكما انضاف للتسمية دليل الخطاب انضاف لها تنبيه الخطاب ايضا فلذا قال في السعـــود بعد ان تكلم على ما مر من المنطوق ٠ وغير مامر من المخالفه ٠ ثمت تنبيه الخطاب خالفه ٠ كذا دليـل للخطاب انضافا ٠ ومعنى خالفه رادفه وشرط مفهوم المخالفة ليتحقق ان لا يكون المسكوت ترك لخوف حاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة قال الجلال المحلي كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق اه وكذا نحو الخوف الجهل بحال المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون القيـد المنطوق به خرج للغـالب كما في قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم وذكره ناظم السعود ايضا عند قوله ٠ ودع اذا الساكت عنه خافا ٠ او جهـل الحكم والنطق انجلب ٠ لسؤال او جري على الذي غلب ٠ وافاده العلامة ابن عاصم ايضا ذاكرا ان المذاهب استوت في منعه حيث قـال في مهيع الوصـــول ٠ وان جرى المفهـوم جرى الغالب ٠ فتستوي في منعه المذاهب ٠ ونفاه امام الحرمين قائلا المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب واعتبره الامام مالك افاده السيوطي وكذا لا يعتبر مفهوم المخالفة اذا خرج المذكور لجواب سؤال عنه او حادثة تتعلق به او لجهل المخاطب بحكمه كان يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوفة فيقـال في الغنم السائمة زكاة قال الجلال السيوطي والضابط لهذه الشروط وما في معناها ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فحيثما ظهر له فائدة الغي اعتبار المفهوم لانه فائدة خفية فقدم عليه الفائدة الظاهرة ومنه غير ما

تقدم موافقة الواقع في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قال الجلال المحلي نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود اي دون المؤمنين اه وكذا اذ اكان تخصيص المنطوق بالذكر لاجل الامتنان كقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فلا يدل على منع القديد وكذا اذا كان لتاكيد النهي عند السامع فلذا قال في السعود عاطفا على ما لا يعتبر في مفاهيم مخالفة · او امتنان او وفاق الواقع · والجهل والتاكيد عند السامع · وافاده العلامة ابن عاصم معبرا عنه بالمبالغة في الحكم وان كان المفهوم جليا حيث قال · كذا اذا بولغ في الحكم فلا · حكم لمفهوم وان هو انجلى · قال في الضياء اللامع والضابط لذلك كله ما اشار اليه المصنف بقوله او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر لان ذلك فائدة وحينئذ لم تنحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكوت للمنطوق به اه وقد تعرض الناظم لجميع ما ذكره المصنف في قوله · وان يكن خالف فالمخالفه · وشرطه ان لا يكون حاذفه · لنحو خوف او لغالب يقال · مذكورة على الصحيح او سؤال · او حادث او جهل حكم او سوى · ذاك اذا التخصيص بالذكر حوى · وافاد العلامة ابن عاصم ان المفهوم المخالف الذي تحقق فيه الشرط حجة عند مالك والشافعي وخالفهما النعمان في مذهبه فقال · ومالك حج به من خالفه · والشافعي مثله قال به · وخالفهما النعمان في مذهبه · (ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه اجماعا) قال المحقق البناني هذا متعلق بقوله وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك لخوف الى قوله او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر والمعنى ان وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع الحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه اه اي بان كان بين المسكوت والمنطوق ما يقتضيه القياس من علة جامعة قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع والمراد ان ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه كالمعلوفة على المنطوق به وهي السائمة اذا وجد شرط القياس وقيل ان اللفظ المعروض وهو السوم الموصوف به الغنم يعم المعلوفة فيستغنى بذلك عن القياس وقيل لا يعم المعلوفة اجماعا اه اي لوجود العارض وانما يلحق به قياسا والقول الاول وهو عدم الشمول هو الحق وهو ما صدر به المصنف فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية فلذا قال ناظم السعود معتمدا عليه · ومقتضي التخصيص ليس يحظل · قيسا وما عرض ليس يشمل · قال المحقق البناني افادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث جزم اولا بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضي التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعري بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان سيقت الحكاية المذكورة بقيل اه وقد صنع ذا الصنيع الناظم ايضا قائلا · نعم ولا يمنع ان يقاس به · بل قيل معروض يعم فانتبه · وقيل لا يعمه اجماعا · فبل في كلام المصنف حينئذ انتقالية لا ابطالية (وهو صفة كالغنم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر وهل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السوائم قولان) اي مفهوم المخالفة الذي هو محل الحكم مفهوم صفة قال الجلال المحلي قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط اي اخذا من

امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا اه قال المحقق البناني هي حيثية تعليل اي لانهم ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا اي لان المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيه اه وافاد ايضا ان استثناء هذه الثلاثة اعني الشرط والاستثناء والغاية كتفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للاصوليين ولكل احد ان يصطلح على ما شاء فليس المراعي حينئذ الوصف النحوي فقط فلذا قال الناظم ٠ فالوصف والنحوي لا يراعى ٠ اي احد انواع المخالفة الوصف ولا يراعى النحوي فقط بل وغيره يراعى معه على كونه صفة في الفن فمثال الصفة السائمة من حديث ما روي في الغنم السائمة زكاة وسائمة من حديث في سائمة الغنم زكاة في الاول قدم الموصوف وذكرت صفته عقبه وفي الثاني عكسه واما مجرد الصفة في نحو في السائمة زكاة فليس من الصفة على الاظهر اذ ليس القصد حينئذ التقييد بها حتى يكون لها مفهوم لاختلال الكلام بدونها كاللقب وقيل هو منها لدلالتها على السوم الزائد على الذات اعم من ان تكون غنما او غيرها بخلاف اللقب فلا يدل الا على الذات لكونه جامدا وعليه فيستفاد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا غنما او غيرها واثباتها في السائمة مطلقا كذلك قال الجلال المحلي ويوخذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني اه قال المحقق البناني فينبغي ان يكون هو الاظهر اه وهل المخرج عن كونه محلا للزكاة في المثالين الاولين غير سايمة الغنم وهي معلوفتها او غير مطلق السوائم من مطلق معلوفة كانت معلوفة غنم او غيرها قولان الاول ينظر الى السوم في الغنم وقد رجحه الامام الرازي وغيره والثاني ينظر الى خصوص السوم فقط لترتب الزكاة عليه في غير الغنم من حديث اخر في الابل والبقر وحيث كان الاول هو الراجح قدمه كما قدمه الناظم موضحا للمسئلة بالتمثيل بالصفة المعتبرة في المفهوم المخالف قائلا ٠ كالغنم السايم او سايمة ٠ الضان لا مجرد السايمة ٠ على الاصح وحكى السمعاني ٠ عن الجماهير اعتبار الثاني ٠ والنفي غير سائمات الغنم ٠ وقيل غير مطلق السوائم ٠ بخلاف ناظم السعود فانه حكى الخلاف من غير اظهار ترجيح حيث قال ٠ والصفة مثل ما علم ٠ من غنم سامت وسائم الغنم ٠ معلوفة الغنم او ما يعلف ٠ الخلف في النفي لاي يصرف ٠ (ومنها العلة والظرف والحال والعدد وشرط وغاية وانما ومثل لا عالم الا زيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول واعلاه لا عالم الا زيد ثم قيل انه منطوق اي بالاشارة ثم غيره) اي ومن الصفة بالمعنى السابق وهو انها لفظ مقيد لاخر بنقص الشيوع وتقليل الاشتراك بان يكون الشيء مما يطلق على ماله تلك الصفة دون القسم الاخر فمما ذكر العلة نحو اعط السائل لحاجته اي المحتاج دون غيره والظرف زمانا او مكانا نحو سافر يوم الخميس اي لا في غيره واجلس امام زيد اي لا وراءه والحال نحو احسن الى العبد مطيعا اي لا عاصيا والعدد قال الجلال المحلي نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اي لا اقل من ذلك اه وقوله وشرط معطوف على قوله صفة اي وذلك

نحو قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اي فغيرا ولات الحمل فلا يجب الانفاق عليهن وكذا مفهوم تركيب يشتمل على الغاية نحو قوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن اي فاذا تطهرن يقربن وقد اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • ومنه علة وظرف وعدد • حال ومنه الشرط والغاية حد • كما اشار ايضا الى ما ذكر ناظم السعود بقوله • وهو ظرف علة وعدد • ومنه شرط غاية تعتمد • وكذا مفهوم تركيب يشتمل على انما نحو قوله تعالى انما الهكم الله اي فغيره ليس باله فهو من قصر الصفة على الموصوف والاله المعبود بحق وزاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الاستثناء حيث قال • فصل وذو المفهوم في سبع ورد • في الشرط ثم في العدد • والوصف والغاية والزمان • ثم في الاستثناء والمكان • وكذا مثل لاعالم الازيد مما يشتمل على نفي واستثناء ونحو ما قام الازيد منطوقهما نفي القيام والعلم عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد واشار الى هذا الحصر بالاداة العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول قائلا • والحصر ثم الحصر بالاداة • كانما في حيز الاثبات • وكذا فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اي ناصر اذ من خذله الله ليس له من ناصر ومن اهانه فليس له من مكرم قال المحقق البناني لو قال اي المصنف وضمير الفصل كان اظهر لمناسبته لما فسر به الصفة من كونها لفظا مقيدا الاخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس لفظا اه وكذا تقديم المعمول كالمفعول نحو اياك نعبد اي لاغيرك والجار والمجرور قال الشيخ حلولو قال ولي الدين ودخل في المعمول الحال والظرف وتقديم الخبر نحو تميمي انا اه واعلى ما ذكر من مفهوم المخالفة مفهوم لا عالم الا زيد ونحوه من كل كلام يشتمل على نفي واستثناء فلذا قال ناظم السعود • اعلاه لا يرشد الا العلماء • قال شارحه منطوقه نفي الارشاد عن غيرهم ومفهومه اثباته لهم عكس ما لاهل البيان وانما كان اقوى لانه قيل انه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي اه وقيل انه منطوق لا بالصراحة بل بالاشارة كمفهوم انما والغاية وسمى ما ذكر منطوقا بناء على ان ما وقعت عليه الدلالة بالاقتضاء والاشارة او الايماء من قبيل المنطوق الذي ليس بصريح لا انه من قبيل المفهوم المخالف فلذا رتب ناظم السعود ما يستفاد من نحو انما والغاية من المنطوق الضعيف حيث انه غير صريح بانه اضعف رتبة من القصر بما والا حيث قال عقبه مرتبا بفاء التعقيب • فما لمنطوق بضعف انتمى • بعد ان افاد اولا ذكر الخلاف فيما وقعت عليه الدلالة بالاشارة ونحوها هل هي داخلة في المفهوم او المنطوق الذي ليس بصريح قائلا • والمنطوق هل • ما ليس بالصريح فيه قد دخل • وقد تعرض الناظم لما تعرض له المصنف قائلا عاطفا على المفاهيم المخالفة • وسبق معمول وفصل الخبر • من مبتدا ونحوه فالمضمر • وانما ونحوما والا • وذا مما يقال نطقا اعلى • وانما وغاية والفصل • وقول المصنف ثم غيره اي غير لا عالم الا زيد على الترتيب الاتي في المسئلة الاتية في قوله مسئلة الغاية قيل منطوق الخ (مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقبل

شرعا وقيل معنى واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وانكر ابوحنيفة الكل مطلقا وقوم في الخبر والشيخ الامام في غير الشرع وامام الحرمين صفة لا تناسب الحكم وقوم العدد دون غيره) لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر انواع المفهوم شرع في الكلام على الاختلاف في حجية المفاهيم المخالفة ليصح التمسك بها في الاحكام الشرعية قال المحقق البناني واما المفاهيم الموافقة فسياتي ءاخر المسئلة انها حجة اتفاقا اه والمفاهيم المخالفة الا اللقب حجة لغة قال الجلال المحلي لقول كثير من ايمة اللغة بها منهم ابو عبيدة وعبيد تلميذه قالا في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب اه وقيل انها حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع قال الشيخ حلولو والقائلون بذلك تمسكوا بظواهر واخبار وردت عن الصحابة ايضا في فهم ءاي واخبار تقتضي اعمال المفهوم كما فهم بعضهم ذلك من قوله عليه السلام انما الماء من الماء وانما الربا في النسيئة اه وقيل انها حجة من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف القيد المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة والاحتجاج بالمفهوم المخالف جار على النهج الواضح كما قال ناظم السعود معيدا الضمير عليه • وهو حجة على النهج الجلي • وافاد العلامة ابن عاصم كما تقدم ان مالكا حج به من خالفه وقال به الشافعي مخالفا النعمان حيث قال • ومالك حج به من خالفه • والشافعي مثله قال به • فخالف النعمان في مذهبه • واحتج باللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها من المالكية وبعض الحنابلة والمراد باللقب هنا الاسم الجامد اعم من ان يكون علما كعلى زيد حج اي لا على عمرو او اسم جنس نحو في النعم زكاة اي لا في غيرها من الماشية ووجه الاحتجاج باللقب انه لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب من طرف الجمهور بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل لعدم صحة على حج وفي زكاة لعدم الفائدة فبدونه يختل النظم العربي فالاحتجاج به حينئذ ضعيف حيث لم يره الجمهور فلذا قال ناظم السعود • اضعفها اللقب وهو ما ابى • من دونه نظم الكلام العربي • والاحتجاج له بانه لو كان الحكم ثابتا له ولغيره وتخصص هو بالذكر للزم الترجيح من غير مرجح مجتنب اي غير مقبول بما قرر ءانفا للجمهور من ان فائدته استقامة الكلام لا الاحتجاج فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وزيد للدقاق مفهوم اللقب • وهو لما يلزم عنه مجتنب • وتعرض الناظم ايضا للمسئلة قائلا • وحجة جميعها الا اللقب • في لغة وقيل للشرع انتسب • وقيل معنى واحتجاجا يصطفى • باللقب الدقاق ثم الصيرفي • واما ابو حنيفة فانه لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة مطلقا في الخبر وغيره والشرع وغيره والصفة المناسبة وغيرها قال الجلال المحلي وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر ءاخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة ووردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل اه وانكر الكل قوم في الخبر قالوا انه ليس بحجة فاذا قال رايت رطبا جنيا فهو اخبار عما شاهده ولا

يلزم منه ان يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السايمة فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا النفي وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام الادميين من اهل التصنيف والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلاف كلام الشارع فانه سبحانه عالم ببواطن الامور وظواهرها وقال امام الحرمين انه ليس بحجة في الصفة التي لا تناسب الحكم كان يقول الشارع في الغنم العفر اي التي يعلو بياضها حمرة الزكاة اذ هي في معنى اللقب بخلاف الصفة المناسبة كالسوم الذي هو الرعي في كلا مباح فيكون حجة لخفة مئونة السائمة وهي في معنى العلة وانكر قوم العدد دون غيره فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه او الناقص عنه الا بقرينة واشار الناظم الى جميع ما قرر بقوله • وانكر النعمان كلا واستقر • وقيل في الشرع وقوم في الخبر • وفي سوى الشرع اي السبكي ورد • قوم الوصف وقوم العدد • قوله وقيل في الشرع اي قول اخر لابي حنيفة انه غير حجة في الشرع بخلافه في مقامات الناس وعرفهم فهذا القول من زيادات النظم والله اعلم (مسئلة الغاية قيل منطوق والحق مفهوم ويتلوه الشرط فالصفة المناسبة فمطلق الصفة غير العدد فالعدد فتقديم المعمول لدعوى البيانيين افادته الاختصاص وخالفهم ابن الحاجب وابوحيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اثبته وقال ليس الحصر)اي مفهوم الغاية اختلفوا فيه قيل انه منطوق بالاشارة بمعنى ان اللفظ يدل عليه وليس مقصودا للمتكلم اولا قال المحقق البناني كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمنطوق الصريح في الاية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشاري حلها له بعد نكاح الزوج الاخر اه وتقدم في قوله ثم قيل انه منطوق اي بالاشارة ان ذلك لسرعة التبادر الى الاذهان والحق الذي عليه الجمهور انه مفهوم اذ لا يلزم من تبادر الشيء الى الذهن ان يكون منطوقا ويتلو الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فيقدم الاقوى فالصفة المناسبة تتلو الشرط وقوله فمطلق الصفة على حذف مضاف اي فباقي مطلق الصفة والباقي هو الصفة غير المناسبة غير العدد من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء في تلوها الصفة المناسبة فالعدد يتلو ما ذكر قبله لانكار قوم له كما تقدم في قوله وقوم العدد اي انكروه فتقديم المعمول اخر المذكورات وقد اشار الى هذا الترتيب ناظم السعود ايضا بقوله • فالشرط فالوصف الذي يناسب • فمطلق الوصف الذي يقارب • فعدد ثمت تقديم يلي • وقول المصنف لدعوى البيانيين قال المحقق البناني علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه مع ما قبله وتاخيره عنه اه فان البيانيين ادعوا افادة التقديم الاختصاص اخذا من موارد الكلام البليغ وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان في ذلك والاختصاص المفاد هو الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم فسووا بين الحصر والاختصاص خلافا للشيخ الامام والد المصنف حيث اثبت الاختصاص وقال ليس هو الحصر وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فيقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره نحو زيدا ضربت وانما جاء نفي الحكم عن غير المذكور في اياك نعبد للعلم بان قائليه اي المومنين لا يعبدون غير الله قال

الجلال المحلي وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج اه وتعرض الناظم لاصل المسئلة وبين ان الاختصاص عند البيانيين كالحصر وان السبكي فرق بينهما حيث قال مبينا الاولى من المفاهيم المخالفة تقديما • وبعده الشرط فوصف يتلو • مناسبا فمطلقا فالعدد • فسبق معمول اذ المعتمد • يفيد الاختصاص والبيان • كالحصر والسبكي ذو فرقان • والله اعلم (مسئلة انما قال الامدي وابوحيان لا تفيد الحصر وابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا والامام تفيد فهما وقيل نطقا وبالفتح الاصح ان حرف ان فيها فرع ان المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري ـ افادتها الحصر) قد تقدم الكلام على الحصر من جهة معناه وافاد المصنف هنا ان الامدي وابا حيان قالا لا تفيد انما الحصر وحينئذ فلا مفهوم لها قالا لانها ان المؤكدة وما الكافة الزائدة وكل منهما لا يفيد النفي فكذا المركب منهما وورد على ذلك حديث مسلم انما الربا في النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا قال المحقق البناني وان تقدم الاجماع خلاف فلا يضر لعدم استقراره برجوع القائلين به قال الجلال المحلي واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في نحو انما الهكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الهية غير الله اه وقال ابو اسحاق الشيرازي والغزالي وصاحبه ابو الحسن الكيا بكسر الهمزة والكاف والقصر ومعناه في لغة الفرس الكبير الهرايسي بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار وهو رفيق الغزالي في الاخذ عن امام الحرمين والامام الرازي ان انما تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور ففي قصر الصفة على الموصوف انما قام زيد اي لاعمرو وفي قصر الموصوف على الصفة انما زيد قائم اي لاقاعد وهذا الحصر قيل انه استفيد بالمفهوم وقيل استفيد بالمنطوق اشارة لسرعة تبادر الحصر الى الاذهان منها واما انما بالفتح فالاصح ان حرف ان فيها من حيث انه من افراد ان فرع ان المكسورة اذ هي الاصل لاستغنائها بمعموليها اسمها وخبرها في الافادة بخلاف المفتوحة فانها مع معموليها بمنزلة مفرد ومن اجل فرعية انما بالفتح لانما بالكسر ادعى الزمخشري في تفسير قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد افادتها الحصر كانما بالكسرة لان ما ثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل عدمه وتعرض الناظم لالحاق الزمخشري حيث قال • للحصر قال الاكثرون انما • والحق الزمخشري انما • وقال ابو حيان تفرد الزمخشري بهذه المقالة ورده ابن هشام معتمدا على ما تقدم من انها فرع المكسورة وفي مقابلة الاصح مذهبان احدهما ان المفتوحة هي الاصل الثاني ان كلا منهما اصل بنفسه والله اعلم (مسئلة من الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال وايسر وهي الالفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا او احادا وباستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل) قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع لما كان احد مواد هذا العلم العربية افتقر الاصوليون الى ذكر طرف صالح مما تمس الحاجة التي لا عدول عنها اليه او اغفله ايمة اللسان فمنها الكلام على مبادي اللغة ومعاني الالفاظ التي كثر تداولها بينهم ومعاني بعض الحروف والاسماء ثم لا خفاء ان احداث الالفاظ اللغوية من الطاف الله تعالى بخلقه لاحتياج

الخلق الى اعلام بعضهم بعضا بما في نفوسهم من امر دينهم ودنياهم اه فلذا قال الناظم معيد الضمير على الموضوعات اللغوية • حدوث موضوعاتها للكشف • عن الضمير من عظيم اللطف • فوسع بذلك سبحانه المجال في النطق كما قال في السعود • من لطف ربنا تعالى • توسيعه في نطقنا المجالا • وهي في الدلالة عما في الضمير افيد من الاشارة والمثال اي الشكل حيث انها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس وايسر منهما ايضا لموافقتها الامر الطبيعي دونهما فيستدل بها على المقصود ويفصح عنه من غير كلفة فلذا قال الناظم • وهي من المثال والاشارة • اشد في افادة ويسرة • وعرف المصنف الموضوعات اللغوية بانها الالفاظ الدالة على المعاني قال المحقق البناني دخل فيه الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج عنه الدوال الاربع وهي الخطوط والاشارات والعقد والنصب وقوله على المعاني اي على مدلولات الالفاظ معاني كانت او الفاظا بدليل تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى معنى والي لفظ اه وعرفها الناظم ايضا بقوله • وهي كما صرح اهل الشان • الفاظ المفيدة المعاني • فيدريها السامع لها بالنقل عن العرب فلذا قال ناظم مراقي السعود • وما من الالفاظ للمعنى وضع • قل لغة بالنقل يدري من سمع • والنقل اما تواترا نحو السماء والارض لمعناهما المعروف او احادا نحو القرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف بال يصح الاستثناء منه وكل ما يصح الاستثناء منه بالا واخواتها مما لا حصر فيه فهو عام فيستنبط العقل ان الجمع المعرف بال عام والاحتراز بما لا حصر فيه عن العدد فانه يصح الاستثناء منه نحو له علي ستة الا ثلاثة وليست عامة ولا تعرف اللغة بمجرد العقل اذ لا مجال له في ذلك نعم الاستنباط من النقل يكون به كما تقدم فلذا قال الناظم • وعرفت بالنقل لا بالعقل • فقط بل استنباطه من نقل • (ومدلول اللفظ اما معنى جزءي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفردا ومهمل كاسماء حروف الهجاء او مركب)قسم المصنف مدلول اللفظ الى معنى ولفظ والمعنى الى جزءي وكلي واللفظ الى مركب ومفرد والمفرد الى مستعمل ومهمل فاما اللفظ المفرد الدال على المعنى الجزءي فهو ما يمنع تصور معناه من قوع الشركة فيه كمدلول زيد والعلاء واما الدال على المعنى الكلي فهو ما لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه كمدلول الانسان والاسد عكس الجزءي فلذا قال ناظم السلم المنورق • وهو على قسمين اعني المفردا • كلي او جزءي حيث وجدا • فمفهم اشتراك الكلي • كاسد وعكسه الجزءي • وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وسم بالجزءي ما دل على • منفرد بعينه مثل العلا • وان يكن لا يمنع التعددا • في الذهن فالكلي يدعى ابدا • فمدلول اللفظ المفرد حينئذ جزءيا كان او كليا المعنى قال ناظم السعود في مدلولات الالفاظ المفردة • مدلولها المعنى • واللفظ اما ان يكون مفردا مستعملا كالكلمة فانها قول مفرد والمراد بالكلمة مدلولها اي ما صدقها من الاسم والفعل والحرف كرجل وقام وبل واما ان يكون مفردا مهملا كمدلول اسماء حروف الهجاء نحو القاف والعين والدال اسماء لحروف قعد مثلا قه عه ده واما ان يكون مركبا مستعملا كما صدق لفظ الخبر في نحو قام زيدا ومهملا

كما صدق ديز مركم مقلوب زيد مكرم فالمركب كما مضى في المفرد اهمالا واستعمالا فلذا قال الناظم متمما • واللفظ مدلولا تهقد فصلوا • معنى ولفظ مفرد مستعمل • ككلمة فتلك قول مفرد • او مهمل كاسم الهجا او يرد • مركبا كما مضى • واختصر ذلك ناظم السعود قائلا • ولفظ مفرد • مستعملا او مهملا قد يوجد • وذو تركب • (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى) هذا تعريف من المصنف للوضع اي الوضع جعل اللفظ الدال على معنى متهيئا لان يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيدا فهو المراد بقولهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى وعناه الناظم ايضا بقوله معيدا الضمير على اللفظ • ويعنى • بالوضع جعله دليل المعنى • وافاد هذا التعريف العلامة ابن عاصم ايضا في مهيع الوصول مبينا ان الوضع اولا ينقسم الى قسمين فاذا كان غير مسبوق باستعمال يسمى مرتجلا كسعاد وادد واذا كان مسبوقا به يسمى منقولا اي كفضل واسد فيما اذا لم توجد العلاقة واما اذا وجدت فيحله المجاز حيث قال • والوضع ان يدل باللفظ على • معنى وقسمين استقر اولا • فغير مسبوق يسمى المرتجل • وغيره المنقول ان كان انتقل • دون علاقة وان تكن اه • علاقة فذا المجاز حله • ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له اذ الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما قال المحقق البناني وعدم الاشتراط لا يقتضي اشتراط العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها اخرى اهخلافا لعباد الصيمري بفتح الميم اشهر من ضمها وهو من معتزلة البصرة حيث اثبت المناسبة بين كل لفظ ومعناه واختلف في معناه فقيل اراد ان المناسبة حاملة للواضع على الوضع وقيل اراد انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال الجلال المحلي قال القرافي حكي ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى اذاغ وهو من لغة البربر فقال اجد فيه يبسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد اه فلذا قدمه الناظم عند الكلام على مسئلة عباد هذه حيث قال • وكونه مناسب المعنى فلا • نشرطه وقال عباد بلى • يعني كفت دلالة اليه • وقيل بل حاملة عليه • وقال المحقق البناني قال في المحصول والذي يدل على فساد قول عباد ان دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اه (واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال الشيخ الامام للمعنى من حيث هو) شروع منه في الكلام على الاختلاف في موضوع لفظ اسم الجنس اي واللفظ الدال على معنى ذهني خارجي حيث ان له جهتين جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج اختلف فيه فهل الوضع باعتبار الجهة الاولى او الثانية او من غير نظر الى واحد منهما وهذا الخلاف انما هو في النكرة كانسان والمراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية او فردا شائعا واما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي ومنها ما وضع للذهني كما سياتي

واما اذا كانت النكرة ليس لها وجود في الخارج بل في الذهن فقط كبحر من زيبق فليست من محل الخلاف فالذي قال به الشيخ ابو اسحاق ان اللفظ في اسم الجنس الذي له المعنى الذهني والخارجي موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام الرازي في قوله بالثاني قال الجلال المحلي قال اي الامام الرازي لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له اه قال المحقق البناني واجيب بان اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن انما هو لظن المعنى في الخارج كما هو في الذهن اه اي لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال الشيخ الامام والد المصنف هو موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بالذهني او الخارجي وذكر الناظم الاقوال الثلاثة في الوضع قائلا • ووضعه لخارجي المعنى • وقيل مطلقا وقيل ذهنا • وذا القول الاخير هو الذي اختاره الامام قال المحقق البناني والظاهر ما قاله الامام بل هو الحق كما نبه عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضبط اه وافاد ناظم السعود ان ابن الحاجب منا معاشر المالكية ذهب اليه حيث قال معيدا الضمير على النكرة • وهي للذهن لدى ابن الحاجب • وكم امام للخلاف ذاهب • فقوله وكم الخ اشار به الى اختلاف الاقوال في اصل الوضع وافاد قبل ان وضعه لمطلق المعنى نصره فريق حيث قال • ووضع النكره • لمطلق المعنى فريق نصره • (وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الى اللفظ) اي ليس لكل معنى لفظ يدل عليه فان انواع الروائح كثيرة جدا ولم يوضع لها الفاظ توازيها لعدم انضباطها نعم يدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذا معظم انواع الالام وانما توضع الالفاظ لما تشتد الحاجة الى التعبير عنه قال المحقق البناني وقول المصنف بل لكل معنى محتاج ينبغي ان يراد محتاج احتياجا قويا والا فما من معنى الا وهو محتاج في الجملة اه وبل في كلام المصنف انتقالية لا ابطالية واشار الناظم الى هذا المعنى بقوله • وكل معنى ما له لفظ بلى • لكل محتاج اليه حصلا • وافاد ناظم السعود عن شارح المنهاج ما افاده مصنفا هنا من ان كل معنى يحتاج الى اللفظ حيث قال • وليس للمعنى بالاحتياج • لفظ كما لشارح المنهاج • (والمحكم المتضح المعنى والمتشابه ما استأثر الله بعلمه وقد يطلع عليه بعض اصفيائه) الكلام في المحكم والمتشابه فالمحكم من اللفظ المتضح المعنى من نص او ظاهر او ان بقرينة والمتشابه منه ما اختص الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه لقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وقد يطلع عليه سبحانه بعض اصفيائه من الخواص من عباده اذ لا مانع من اختصاصه من شاء بما شاء بفتح اقفال كنوز بعض الاسرار للمقربين اظهارا لامتياز الاصفياء قال الجلال المحلي وهذا الاصطلاح ماخوذ من قوله تعالى منه ءايت محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات اه واشار اليه الناظم بقوله • والمحكم المتضح المعنى وما • تشابه الله الذي قد علما • واما المعنى اللغوي فقال المحقق البناني ان المحكم معناه لغة المتقن

الذي لا يتطرق اليه خلل ومنه قوله تعالى كتاب احكمت ءاياته والمتشابه لغة ما تماثلت ابعاضه في الاوصاف ومنه قوله تعالى كتابا متشابها مثاني اي متماثل الابعاض في الاعجاز اه (قال الامام واللفظ الشائع لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص كما يقول مثبتو الحال الحركة معنى توجب تحرك الذات) اي قال الامام الرازي في المحصول واللفظ الشائع بين الخواص والعوام لا يجوز اي عرفا ان يكون موضوعا لمعنى خفي على الناس الا على الخواص فلا يخفى عليهم وذلك لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه قال كما يقول من المتكلمين مثبتو الحال اي الواسطة بين الموجود والمعدوم الحركة معنى توجب تحرك الذات اي الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل على العوام فليس هو معنى الحركة الشائعة بين الجميع والظاهر لها باعتبار المعنى المتعارف بين العوام هو تحرك الذات لا المعنى الذي يوجب تحركها فتفسر حينئذ الحركة عند العوام بنفس الانتقال وعند الخواص بمعنى اوجب الانتقال قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع ورد الاصبهاني ما قاله الامام بان قال قد يدرك الانسان معاني لطيفة خفية ولا يجد لفظا يدل عليها لان ذلك المعنى مبتكر يحتاج الى وضع لفظ بازائه ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهورا ام لا نعم ان قيل ان اللفظ المشهور موضوع بازاء المعنى الخفي اولا فممنوع اه فنوزع الامام الفخر حينئذ في قوله فلذا قال الناظم • وليس موضوعا لمعنى ذي خفا • الا على الخواص لفظ شايع • قد قاله الفخر ولكن نازعوا •

(مسالة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحي او خلق الاصوات او العلم الضروري وعزي الى الاشعري واكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل ابويه والاستاذ القدر المحتاج في التعريف وغيره محتمل وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف عن القطع وان التوقيف مظنون) اختلف في واضع اللغة على مذاهب فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • واختلفوا في مبدا اللغات اي على مذاهب • فقال ابن فورك بفتح الفاء وضمها والمنع من الصرف للعلمية والعجمة من اصحاب الاشعري والجمهور انها توقيفية فلذا قال الناظم • توقيف اللغات عند الاكثر • ومنهم ابن فورك والاشعري • ومعنى كونها توقيفية انها وضعية بمعنى ان الله تعالى وضعها فلذا قال ناظم السعود • واللغة الرب لها قد وضعا • قال الجلال المحلي فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به اه اذ معنى التوقيف قال المحقق البناني التعليم اه ويبنى على انها توقيفية امتناع ان تقلب تسمية الثوب مثلا بالفرس ويبنى عليه ايضا لزوم الطلاق لمن قصده بكاسقني الماء ونحوه من كل كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصده بكل كناية خفية فلذا قال ناظم السعود • يبنى عليه القلب والطلاق • بكاسقني الشراب والعتاق • قال شارحه والصحيح من مذهب مالك لزومهما لان الالفاظ انما وضعت ادلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ما لم يثبت من الشرع تعبد في ذلك اه ووقف خلقه سبحانه على اللغات اما بان علمها الله عباده بالوحي الى بعض انبيائه وهو ءادم ابو البشر قال العلامة ابن عاصم • وقيل بل علمها الله البشر واما بخلق الاصوات في بعض الاجسام كشجرة واما بخلق العلم

الضروري في بعض العباد بها فلذا قال الناظم • علمها بالوحي او بان خلق • علما ضروريا او صوتا قد نطق • قال الجلال المحلي والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتادفي تعليم الله تعالى اهوعزي هذا القول اي بانها توقيفية الى الاشعري واستدل له بقوله تعالى وعلم ءادم الاسماء كلها وتعليمه تعالى دال على انه الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة هي اصطلاحية بمعنى ان البشر وضعها واحدا فاكثر بان انبعثت داعيته او داعيتهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها حصل عرفانها للغير بالاشارة والقرينة فلذا قال الناظم •وباصطلاح قال ذو اعتزال • والعلم من قرائن الاحوال • وذلك كالطفل فانه يعرف لغة ابويه بالاشارة والقرينة فاذاقيل له هات الكتاب من البيت ولم يكن فيه غيره فذلك قرينة على ان لفظ الكتاب وضع له وكذا اذا قيل له هات الكتاب واشير اليه باليد مثلا فيتوصل بما ذكر من الاشارة والقرينة الى فهم الخفي والبين فلذا قال في السعود معيداالضمير على اللغات • وعزوها للاصطلاح سمعا • فبالاشارة وبالتعين • فهم ذي الخفا والبين • واستدل من قال بهذا القول من المعتزلة بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت عنها قال الجلال السيوطي قلت الجواب ان التعليم بالوحي الى ءادم وذلك سابق على كل بعثة اه واشار العلامة ابن عاصم الى هذا القول الذي قاله من غبر اي مضى من اكثر المعتزلة بقوله • وقيل بل بوضع من غبر • وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني القدر المحتاج اليه منها في التعريف للغير توقيفي للحاجة اليه وغيره محتمل لهولتوقيفي واشار العلامة ابن عاصم الى القول بنقل التوقيف في البعض واحتماله في الاخر بقوله• والقول بالتوقيف في البعض نقل • وكل ما قد قيل فيه محتمل • وتوقيف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها حيث ان ادلتها لا تفيد القطع والتوقيف الذي هو اول الاقوال لا الذي في كلام الاستاذ مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح والى هذا المذهب الاول المعزو الى الاشعري اشار الناظم اليه بالقوم الذين الفوه مع قول العكس والذي بعده بقوله• وقيل عكسه وقوم وقفوا• وقوم التوقيف ظنا الفوا • قال في الضياء اللامع وترجيح مذهب الاشعري في التوقيف بحسب الظن واختاره المصنف تبعا لابن الحاجب ونحوه للامدي اه قال الجلال السيوطي قال الابياري في شرح البرهان ولا فائدة للخلاف في هذه المسالة اه (مسالة قال القاضي وامام الحرمين والغزالي والامدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي والامام وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز ولفظ القياس يغني عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) اي اختلف في اثبات اللغة بالقياس على مذاهب فقال القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والامدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي والامام الرازي فقالوا تثبت قال المحقق البناني هذا اي ما قاله المصنف ظاهر في انه لا ترجيح عنده لاحد من القولين ومقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني وعزا الشارح اي المحلي ثم ترجيحه اليه والذي رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لان اللغة نقل محض فلا يدخلها القياس

اه فالذين قالوا بالاثبات انه اذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ماء العنب لتخميره للعقل اي تغطيته ووجد ذلك الوصف في معنى ءاخر كالنبيذ اي المسكر من ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه حينئذ بئاية انما الخمر، بالقياس على الخمر ثم ان القائلين بالجواز منهم من جوزه من حيث اللغة وهم الشيرازي وابن ابي هريرة والرازي ومنهم من جوزه من حيث الشرع وهو القاضي ابو العباس ابن سريج فلذا قال الناظم • قال ابو بكر مع الغزالي • والامدي وابو المعالي • لاتثبت اللغة بالقياس • واثبت القاضي ابو العباس • شرعا وفي اللغة الشيرازي • وابن ابي هريرة والرازي • وابو المعالي هو امام الحرمين ومحل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معنى ءاخر كما تقدم في الخمر واما الاعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا لانها غير معقولة المعنى فلذا قال ناظم السعود • محله عندهم المشتق • وما عداه جاء فيه الوفق • وفائدة الخلاف في اثبات اللغة بالقياس خفة الكلفة وهي عدم الاحتياج الى ما يقيسه السلف اي المجتهدون لجامع ليثبت الحكم بالقياس اذ من قال باثبات اللغة بالقياس اكتفى بوجود الوصف في المقيس ويصير الحكم نصا لا قياسا فيقوى الحكم بالنص ويخف بعدم تطلب ما يتطلب في شروط القياس فلذا قال ناظم السعود • وفرعه المبني خفة الكلف • فيما لجامع يقيسه السلف • وما ذكره المصنف من ثبوت اللغة بالقياس يكون في الحقيقة والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز حيث انه اخفض رتبة من الحقيقة فتحصل ان هناك من اثبت القياس فيهما وهناك من نفاه فيهما وهناك من فرقوا فاثبتوه في الحقيقة ونفوه في المجاز فلذا قال ناظم السعود • هل تثبت اللغة بالقياس • والثالث الفرق لدى اناس • وقوله ولفظ القياس الخ اي ولفظ القياس فيما ذكر في المالة يغني عن قولك اخذا من قول ابن الحاجب محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ووجه الاستغناء عنه ان ما ثبت تعميمه بالاستقراء تدخل افراده بالنص لا بالقياس فبذكر المصنف القياس يخرج من غير احتراز وزاد الناظم تعرض لما قررنا ءانفا من جواز القياس انما • هو في المشتق واما العلم فيت اي يقطع القياس فيه حيث قال • وقال قوم تثبت الحقائق • دون المجاز والجميع وافقوا • على جواز ما بالاستقرا ثبت • تعميمه والمنع في الاعلام بت • قوله على جواز الخ اي نصا لا قياسا قال المحقق البناني فانه اذا حصل لنا باستقراء جزءيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي ان كل فاعل مرفوع لا شك فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا لاندراجه تحتها قاله السيد اه والله اعلم (مسالة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور معناه الشركة فجزءي والا فكلي متواطيء ان استوى مشكك ان تفاوت وان تعددا فمتباين وان اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز) اللفظ مع مدلوله المعبر عنه في كلام المصنف بالمعنى اما ان يكون متحدا ومعناه كذلك ويسمى مفردا لانفراد لفظه بمعناه وينقسم الى جزءي وكلي فان منع تصور معنى اللفظ الشركة فيه من اثنين مثلا فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد وهو ما اشار اليه الناظم بقوله • اللفظ والمعنى ذو الاتحاد • قد يمنع الشركة في المراد • وان لم يمنع تصور

معناه الشركة فيه فيسمى كليا فلذا قال سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم ٠ وهو على قسمين اعني المفردا ٠ كلي
او جزئي حيث وجدا ٠ فمفهم اشتراك الكلي ٠ كاسد وعكسه الجزئي ٠ ثم ان الكلي اما ان لا يوجد له فرد في الخارج كبحر
من زئبق او وجد له واحد فقط كالشمس او تعددت افراده كالانسان فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ وهبه في الخارج ذا
تعدد ٠ او واحدا كالشمس او لم يوجد ٠ ثم انه ان تساوت محامله سمي متواطئا كانسان بالنسبة الى افراده فانها متفقة
بالحقيقة فان كل انسان لا يزيد على الاخر في معنى الانسانية التي هي الحيوانية والناطقية ومعنى التواطيء التوافق والرجولية
التي هي الذكورة والبلوغ في بني ءادم فانها مستوية في افراد الرجل فهو عكس التباين كما سياتي فلذا قال العلامة ابن
عاصم في مهيع الوصول في تعريفه مشيرا للتباين قبله ٠ وعكس ذا ان استوى حيث يحل ٠ معناه فهو المتواطيء كالرجل ٠ وان
تفاوتت محامله كالبياض للثلج والعاج سمي مشككا فان معناه في الثلج اشد منه في العاج قال المحقق البناني قال ابن
التلمساني لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل في التسمية فاللفظ مشترك والا فهو متوطيء واجاب عنه القرافي
بان كلا من المتواطيء والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فالمشكك او بامور
خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فالمتواطيء شيخ الاسلام اه واشار العلامة ابن عاصم الى تعريف
المشكك بقوله ٠ وان بدا تفاوت المذكور ٠ فسمه مشككا كالنور ٠ كما اشار الى تعريفيهما اعني المتواطيء والمشكك
الناظم بقوله معيدا الضمير على الكلي المتقدم ٠ تلفيه ذا تواطيء ان استوى ٠ مشككا اذا تفاوتا حوى ٠ وان تعدد اللفظ
والمعنى كالطير والانسان فيسمى متباينا لتباين الفاظه ومعانيه فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ تعدد الالفاظ والمعاني ٠ تباين
كالطير والانسان ٠ وقال الناظم مختصرا ٠ واللفظ والمعنى اذا تعددا ٠ فمتباين ٠ وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان
والبشر فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما اي تواليهما على معنى واحد وذلك كمقسم وحالف فهو عكس
المشترك الاتي بعد فلذا اعاد الضمير عليه العلامة ابن عاصم حين عرف المترادف بعد المشترك قائلا ٠ وعكسه سمي المترادف ٠
مثاله كمقسم وحالف ٠ وعرفه الناظم ايضا بقوله ٠ ومهما اتحدا ٠ معناه دون اللفظ ذو ترادف ٠ نعم اذا زاد معنى احد
اللفظين على معنى الاخر بشيء في ذاته كالسيف والصارم فان الصارم دال بموضوعه على صفة الحدة بخلاف السيف فيخرجان
حينئذ عن كونهما مترادفين الى كونهما متباينين فلذا قال العلامة ابن عاصم فيما يشترط في الترادف ٠ لا باعتبار زائد
في ذاته ٠ كالسيف والصارم من صفاته ٠ واما عكس الترادف وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان فان
كان اللفظ حقيقة في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر فيسمى مشتركا لاشتراك المعنيين فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠
وفي اتحاد اللفظ دون المعنى ٠ يدعونه مشتركا كالادنى ٠ قال المحقق البناني ولا بد في الاشتراك اللفظي من تعدد الوضع
كما صرح به السيد وغيره اه اي واذا لم يكن كذلك فيدعى بالنقل لا بالاشتراك فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ واشترطوا
في الاشتراك الوضعا ٠ وغير ما بالوضع نقلا يدعى ٠ واذا لم يكن المشترك حقيقة في المعنيين بان وضع لاحد المعنيين وضعا

اوليا ثم استعمل في غير ما وضع له ثانيا لعلاقة بينهما فالاول هو الحقيقة والثاني المجاز فلذا قال الناظم في تعريف المشترك معيدا الضمير على الترادف قبله • وعكسه ان كان في التخالف • حقيقة مشترك والا • حقيقة مع المجاز يتلى • وقد اشار الى تعداد هذه المعاني في السلم المنورق بقوله • ونسبة الالفاظ للمعاني • خمسة اقسام بلا نقصان • تواطؤ تشاكك تخالف • والاشتراك عكسه الترادف • والله اعلم (والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعين خارجيا فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس)العلم بفتح العين واللام مشتق من العلامة وعرفه المصنف بانه ما وضع لمعين لا يتناول غيره فخرج بالمعين النكرات وبقوله لا يتناول غيره بقية المعارف والاصل في ذلك قال المحقق البناني هو ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف اه قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع فان الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغايب وكذا اسم الاشارة صالح لكل مشار اليه ولهذا المعني اختار القرافي ان المضمرات من قبيل الكلي لا الجزئي اه واما كونها من قبيل الكلي الوضعي الجزئي الاستعمالي قال المحقق البناني فغير منصور وذكر بعد انه مذهب العضد والسيد ومن تبعهما وحكى العلامة ابن عاصم المذهبين في قوله • وقال في المضمر عن خلاف • بوضعه كليا القرافي • واختص في استعماله والاكثر • من قال جزئيا يكون المضمر • فان كان التعيين في العلم الذي عرف انفا بانه لا يتناول غيره خارجيا فهو علم الشخص اذ هو ما وضع لمعين في الخارج لانه لا يتناول غيره من حيث الوضع له وحينئذ لا يخرج العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة قال المحقق البناني لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية فلا حاجة الى ان يزاد في التعريف المذكور بوضع واحد اه وعرفه الناظم ايضا ممثلا به لما اتحد فيه اللفظ والمعنى قائلا • كعلم ما لمعين وضع • لم يتناول غيره كما اتبع • فان يك التعيين خارجيا • فعلم الشخص • وان لم يكن التعيين خارجيا بان كان ذهنيا فهو علم الجنس اذ هو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظ التعيين فيه في الذهن قال المحقق البناني لان الوجود في الذهن مشترك بينه وبين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائرها بل انما يتعين بالمشخصات الذهنية اه وذلك كاسامة علم لماهية السبع الحاضرة في الذهن وان وضع اللفظ للماهية من حيث هي من غير ان يلاحظ تعينها في الذهن فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اي لماهيته فلذا قال الناظم • وان ذهنيا • فالجنس واسمه وضع • من حيث هي فشركة لا تمتنع • اي وان كان التعيين ذهنيا فالجنس اي فعلم الجنس على حذف مضاف ونقل الجلال السيوطي عن ابن قاسم تحرير الفرق بين علم الجنس واسمه قائلا التحقيق ان اسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي فاسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن افراده ونظيرها المعرف بلام الحقيقة وبيان ذلك ان الحقيقة الحاضرة في الذهن وان كانت خاصة بالنسبة الى افرادها فهي باعتبار حضورها فيه اخص من مطلق الحقيقة فاذا استحضر الواضع صورة الاسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان ومثلها يقع في زمان اخر او

في ذهن ءاخر والجميع مشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها من حيث خصوصها فعلم الجنس او من حيث عمومها فاسم الجنس اه والله اعلم (مسالة الاشتقاق رد لفظ الى ءاخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ولا بد من تغيير)
قال في الضياء اللامع الاشتقاق لغة قال ولي الدين هو الانقطاع اه واما في الاصطلاح فهو ما عرفه به المصنف من كونه رد لفظ الى ءاخر اي بان يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه كاخذ الفعل او الوصف من المصدر الذي هو اصلهما على المنتخب كما قال ابن مالك في الخلاصة • وكونه اصلا لهذين انتخب • ولو كان الاخر مجازا اذ لا يختص الاشتقاق بالحقيقة وذلك كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه على وجه الاستعارة التبعية بان شبهت دلالة الحال بالنطق في ايصال المعنى الى الذهن واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت لدالة المشتق من الدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة اذ الاستعارة الجارية في الوصف والفعل والحرف تكون تبعية بخلاف الجارية في اسم الجنس كما هو مقرر في فن البيان فلذا قال العلامة سيدي عبد الرحمان الأخضري في الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون • واللفظ ان جنسا فقل اصليه • وتبعية لدى الوصفيه • والفعل والحرف كحال الصوفي • ينطق انه المنيب الموفي • قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع واشار بقوله ولو مجازا الى ان الاشتقاق قد يكون من المجاز كما يكون من الحقيقة اه واشار الى ماذكر ناظم السعود باطلاق التاصل في المردود اليه اي المشتق منه بان يكون حقيقة او مجازا حيث قال • الاشتقاق ردك اللفظ الى • لفظ واطلق في الذي تاصلا • اي وذلك لتحقق ماهية الاشتقاق بحصول المناسبة في المشتق والمشتق منه في المعنى والحروف الاصلية بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب فلذا قال الناظم • الاشتقاق رد لفظ لسواه • ولو مجازا لتناسب حواه • في احرف اصلية والمعنى • وقال في السعود وفي المعاني والاصول اشترطا • تناسبا بينهما منضبطا • قال الجلال المحلي ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير واما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ وجذب نيس فيه جميع الاصول كما في الثلم وثلب اه فالاشتقاق الكبير ما اجتمعت فيه الاصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بينهما وافاد ناظم السعود ان من درى اي علم يرى ان الثلم والثلب اي الخلل والنقص من الاشتقاق الاكبر حيث قال • والجبذ والجذب كبير ويرى • للاكبر الثلم وثلبا من درى • ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب قال الجلال المحلي وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما اه او كان التغيير تقديرا كما في طلب من الطلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر فلذا قال الناظم • وشرطه التغيير كيف عنا • اي كيف عرض التغيير في الاشتقاق تحقيقا كان او تقديرا فلذا صرح بهما ناظم السعود في قوله • لابد في المشتق من تغيير • محقق او كان ذا تقدير • (وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة) اي ان المشتق ان اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على ان يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى الذي في المشتق منه فهو مطرد لغة كضارب اسم فاعل ومضروب اسم

مفعول وان اعتبر ذلك لا على انه داخل فيه بل على انه مصحح التسمية كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع دون الكوز وكالدبر ان لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر فليس بمطرد فلذا قال في السعود • وان يكن لمبهم فقد عهد • مطردا وغيره لا يطرد • وصرح الناظم بما صرح به المصنف قائلا • ومنه كاسم الفاعل المطرد • ومنه كالقارورة المقتصد • (ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم خلافا للمعتزلة ومن بنائهم اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح واختلافهم هل اسماعيل مذبوح) اي لا يجوز ان يشتق الاسم الا لمن قام به الوصف فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام انه قائم وكذا الاسماء الاعجمية قال شارح السعود انها قد تكون مشتقة قاله الاصفهاني في شرح المحصول والدليل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل لم سميت جبريل فقال لاني ءات بالجبروت وميكائيل سمي به لانه يكيل الارزاق واسرافيل سمي به لعظم خلقه فلذا قال في نظمه • والاعجمي فيه الاشتقاق • لجبريل قاله الحذاق • ثم قال كما وقع الاشتقاق في الاسماء العجمية وقع ايضا اشتقاق الجمع والتثنية من المفرد فرجلان ورجال مشتاق من رجل وقال ايضا عرف عندهم انه لا يشترط في الاشتقاق وجود مصدر ولا استعمال فالجمود لا ينافي الاشتقاق فلذا قال في نظمه • كذا اشتقاق الجمع مما افردا • ونفي شرط مصدر قد عهدا • ثم ان المعتزلة خالفوا منهج الصواب المحتاج الى اتباعه حتى جرى بهم الخلاف الى ما جرى فجرهم الى ان نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني ووافقوا على اثبات المعنوية فقالوا عالم مثلا بذاته لا بصفة زائدة عليها فلزم من ذلك صدق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه فلذا قال في نظمه • وعند فقد الوصف لا يشتق • واعوز المعتزلي الحق • قال يقال كما في القاموس اعوزه الشيء احتاج اليه اه وقال الناظم ايضا • من لم يقم وصف له ما اشتق له • من اسمه وخالف المعتزلة • قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع ثم انهم اي المعتزلة بنوا على التجويز مسالة وهي ان المعتزلة اتفقوا على ان ابراهيم عليه السلام ذابح حيث امر آلة الذبح على محله واختلفوا هل اسماعيل مذبوح ام لا فمن قال انه مذبوح قال لانه ذبح والتام ما قطع منه وقيل غير مذبوح وانه لم يقطع منه شيء وانه كانت على حلقه صفحة من نحاس او حديد فالقائل بهذا قد اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح اه (فان قام به ما له اسم وجب الاشتقاق او ما ليس له اسم كانواع الروائح لم يجب) اي ان كل من قام به وصف وكان لذلك الوصف اسم وجب الاشتقاق من ذلك الاسم كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه فلذا اوجب ناظم السعود الاشتقاق ايضا حيث قال • وحيثما ذو الاسم قام قد وجب • وان قام به وصف ليس له اسم كانواع الروائح فانها لم يوضع لها اسم استغناء بالتقييد كرائحة كذا قال الجلال المحلي وكذلك انواع الالام لم يجب الاشتقاق لاستحالته اه ونفى الناظم ايضا ما ينفى واوجب ما يجب بقوله • ولا الذي قام به ما ليس له • فان كان فاوجب عمله • (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن والا فآخر جزء وثالثها الوقف) اي وذهب الجمهور من العلماء على اشتراط بقاء معنى المشتق منه

الذي هو الاصل في المحل في كون المشتق اي الفرع المطلق على ذلك المعنى اطلاقا حقيقيا فيما اذا امكن بقاء ذلك المعنى كالقيام وان كان وجد وانقضى كما هو موضوع المسالة حسبما سياتي وان كان يتقضى شيئا فشيئا كالمصادر السيالة نحوالتكلم فالمشترط بقاء ءاخر جزء منه وهو ما عليه الجل من العلماء فلذاقال في السعود جاعلا المشتق منه اصلا والمشتق فرعا حيث قال ٠ وفرعه الى الحقيقة اتسق ٠ لدى بقاء الاصل في المحل ٠ بحسب الامكان عند الجل ٠ وقال الناظم ٠ والاكثرون شرطوا البقا ٠ في كونه حقيقة قد اطلقا ٠ او ءاخرالجزء اذا لم يمكن ٠ قال المحقق البناني الاقوال الجارية في المشتق بعد انقضاء المعنى اما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا اه القول الثاني قال الجلال المحلي لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاصل اه قال الجلال السيوطي وبه قال الجباءي وابنه ابو هاشم وابن سيناء اه وثالث الاقوال الوقوف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما فالذي يقول انه بعد انقضاء المعنى يكون مجازا يحتج بانه مقيس على المطلق قبل وجوده كما في انك ميت حيث انه مجاز اتفاقا والذي يقول انه حقيقة يحتج بحجة الاستصحاب وزاد الناظم قولا مفصلا بان ما امكن بقاء المعنى فيه كالقيام يكون الاطلاق فيه بعد الانقضاء مجازيا وما لم يمكن بقاء المعنى فيه كالتكلم يكون الاطلاق حقيقيا وهو قول قبل في المحصول وحكاه الامدي ودفع بانه لم يقل به احد فلذلك تركه المصنف نعم حكاه الناظم من جملة الاقوال بقوله ٠ والثالث اشتراطه في الممكن ٠ والرابع الوقف ٠ فجعل ثالث المصنف رابعا بزيادة القول الذي ذكر قبله وهو مدفوع (ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس لا النطق خلافا للقرافي) اي من اجل اشتراط ما ذكر من بقاء المعنى ان امكن او ءاخر جزء منه ان لم يمكن بقاؤه كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جزءه لا حال النطق خلافا للقرافي في اعتباره الحقيقة انما هي في حال النطق حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به واشار الناظم الى القولين وان المنجلي هو الاول بقوله ٠ واسم الفاعل ٠ حقيقة في الحال ثم المنجلي ٠ حال تلبس وقيل النطق ٠ وتعرض شارح السعود موافقا لما ذهب اليه مصنفنا رحمه الله مؤسس الشروح والحواشي من ان ما كان من اسم الفاعل او اسم المفعول كضارب ومضروب وسارق ومسروق حقيقة في حالة التلبس قال لان معنى اسم الفاعل واسم المفعول ذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان او حدوث اي وجود بعد العدم وهو حقيقة في كل من قام به هذا الوصف الان او في الماضي او المستقبل فلذا قال في النظم ٠ فما كسارق لدى المؤسس ٠ حقيقة في حالة التلبس ٠ وتعرض لمذهب القرافي قائلا قال اي القرافي في بيان معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به اذا كان المشتق من اسم فاعل او اسم مفعول مسندا نحو زيد ضارب اذ هو للحدث الحاصل بالفعل ويلزمه حضور الزمان فان استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجاز وكذا في الماضي على الاصح اما اذا كان محكوما عليه نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين

فحقيقة في الحال والماضي والاستقبال ٠ واختلف المحققون بعده فمنهم من سلم له التخصيص ومنهم من منع وابقى المسالة على عمومها فلذا قال في نظمه منوعا الخلاف ٠ او حالة النطق بما جاء مسندا ٠ وغيره العموم فيه قد بدا ٠ قال والمراد بالغير في قوله وغيره المحكوم عليه عند القرافي للتلبس بالمعنى في اي وقت ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا اه والله اعلم (وقيل ان طرا على المحل وصف وجودي يناقض الاول لم يسم بالاول اجماعا) اي قيل ان طرا على المحل للوصف وصف وجودي يناقض الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالمشتق من الاسم الاول اجماعا فيسمى بالطاري ولا يسمى بالاول المفارق وافاده الناظم بقوله ٠ وقيل ان طرا ٠ وصف وجودي ينافي الآخر ٠ لم يجز الاطلاق اجماعا جلا ٠ قوله جلا اي كشف الاجماع المقصود من عدم جريان الاختلاف كما تعرض لهذا الاجماع ناظم السعود حيث جعل هذا القول ثالثا في قوله ٠ ثالثها الاجماع حيثما طرا ٠ على المحل ما مناقضا يرى ٠ وتعرض لمسالة مبنية على الخلاف المذكور ذكرها اهل المذهب المالكي فقال من رمى زوجته المطلقة طلاقا بائنا بالزنى هل يلاعن فبعض اهل المذهب نفى اللعان بينهما لانها ليست بزوجة وبعضهم حقق اللعان بينهما اي اوجبه ولابن المواز تفصيل راجع الى القول الثالث وهي ان تزوجت غيره لم يلاعن والالاعن فكانه راى زواجها الثاني مانعا من صدق كونها زوجة فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على الخلاف السابق ٠ عليه يبني من رمى المطلقه ٠ فبعضهم نفى وبعض حققه ٠ وبمقتضى ظاهر المصنف ان الاجماع الذي ذكره لا خلاف فيه بل الخلاف في غيره قال الجلال المحلي والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق اه قال المحقق البناني اعترضه الكمال بما اوضح شيخ الاسلام سقوطه وتلخص ان في المسالة اقوالا اربعة الثلاثة المتقدمة في قول المصنف والجمهور الخ وهذا فكان الانسب تقدمه على قوله ومن ثم كما لا يخفى اه (وليس في المشتق اشعار بخصوصية الذات) اي وليس في المشتق الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالابيض اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسما او غير جسم اوبشرا او غيره فانه لا معنى لقولك الابيض جسم الا ذات قام بها البياض من غير دلالة على خصوصية فيها من كونها جسما اوغير جسم اذ لو اشعر ذلك بالخصوصية لكان بمثابة قولك الجسم ذو البياض جسم وهو غير صحيح لعدم افادته فلذا قال الناظم ٠ وليس في المشتق ما دل على ٠ خصوص تلك الذات ٠ وزاد ايضا زيادة على المصنف وهي ان قوما انكروا وقوع الاشتقاق قال ابو حيان في الارتشاف ذهبت طائفة الى انه لا يشتق شيء من شيء وان كلا اصل فلذا قال ٠ وقيل لا وقوع للمشتق ٠ والله اعلم (مسالة الترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام في الاسماء الشرعية) الترادف والمترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى كما تقدم وفي وقوعه خلاف فقيل انه واقع في الكلام العربي قرءانا او غيره في الاسماء كالانسان والبشر وفي الافعال كقعد وجلس وفي الحروف كنعم وجير خلافا لابن ثعلب وفارس في نفيهما وقوعه مطلقا قالا ومايظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول سمي انسانا باعتبار النسيان او انه يانس وسمي بشرا باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر الجلد فيه قال الشيخ حلولو في الضياء

اللامع قال الاصبهاني وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغةواحدة واما في لغتين فلا ينكره عاقل اه فلذا قال النـــاظم ٠ وقوع ذي الترادف المصوب ٠ وانكر ابن فـارس وثعلب ٠لكنه في لغة مفردة ٠ وخلافا للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسماء الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحـاجةاليه في النظم اي لاقامة الوزن او القـافية والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع قال الجـلال المحلي واعترض عليهالمصنف كالقرافي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بانها اسماء اصطلاسية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سياتي اه والى هذا القول المفصل والقولين قبله اشار ناظم السعـــود بقوله ٠ وذو الترادف له حصول ٠ وقيل لا ثالثها التفصيل ٠ وصرح بالقائل الناظم في قوله ٠ وانكر الامام في الشرعية ٠ (والحد والمحـدود ونحو حسن بسن غير مترادفين على الاصح) اي والحد الحقيقي وهو القول الدال على ماهيـة الشيء والمحدود كالحيوان الناطق والانسان وكذا الاسم وتابعه نحو حسن بسن اي حسن شديد الحسن ونحو عطشان نطشان اي شديد العطش غير مترادفين اي غير متحدي المعنى على الاصح لان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل واما الاسم والجاءي تابعا له فانه لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شان كل واحد من مترادفين افادته المعنى والى هذا الاصح اشار الناظم معيدا الضمير على المترادف بقوله ٠ وليس منه في الاصح الحد مع ٠ محدود والاسم والجاءي يتبع ٠ (والحق افاده التـابع التقوية) قال الجلال السيوطي ذهب الامدي الى انه لا فائدة في التابع اصلا وهو ظاهر قول المنهاج والتابع لا يفيد والحق انه يفيد تقوية الاول والا لم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه والفرق بينه وبين التاكيد انه يفيـدمع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو جاء القوم كلهم او السهو في نحو جاء زيد نفسه فلذا قال في نظمـه ٠ والحق ان تابعـا يفيد ٠ تقوية وفاقه التوكيد ٠ وتعرض ناظم السعـــود لبيان هذا الخلاف اعني الجاري في التالي للمتبوع مؤيدا او نافيا عنهاحتمال المجاز بالتوكيد قائلا٠ هل يفيد التالي للتاييد٠ كالنفي للمجاز بالتوكيد (ووقوع كل من الرديفين مكان الاخر ان لم يكن تعبد بلفظه خلافا للامام مطلقا وللبيضاوي والهنـدي اذا كانا من لغتين) هذا معطوف على قوله والحق افادة التابع التقوية اي والحق انه يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الاخر ان لم يكن تعبد اي تكليف بلفظه خلافا للامام الرازي في نفيه ذلك مطلقا سواء كان من لغة او لغتين وخلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفيـه ما ذكر اذا كان الرديفان من لغتين وتعرض نـــاظم السعود للاقوال الثلاثة قائلا ٠ وللرديفين تعاور بدا ٠ ان لم يكن بواحد تعبـدا ٠وبعضهم نفي الوقوع ابدا ٠ وبعضهم بلغتين قيدا ٠ والتعـاور التعاقب واما النـــاظم فانه طوى القول الثاني حيث ذكرالاقوال في قوله ٠ والمرتضى تعاقب الرديفين ٠ من لغة يكون او اثنتين ٠ والثالث المنع اذا تعددا ٠ قال شارح السعـــود اماما تعبد بلفظه كالقراءة والتكبير فلا يقوم عندنا مرادفه مقامه ثم قال ان من عجز عن النطق بتكبيره الاحرام لعجمية ينبني الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الاخر قيل يكفيه الدخول بالنية بناء على النفي وقيل يدخل باللفظ الذي يدخل به في الاسلام وقيل يدخـل

بلسانه الذي يتكلم به بناء على الجواز ول ومن لغتين وافادان الخلاف في تعاقب الرديفين انما هو في حال التركيب لا في حال الافراد فلا خلاف في جوازه فلذا قال في نظمه · دخول من عجز في الاحرام · بما به الدخول في الاسلام · او نية او باللسان يقتدي · والخلف في التركيب لا في المفرد · كما افادان ابدال القرءان في الصلاة بلسان عجمي ليس بمذهبي حيث ان القرءان العظيم متعبد بلفظه فقال ابدال قرءان بالاعجمي · جوازه ليس بمذهبي · (مسالة المشترك واقع خلافا لثعلب والابهري والبلخي مطلقا ولقوم في القرءان قيل والحديث وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع بين النقيضين فقط) الاشتراك هو ان يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقرء بفتح القاف وضمها مع اسكان الراء للطهر والحيض والجليل للحقير والخطير والناهل للريان والعطشان وهو واقع في الكلام جوازا خلافا لثعلب والابهري والبلخي مطلقا قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجازا ومتواطيء كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قبيل المتوطيء من قرات الماء في الحيض اي جمعته والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم قال الناظم · ذو الاشتراك واقع في الاظهر · وقد نفاه ثعلب والابهري · وخلافا لقوم في نفيهم وقوعه في القرءان قيل والحديث ايضا فهما قولان فصلهما عن بعضهما الناظم في قوله · وفي القرءان نجل داوود نفي · وءاخرون في حديث المصطفى · وعبر ناظم السعود عن المنع في القرءان والحديث بالوحي حيث قال · في راي الاكثر وقوع المشترك · ثالث للمنع في الوحي سلك · وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ الدالة عليها وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي او الاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين اه محلي وقال الامام الرازي هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل قال الجلال المحلي واجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما اه والى الاقوال الثلاثة اشار الناظم بقوله · وقيل واجب وقيل ممتنع · وقيل بل من النقيضين منع · (مسالة المشترك يصح اطلاقه على معنييه معا مجازا وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن فيحمل عليهما وعن القاضي مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا)اي يصح لغة اطلاق المشترك على معنييه مثلا معا وذلك بان يراد به كل من معنييه او معانيه من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا واقرات هند وتريد حاضت وطهرت اذ لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر لا وجود او لا عدما وافاد المحقق البناني ان الوضع غير الحمل والاستعمال وان المراد بالاطلاق في كلام المصنف هو الاستعمال والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ بقصد المعنى الموضوع له على اي حالة فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول · وقصدنا باللفظ قصد الوضع · يدعى بالاستعمال عند الجمع · بحيثما كان من الحالات · والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما قصده

المتكلم المستعمل اللفظ المتكلم به سواء اصاب اعتقاده ما اراده المتكلم ام لا فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ وسمي الحمل اعتقاد السامع ٠ في قصد مستعمل لفظ واقع ٠ مع كونه اصاب ما اراده ٠ او لم يوافق قصده اعتقاده ٠ والوضع من صفات الواضع وتقدم في قول المصنف والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى قال المحقق البناني فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل ذكر المصنف الوضع في المسالة السابقة بقوله المشترك واقع الخ وذكر هنا الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما ياتي ولكن يحمل عليهما اه فالمعنى هنا يصح استعمال المشترك في معنييه او معانيه مجازا وعن الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة نظرا لوضعه لكل واحد منهما من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل في هذا تارة من غير استعمال في الاخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة وناظم السعود تكلم على المذهبين قائلا ٠ اطلاقه في معنييه مثلا ٠ مجازا او ضدا اجاز النبلا ٠ وتعرض العلامة ابن عاصم لذكر الخلاف في ذا المشترك في معنييه اجمالا قائلا ٠ فصل في وجود لفظ المشترك ٠ في معنييه الخلف ٠ ثم انه باعتبار كونه حقيقة فعند تجرده عن القرائن المعينة والمعممة على ثلاثة اقوال مختلفة فقال الشافعي انه ظاهر في معنييه عند التجرد المذكور فيحمل عليهما معا من باب العموم فلذا قال الناظم ٠ يصح ان يراد معنياه ٠ تجوزا والشافعي رواه ٠ حقيقة وذا ظهور فيهما ٠ فاحمل بلا قرينة عليهما ٠ فقول الشافعي اولا انه حقيقة في معنييه اي عند وجود القرينة المعضدة فيقتفي طريقها الواضح كما قال العلامة ابن عاصم ٠ اما الذي تعضده قرينة ٠ فتقتفي سبيلها المبينه ٠ حيث ذكره ثانيا بعد ذكره اولا انه يجوز عنده ان يحمل على معانيه الحقيقية اي لظهوره فيها وذلك عند التجرد عن القراين وذكر انه قوى النقل بذلك فقال ٠ وقد اجاز الشافعي حمله ٠ على معانيه وقوى نقله ٠ وقال القاضي فيما حكاه عنه في المحصول انه مجمل فيحمل عليهما معا من باب الاحتياط فلذا قال الناظم ٠ ووافق القاضي وقال مجمل ٠ عليهما للاحتياط يحمل ٠ وذكر الاجمال في السعود ايضا للخلو عن القرينة فقال ٠ ان يخل من قرينة فمجمل ٠ وقال الاكثرون فيما حكاه الصفي الهندي لا يحمل عليهما ولا على واحد منهما ويتوقف لظهور القرينة وهذا القول من زيادات الناظم حيث قال ٠ والاكثرون مثل ما حكى الصفي ٠ بالمنع من حمل وبالتوقف ٠ وذا التوقف لدى التجرد من كل موضح ذكره العلامة ابن عاصم ايضا حيث قال في مهيع الوصول ٠ وحكمه توقف ان وردا ٠ من كل ما يوضحه مجردا ٠ (وقال ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ ذلك مبني عليه) اي وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح ان يراد بالمشترك ما ذكر من معنييه عقلا لا انه يراد به ما ذكر من معنييه لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق قال الجلال المحلي اذ قضيته ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط فلذا قال الناظم فيه ٠ وقيل انما يصح عقلا ٠ وحيث انه لم يحزه نهج العرب لمنعه لغة قال في السعود ٠ وقيل لم يجزه نهج العرب ٠ وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو لا عين عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا معنى واحد فقول الناظم في

هذا القول • وقيل في الاثبات • اي لا يجوز فيه الاطلاق فلذا قال في السعود • وقيل بالمنع لضد السلب • بفتح السين وضد السلب الاثبات قال المحقق البناني اراد اي المصنف بالنفي مايشمل النهي وبالاثبات ما يشمل الامر اه قال الجلال السيوطي والفرق بينهما اي بين النفي والاثبات ان النكرة في سياق النفي تعم وبه قال صاحب الهداية من الحنفية ومحل الخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين فان امتنع كاستعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد لم يصح قطعا اه وحكى الناظم في شرحه المنع من استعمال المشترك في معنيه مطلقا وذكر انه نصره ابن الصباغ وكذا الامام في المحصول فلذا قال في النظم • وقيل لا يصح ذاك اصلا • وقال ولا يجوز في الافراد سواء في ذلك الاثبات والنفي فلذا قال في النظم • وقيل في الافراد لا يصح • والاكثر من العلماء على ان جمع المشترك باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساغ ذلك الجمع قال الجلال المحلي وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه ابو حيان مبني على صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على المنع فلذا قال الناظم • والاصح • الجمع باعتبار معنييه • ان سوغوه قد بني عليه • (وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا للقاضي ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب ومن قال للقدر المشترك وكذا المجازان) اي ومما اختلف فيه ايضا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك رايت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فالخلاف فيه كالخلاف المتقدم في استعماله في حقائقه فلذا افاد العلامة ابن عاصم انه اقتفى في الحكم حكم ما تقدم من الاستعمال في الحقائق حيث قال • واللفظ ذو المجاز والحقيقه • قد اقتفى في حكمه طريقه) بعد ذكره اولا ان مالكا والشافعي لا يمنعان ذلك حيث قال • فمالك ليس له بمانع • في حالة واحدة والشافعي • خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث ايد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له معا قال الجلال المحلي واجيب بانه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لمستم النساء على الجس باليد والوطء اه ومما فرع على ذلك قوله تعالى وافعلوا الخير فانه يعم الواجب والمندوب حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز بدليل كون متعلقها وهو الخير شاملا لهما وقيل انها للوجوب خاصة بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل وكذا يجري الخلاف الجاري في استعمال لفظ المشترك في معنييه في استعماله في مجازيه هل يصح لغة ان يطلق اللفظ على مجازيه معا كقولك والله لا اشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف الجاري في المشترك فلذا قال الناظم متمما المسالة • والخلف يجري في المجازين وفي • حقيقة وضدها فيما اصطفى • ففي العموم وافعلوا الخير سلك • وقيل للفرض وقيل المشترك • وهو جائز عندنا معاشر المالكية فلذا قال في السعود وفي المجازين او المجاز • وضده الاطلاق ذو جواز • بشرط ان لا يتنافيا كالتهديد والاباحة واذا قامت قرينة تعين احدهما فيتعين وكما جاز عندنا غير القاضي ابي

بكر الباقلاني منا جاز عند الشافعي ايضا استعماله في حقيقته ومجازه معا حسبما تقدم آنفا عن العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول والله اعلم (**مسالة الحقيقة** لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء) الحقيقة قال المحقق البناني هي بوزن فعلية مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين اي ثبتت اه وعرفها المصنف بقوله لفظ الخ قال المحقق البناني قيل اولى منه اي من لفظ قول لانه جنس اقرب ورد بان القول يطلق علي الاعتقاد وليس مرادا فلفظ اولى منه اه وقوله مستعمل خرج به اللفظ المهمل واللفظ قبل الاستعمال فانه لا يوصف بكونه حقيقة او مجازا وقوله فيما وضع له خرج به الغلط كقولك خذ الفرس مشيرا الى حمار وقوله ابتداء خرج به المجاز لانه موضوع وضعا ثانيا وزاد الناظم في اصطلاح التخاطب حيث قال ٠ الاول الكلمة المستعملة فيما اصطلاحه اولا توضع له ٠ فالاول هو الحقيقة وثانيها المجاز الاتي وزاد الزيادة المذكورة صاحب تلخيص المفتاح في تعريف الحقيقة حيث قال الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وذكرها صاحب الجوهر المكنون ايضا في قوله ٠ حقيقة مستعمل فيما وضع ٠ له بعرف ذي الخطاب فاتبع ٠ ودخل بها الحقيقة الشرعية والعرفية فان كلا من باب الحقيقة كما قال (وهي لغوية وعرفية وشرعية) اي والحقيقة لغوية بان وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربعة كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فلذا قال الناظم ٠ في لغة تكون او عرفيه ٠ عموما او خصوصا او شرعيه ٠ فلذا قال في تقسيم الحقيقة والمجاز صاحب الجوهر المكنون ٠ كلاهما شرعي او عرفي ٠ نحو ارتقى للحضرة الصوفي ٠ او لغوي ٠ نعم الحقيقة الشرعية منها ما هو مرتجل اي وضع ابتداء من غير نقل من اللغة ومنها ما هو منقول عن اللغة لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الثاني حتى صار هو المتبادر منه فلذا قال في السعود ٠ منها التي للشرع عزوها عقل ٠ مرتجل منها ومنها منتقل ٠ (ووقع الاوليتان ونفى قوم الاخيرة والقاضي ابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الامدي والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية) اي ووقع الاوليتان اي الحقيقية اللغوية والعرفية بقسميها اي الخاصة والعامة قال الجلال المحلي جزما قال المحقق البناني تبع في الجزم بوقوع العرفية الزركشي قال القرافي وهو مسلم في العرفية الخاصة واما العامة فانكرها قوم كالشرعية شيخ الاسلام اه وهذا القول زاده الناظم على المصنف حيث ان قوما اتقياء قالوا به فلذا قال ٠ والاوليان وقعا وقد نفى ٠ عرفية تعم قوم حنفا ٠ والاوليتان الاولى قراءته بالتاء تثنية اولة قال المحقق البناني وان كان لغة قليلة رعاية لكونه هو الذي قاله المصنف وكتبه بخطه قاله الشيخ خالد اه ونفى قوم امكان الشرعية قال شارح السعود بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الي غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم وقضية هذا البناء نفي العرفية ايضا فلعل هؤلاء القوم يلتزمون نفيها ايضا اه قال المحقق البناني وانما اقتصر المصنف على الشرعية في النقل عنهم اي عن القوم لعدم تصريحهم بنفي غيرها مع احتمال فرقهم بينهما

اهـ ونفي القاضي ابو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها فلفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به امورا زائدة كالركوع والسجود والى القولين في الشرعية اشار ناظم السعود ايضا بقوله · والخلف في الجواز والوقوع · لها من الماثور والمسموع · وقال قوم وقعت الحقيقة الشرعية مطلقا دينية كانت او فرعية الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر قال المحقق البناني نقلا عن الكمال واعلم ان الايمان لغة تصديق القلب مطلقا وشرعا تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصا لا يقتضي نقل الايمان عن كونه تصديقا بالقلب بل هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي اهـ وتوقف سيف الدين الآمدي في وقوعها فلذا قال الناظم مستثنيا من الوقوع في الشرع · وقيل الا الايمان والتوقف · للسيف · وزاد الناظم على المصنف ان المعتزلة اطلقوا المنع حيث قال في النظم · وذوو اعتزال اطلقوا الوقوع · والمختار للمصنف وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين والامام الرازي وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة والصوم لا الدينية كالايمان والكفر فانهما في الشرع مستعملان في معناهما اللغوي فلذا قال الناظم · والدينيه · قوم وذو المختار لا الفروع · اي ومنع الدينية قوم (ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب والمباح) اي ومعنى لفظ الشرعي الذي هو معنى لفظ الحقيقة الشرعية شيء لم يستفد وضع اسمه له الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة فانه يصدق عليها انها شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع فحينئذ المعنى الذي استفيد اسمه من جهة الشارع لوضعه ذلك الاسم لذلك المعنى دون مطلق الوضع غير الشرعي من لغة وعرف فهو الشرعي اي مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية مطلقا سواء كان الموضوع لهحقيقة شرعية ام مجازا شرعيا فلذا قال ناظم السعود · وما افاد لاسمه النبي · لا الوضع مطلقا هو الشرعي · وقال الناظم · والشرعي ما لا يعرف · الا من الشرع اسمه · ولما ذكر المصنف معنى الشرع ناسب ان يتكلم على بقية معانيه فافاد ان الشرعي قد يطلق على المندوب والمباح فمن الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب كالعيدين ومن الثاني قولهم في الشرب الجائز هذا الشرب مشروع ويطلق على الواجب ايضا فيقال العشاء مشروعة اي واجبة فلذا قال ناظم السعود · وربما اطلق في الماذون · كالشرب والعشاء والعيدين · وقال ايضا الناظم معبرا عن الواجب بالمطلق · ويطلق · للندب والمباح ثم المطلق · وافاد العلامة ابن عاصم مسالة في المعارضة وهي ان الشرعي يرجح على العقلي عند المعارضة كما ان العرفي يرجح على اللغوي عندها حيث قال · فصل وكل يقدم الشرعي · اذا اتى يعارض العقلي · كذاك في العرفي ايضا حكموا · مع لغوي حكم عرف قدموا · والله أعلم

(**والمجاز** اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فعلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا الاستعمال وهو المختار قيل مطلقا والاصح لما عدا المصدر) قال المحقق البناني قال السيد لفظ المجاز اما مصدر ميمي بمعنى الجواز اي الانتقال من **حال الى** غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هي ان اللفظ قد **انتقل الى** غير معناه

الاصلي فهو متصف بالانتقال وسبب له في الجملة وان المستعمل قد انتقل فيه من معنى الى آخر هذا هو الظاهر من الشرح يعني العضد وان امكن ان يقال في توجيهه نقل المجاز عن معناه اللغوي الى معنى الجائز ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من ابن قاسم اه فبعد ان عرف المصنف رحمه الله تعالى الحقيقة فيما مضى بقوله لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء عرف المجاز هنا بقوله اللفظ المستعمل الخ المجاز اولا اما ان يكون مفردا وهو الذي يراد عند الاطلاق كما هو المراد هنا ومعنى اللفظ المستعمل تقدم معناه في حد الحقيقة اي فيما وضع له لغة او عرفا او شرعا كهي كما قال صاحب تلخيص المفتاح وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص او عام كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة المخصوصة والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الاربع والانسان اه وقال في هذا التقسيم العلامة ابن عاصم ٠ كلاهما قسم للعرفي ٠ واللغوي الاصل والشرعي ٠ كما تقدم انفا في الحقيقة عند قول صاحب الجوهر المكنون ٠ كلاهما شرعي او عرفي ٠ نحو ارتقى للحضرة الصوفي ٠ او لغوي ٠ وخرج بقوله بوضع ثان ما كان بوضع اول وهو الحقيقة وقوله لعلاقة اي بين ما يوضع له اولا وما يوضع له ثانيا خرج به العلم المنقول كفضل قال الجلال المحلي ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقية والمجاز معا اهاي بخلاف الاصوليين فان المجاز عندهم على ثلاثة اقسام قسم مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين او مجازين او حقيقة ومجاز وهذا جائز عندنا معاشر المالكية كما تقدم وعند الشافعية وممنوع عند الغير وقسم اجمعوا على جوازه وهو اللفظ الذي يجيء متحدا في المحمل اي في المعنى الذي يقصد من اللفظ احترازا عما تعدد محمله بان حمل على حقيقتيه او مجازيه او حقيقته ومجازه ويلزم ان تكون العلاقة فيه ظاهرة واشترطها ابن عاصم ايضا قائلا ٠ لكن بشرط ان ترى بينهما ٠ علاقة وذكر ذا تقدما ٠ فلذا قال في السعود ٠ ومنه جائز وما قد منعوا ٠ وكل واحد عليه اجمعوا ٠ ماذا اتحاد فيه جاء المحمل ٠ وللعلاقة ظهور اول ٠ فما مبتدا خبره اول وذا حال من المحمل بفتح الميمين وللعلاقة ظهور مبتدا وخبره اعتراض بين المبتدا والخبر واذا لم تكن العلاقة ظاهرة بان تعذر الانتقال من معنى اللفظ الحقيقي الى المعنى اللازم المقصود بسبب التعقيد المعنوي فيمنع اجماعا ويسمى مجاز التعقيد واهل البيان يسمونه بالتعقيد المعنوي فهو القسم الثاني من الممتنع في قوله ومنه جائز وما قد منعوا فلذا قال ٠ ثانيهما ما ليس بالمفيد ٠ لمنع الانتقال بالتعقيد ٠ والقسم الثالث تقدم اولا وهو المختلف فيه وقول المصنف فعلم وجوب الخ اي علم من التعبير بالوضع دون الاستعمال ان المجاز يستلزم وضعا سابقا للمعنى الاول ووجوب ذلك متفق عليه في تحقق المجاز فلذا قال الناظم ٠ بالوضع ثانيا مجاز الاعتلاق ٠ فسبق وضع واجب وهو اتفاق ٠ لا الاستعمال في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فهو عكس الحقيقة في اشتراط الاستعمال حيث انه يشترط فيها ولا يشترط فيه فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ لكن الاستعمال قد ينعكس ٠ حالهما عند الذي يلتمس ٠ قوله حالهما اي فيه اي في الاستعمال وعدم اشتراط سبقه في المجاز هو المختار اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا قيل مطلقا قال المصنف والاصح اي عنده قال الجلال المحلي اختاره اي المصنف مذهبا

كذ قال في شرح المختصر وهو انه يجب لما عدا المصدر اه ويجب لمصدر المجاز فلذا قال الناظم · وسبق الاستعمال في المستظهر · ليس بواجب سوى في المصدر · وافاد المحقق البناني انه يجب في استعمال مشتقه مجازا سبق استعماله هو حقيقة قال الجلال المحلي وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه · سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا · وانت غيث الورى لا زلت رحمانا · اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبيء صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من الهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به والمختص بالله المعرف باللام اه وقال المحقق البناني ثم هذا الذي صححه المصنف فيه توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة اه (وهو واقع خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا ولنظاهرية في الكتاب والسنة) اي والمجاز واقع في الكلام خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مجازا في نحو رايت اسد يرمي فحقيقة قال المحقق البناني قال المصنف في شرح المنهاج واما من انكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع انه اسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دائر بين امرين احدهما ان يدعي ان جميع الالفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فانه يطلق حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك وان اراد بذلك استواء الكل في اصل الوضع فقال القاضي في مختصر التقريب فهذه مراغمة للحقائق فانا نفهم ان العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد ولو قيل للبليد حمار على الحقيقة كالدابة المعروفة وان تناول الاسم لها متساو فهذا دنو من جحد الضرورة اه كلام المصنف اه وخلافا للظاهرية في نفيهم وقوع المجاز في الكتاب والسنة قالوا لانه كذب بحسب الظاهر كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب قال الجلال المحلي واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة اه والى القولين اشار الناظم بقوله · وقد نفي وقوعه اولو فطن · والاخرون في الكتاب والسنن · ورد العلامة ابن عاصم قول ذا القائل الاخير بقوله · وقد اتى المجاز في القران · كغيره من سائر المعاني · جريا على نهج كلام العرب · اذ قد اتى بلسان عربي · (وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة او بشاعتها او جهلها او بلاغته او شهرته او غير ذلك) اي وانما يعدل الى المجاز عن الحقيقة الاصل لثقلها عن اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا او بشاعتها كالخراءة بكسر الخاء وفتح الراء والمد يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض او جهلها للمتكلم او للمخاطب دون المجاز فلذا قال الناظم · انما يوثرها لثقلها · او لبشاعة بها او جهلها · وكذا يعدل عنها اليه لبلاغته فنحو زيد اسدا بلغ من شجاع او شهرة المجاز دون الحقيقة او غير ذلك كاخفاء المراد عن احد المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة

قال المحقق البناني كما اذا اردت ان تعرف مخاطبك دون غيره انك رايت انسانا جميلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير الى المجاز الذي لا يعرفه وتقول رايت قمرامثلا اه وكذا ياتي المجاز دون الحقيقة لاقامة الوزن والقافية والسجع فلذا قال الناظم عاطفا على ما يوثر فيه المجاز على الحقيقة · او شهرة المجاز او بلاغته · او غير ذاك كالسجع او قافيته · (وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جنى ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة) قوله وليس اي المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة قال الشيخ حلولو واحتج ابن جني بان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع افرادالقيام وهو غير مراد بالضرورة قال الامام وما قاله ركيك فان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على القدر المشترك اه واشارالناظم الى هذا المذهب بقوله · وليس غالبا على اللغات · ونجل جني قال بالاثبات · كما اشار اليه في السعود بقوله · وليس بالغالب في اللغات · والخلف فيه لابن جني ءات · وكذا لا يعتمد المجاز حيث تستحيل الحقيقة اي تمتنع عقلا او عادةواما امتناعها شرعا فلا يضر عند ابي حنيفة حيث قال بذلك فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء فلذا قال الناظم · ولا اذا الحقيقة استحالت · معتمدا وخالف ابن ثابت · وابن ثابت هو ابو حنيفة وكذا عندنا معاشر المالكية اذا استحال حمل اللفظ على حقيقته يحمل على المجازقال شارح مراقي السعود حيث استحال حمل اللفظ على حقيقته وجب عندنا وعند الحنفية حمله على مجازه ان لم يتعددوعلى الاقرب ان تعدد وسواء استحال عقلا او شرعا او عادة قال الحطاب عند قوله ولا ينقض ضفره رجل او امراة ان مسحت على الوقاية او حناء او مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه ان كان فعل ذلك عمدا وان فعله جهلا فقولان ثم قال ذكر ابن ناجي ان ابن رشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر فانه حائل فاجابه ابن رشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الى المجاز ان لم يتعددوالى الاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا فنهض قائما واجلسه بازائه اه فالحقيقة هي جلدة الراس فلذا قال في نظمه · وحيثما استحال الاصل ينتقل · الى المجاز او لاقرب حصل · (وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضمار والتخصيص اولى منهما) اي والمجاز والنقل خلاف الاصل فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالراجح حينئذ حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول عنه استصحابا للموضوع له اولا قال الجلال المحلي مثالهما رايت اليوم اسدا وصليت اي حيوانا مفترسا ودعوت بخير اي سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية اه نعم هما اعني المجاز والنقل اولى من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في ءاخر حقيقة ومجازا او حقيقة ومنقولا فبالاحتمال المذكور صار مشتركا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة لما يؤدي حمله عليها من الاشتراك واولوية الحمل على المجازوالنقل دون المشترك قال الجلال المحلي لان المجاز اغلب من المشترك

بالاستقراء والحمل على الاغلب اولى والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به اي بل يعمل به اكتفاء بعرف التخاطب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين معنييه مثلا اي او معانيه اه فمثال اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى ءاخر بين كونه حقيقة فيه او مجازا فهو من تعارض المجاز والاشتراك النكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر ومثال اللفظ الذي هو حقيقة في معنى متردد في معنى ءاخرين كونه موضوعا له ايضا من الواضع الاول فيكون مشتركا او منقولا اليه عند اهل عرف فهو من تعارض النقل والاشتراك الزكاة فانها في اللغة حقيقة في النماء اي الزيادة وقد استعمل في الشرع في الجزء المخرج فالاستعمال دائر بين الاشتراك والنقل والنقل اولى لان الاشتراك يخل بالتفاهم قيل والمجاز والنقل اولى من الاضمار فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار او نقل واضمار فقيل حمله على المجاز او النقل اولى من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة فمثال المجاز مع الاضمار قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق او مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق فيكون من باب الاضمار ومثال النقل والاضمار قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي اي اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لانه اولى منه وقال الشافعي ومالك نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق والتخصيص اولى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجازا وتخصيص ونقل فحمله على التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه قال المحقق البناني مثال ذلك اي تعدد المجاز من غير قرينة تعين واحدا بعينه قول القائل والله لا اشتري وقد قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي فبقي الكلام محتملا لارادة السوم او الشراء بالوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين احدهما دون الاخر واما اولوية التخصيص من النقل في صورة احتمال الكلام لهما فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول اي ازالته بخلاف النقل مثال الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ومجاز قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي ومالك اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال الشافعي اي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية قال المحقق البناني فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة في الجملة اه فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال الكلام المحتمل للتخصيص والنقل قوله تعالى واحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا اي صحيحا كان او فاسدا وخص الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى العقد المستجمع لشروط الصحة قال الجلال المحلي وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها اه وتعرض الناظم لاصل الترتيب عند التعارض في هذه الاشياء فافاد اولا ان النقل يخالف الاصل كالمجاز فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجاز او المنقول اليه فالاصل اي الراجح حمله على الحقيقي وان

التخصيص اولى منهما وبعدهما المجاز والاضمار فهما اولي من النقل ويليهما النقل حيث قـال · وموضع النقل ينـافي الاصلا · ومنهما التخصيص جزما اولى · وبعده المجـازوالاضمار · ساواه فهو الثالث المختار · فالنقل بعده فالاشتراك · قال شارحه الجلال السيوطي ولايخفى ما في النظم من الزيادة عليه اي على الاصل جمع الجوامع فان الذي في جمع الجوامع تضعيف القول بان المجاز اولى من الاضمار ولا يعرف منه هل الارجح تقديم الاضمار او التساوي فانهما قولان مقابله وفيه ان الخلاف يجري في النقل مع الاضمار وليس كذلك فالمعروف تقديم الاضمار بلا خلاف كذا في شرح العراقي وعبارة النظم سالمة من ذلك مع ما فيها من الايضاح وحسن الترتيب اهـ وقد سلك هذا المسلك العلامة ابن عـاصم في الترتيب فذكر انه يقدم التخصيص على المجاز وهما على الاضمار وهو على النقل وهو على الاشتراك حيث قـال · فقدم التخصيص ان تعارضا · على المجاز واطرح تعارضا · ثم على الاضمار ذين قدما · كما على النقل الجميع قدما · وقدم النقل وما تقدمه · على اشتراك ولتكن ملتزمه · فالترتيب حينئذ في التقدم التخصيص فالمجاز فالاضمار فالنقل فالاشتراك وزاد في السعود عقب الترتيب المذكور النسخ حيث قـال · وبعد تخصيص مجاز فيلي · الاضمار فالنقل على المعول · فالاشتراك بعـده النسخ جرى · لكونه يحتاط فيه اكثرا · قـال شارحـه يعني ان الاشتراك مقدم على اخر المراتب الذي هو النسخ لكون النسخ يحتاط فيه اكثر لتصييره اللفظ باطلا فتكون مقدمـاته اكثر قاله في التنقيح وقد قال بعضهم · يقدم تخصيص مجاز ومضمر · ونقل تلا والاشتراك على النسخ · اهـ والله اعلم (وقد يكون بالشكل او صفة ظاهرة او باعتبار ما يكون قطعا او ظنـا لا احتمالا وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكوس وبالفعل على مـا بالقوة) لا بد في صحة المجاز من العلامة والا جاز استعمال كل لفظ لكل معنى مجاز وذلك باطل فلذا ذكر النـاظم ان العلاقة تقصد لحصول المجاز حيث قال · ثم · المجاز لعـلاقة تؤم · نعم قال السمرقندي ان كانت علاقته غير المشابهـة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة وقال الخطيب في تلخيص المفتاح ولا بد من العلاقة ليخرج الغلط والكناية ثم قال والمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة والا فاستعارة كما قال في الجوهر المكنون · والمجاز مرسل · اواستعارة فاما الاول · فما سوى تشابه علاقته · فقول المصنف وقد يكون قـال المحقق البناني قال شيخ الاسلام قد للتحقيق اهـ اي لان كون المجاز لهذه المذكورات اي التي ذكرها المصنف كثير لا قليـل اي فيوجد المجاز من حيث العـلاقة بالشكـل كالفرس لصورته المنقوشة او صفة ظاهرة كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر قال المحقق البناني وعبارة الاسنوي في شرحه النـوع الثالث المشابهة وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه اما في الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام واتباعه كاطلاق الاسد على الشجاع او في الصورة كاطلاقه على الصفة المنقوشة في الحائط اهـ او يكون المجاز باعتبار ما يكون في المستقبل اما قطعا نحو انك ميت او يؤول اليه ظنا كالخمر للعصير وقيل ان ذا لغة كما قال ناظم ملحة البيان · والاول نحو الخمر في معنى العنب · وقيل بل ذا لغة كما وجب · ولا يصح الاول الاحتمالي في باب المجـاز كالحرية للعبد وعبر النـاظم عن الظن بالغالب حيث قال ·

بالشكل او ظاهر وصف يرعى · او باعتبار ما يكون قطعا ·او غالبا · فقوله بالشكل متعلق بياتي المجاز في البيت قبله ويكون بالضد كالمفازة للبرية المهلكة والمجاورة قال الجلال المحلي كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار اه والراوية هي القربة ويكون بالزيادة قال الشيخ حلولو ومثاله عند بعضهم قوله تعالى ليس كمثله شيء وقال الرهوني الكاف للتشبيه فلا مجاز والمقصود من الاية نفي من يشبه ان يكون مثلا فضلا عن المثل حقيقة اه والنقصان نحو وسئل القرية اي اهلها قال الجلال المحلي فقد تجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه اه وعدهما صاحب الجوهر المكنون ايضا من المجاز حيث قال · ومنه ما اعرابه تغيرا · بحذف لفظ او زيادة ترى · فلذا قال الخطيب في تلخيص المفتاح وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء اي امر ربك واهل القرية وليس مثله شيء اه والسبب للمسبب نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد بحصولها بها والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في ءاذانهم اي اناملهم قوله والمتعلق اي بكسر اللام للمتعلق اي بفتحها قال الجلال المحلي نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل قال المحقق البناني والمراد بالتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر وقيام ذلك المعنى به كما هو في المثالين اه وكذا عكس المذكورات بان يذكر المسبب كالموت مثلا ويراد السبب الذي هو المرض الشديد ويذكر البعض ويراد الكل نحو فلان يملك مائة راس من الغنم ويذكر المتعلق بفتح اللام ويراد المتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقد يكون المجاز باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة قال المحقق البناني اي باطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة الفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة اه وذلك كالمسكر للخمر في الدن قال الجلال السيوطي قال الزركشي وقد يقال برجوع هذه الى قوله اولا باعتبار ما يكون ولهذا اقتصر الصفي الهندي على هذه ولم يذكر تلك اه بخلافه هو فانه اقتصر في النظم على تلك ولم يذكر هذه للاستغناء بها عنها حيث قال · والنقص والمسبب · والكل اي لبعضه والسبب · والمتعلق وعكس الخمسة · والضد والجوار ثم الالة · فزاد على المصنف الالة وهي قال في شرحه تسمية الشيء باسم ءالته وهو من زوائدي نحو واجعل لي لسان صدق اي ثناء حسنا واللسان ءالته اه فلذا قال الخطيب في التلخيص عاطفا على علاقات المجاز المرسل او ءالته نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا حسنا اه وذكر الالة وعدة من العلاقات في الجوهر المكنون ناظمه قائلا في المجاز المرسل ·فما سوى تشابه علاقته · جزء وكل او محل ءالته · ظرف ومظروف مسبب سبب · وصف لماض او مثال مرتقب (وقد يكون في الاسناد خلافا لقوم وفي الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتق الا بالتبع ولا يكون في الاعلام خلافا للغزالي في متلمح الصفة) ذكر في هذا الموضع مسائل من المجاز فيها اختلاف فافاد ان المجاز قد يكون في الاسناد قال المحقق البناني قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقه لاما عرفه بما مر اه وتعرض له العلامة ابن عاصم ايضا حيث قال ·ومنه ما يكون في الافراد·

ومنه ما يكون في الاسناد ・ قال الجلال المحلي في تصوير تعريفه بان يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا اتليت عليهم ءاياته زادتهم ايمانا اسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الى الايات لكون الايات المتلوة سببا لها عادة قال المحقق البناني قال العلامة عرفه البيانيون باسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتاول اه فلذا عرفه في الجوهر المكنون ثانيا بعد تعريفه الحقيقة العقلية اولا بقوله ・ والثاني ان يسند للملابس ・ ليس له يبنى كثوب لابس ・ قال في التلخيص وهو في القرءان كثير واذا تليت عليهم ءاياته زادتهم ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنها لباسهما قوله خلافا لقوم اي في نفيهم المجاز في الاسناد منهم ابن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه وهو السكاكي فيكون عنده استعارة مكنية وقد يكون المجاز في الافعال والحروف اصالة من غير اعتبار تجوز في المصدر بالنسبة للافعال وفي المتعلق بالنسبة للحروف قال المحقق البناني وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز في المشتق والحرف اصالة اي من غير اعتبار تجوز في المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فان التجوز فيما ذكر عندهم انما هو بتبعية التجوز في المصدر والمتعلق كما هو مقرر اه فلذا قال ناظم ملحة البيان مشيرا للاستعارة التبعية عند البيانيين ・ فتلك في المشتق تجري بعد ان ・ بمصدر تجري ولو بقرن ان ・ كما بمطلق لمعنى الحرف قد ・ جرت وتسري فيه حسبما اطرد ・ فقدر التشبيه ثم اعتبر ・ لمطلق في الحرف او لمصدر ・ وخذ من المصدر ما اشتققتا ・ واستعر الحرف الذي اردتا ・ وخالف العصام هذا القولا ・ وقال بالتشبيه ليس الا ・ ووفاقا هنا عند الاصوليين لابن عبد السلام والنقشواني مثاله في الافعال قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اي ينادي فاستعمل الماضي في المستقبل لتحقق الوقوع قال المحقق البناني فيكون مجازا علاقته اللزومية لاستلزام وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه اه وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي تلته فاستعمل المستقبل في الماضي لاستحضار تلك الصورة الماضية ومثاله في الحروف فهل ترى لهم من باقية اي ما ترى فجاء الاستفهام مكان النفي بجامع عدم التحقق في كل فيكون مجازا علاقته اللزومية لاستلزام الاستفهام عن الشيء عدم تحققه ومنع الامام الفخر الرازي مجاز الافراد في الحرف مطلقا لا بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون قال لان الحرف لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فمجاز في الاسناد والتركيب لا في المفرد والكلام انما هو في المجاز المفرد اللغوي اذ مجاز الاسناد عقلي ومنع ايضا المجاز في الفعل والمشتق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر اصلهما فلا يدخلهما الا بالتبع له فان تجوز فيه تجوز فيهما والا فلا قال الجلال المحلي واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل وبالعكس من غير تجوز في اصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا من غير تجوز في اصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان اه فلذا تعرض الناظم لاصل المسالة قائلا ・ وصحة المجاز في الاسناد ・ والفعل والحروف باعتماد ・ والفخر في الحروف مطلقا منع ・ والفعل والمشتق الا بالتبع ・ ولا يكون المجاز في الاعلام اذ لا بد في المجاز من علاقة ولا علاقة في الاعلام فلذا قال في الجوهر المكنون ・ ومنعت في علم لما اتضح ・ فان

وجدت كمن سمى ولده مباركا لما ظنه فيه من البركة فليس مجازا ايضا اذ لو كان لذلك لا امتنع اطلاقه بعد زوالها خلافا للغزالي في متلمح الصفة بفتح الميم الثانية كالحرث والاسود فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها للفرق بين الذوات كزيد وعمرو فلذا قال الناظم ٠ والمنع في الاعلام عن ذي معرفه ٠ وقيل الا متلمح الصفه ٠ (ويعرف بتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى الاخر والاطلاق على المستحيل) ذكروا لما تميز به المجاز علامات يعرف بها فيعرف المعنى المجازي اللفظ بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة اذ المعنى الحقيقي الاصيل هو الاصل والمعنى المجازي الدخيل هو الفرع فلا ينتقل عن المعنى الاصلي الحقيقي الى المعنى الفرعي المجازي الا بالدليل الذي هو القرينة الصارفة عن الاصل فلذا قال في السعود ٠ وبالتبادر يرى الاصيل ٠ ان لم يك الدليل لا الدخيل ٠ واورد على ذلك المجاز الراجح على الحقيقة واجيب بانه نادر فلا يقدح اذ الغالب ان المتبادر الحقيقة فلذا زادها الناظم على المصنف حيث قال ٠ ويعرف المجاز من تبادر ٠ سواه للافهام غير النادر ٠ وكذا من علاماته صحة النفي مع صدقه في الواقع كقولك في البليد هذا حمار فانه يصح ان يقال ليس بحمار وكذا من علاماته عدم وجوب الاطراد فلا يطرد اصلا في بعض المواضع كما في وسئل القرية اي اهلها فلا يقال وسئل البساط اي صاحبه وان جاز اطراده في بعضها كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته الا انه من غير وجوب بخلاف المعنى الحقيقي فيجب اطراده في جميع جزئياته قال شارح السعود ان وسم اللفظ بالانفراد اي عرف بعدم الترادف والا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الاخر مع ان كلا منهما حقيقة لا مجاز فلذا قال في نظمه عاطفا على علامات المجاز ٠ وعدم النفي والاطراد ٠ ان وسم اللفظ بالانفراد ٠ وقال فيه الناظم ايضا ٠ وليس بالواجب ان يطردا ٠ وكذا يعرف المجاز بجمع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على اوامر فلذا قال الناظم ٠ وصحة النفي وجمعه على ٠ خلاف اصله ٠ اي وهو جمع لفظ المعنى الحقيقي كما يعرف بالتزام تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب اي شدته فان الجناح والذل يستعملان في معناهما الحقيقي من غير قيد بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية فلذا قال الناظم ٠ ولزوما قيدا ٠ وقال في ذا وما قبله ناظم السعود ٠ وواجب القيد وما قد جمعا ٠ مخالف الاصل مجازا سمعا ٠ وكذا يعرف المجاز بتوقفه في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الآخر اي المعنى الحقيقي اما لفظا نحو ومكروا ومكر الله او تقديرا نحو قل الله اسرع مكرا فان مكرهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى والحقيقة لا يتوقف استعمالها على غيرها والتقسيم الى اللفظ والتقدير من زيادات الناظم على المصنف حيث قال ٠ ووقفه على المسمى الاخر ٠ اما على التقدير او في الظاهر ٠ وهو المسمى عند اهل البديع بالمشاكلة المعرف لها صاحب التلخيص بقوله وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا اه ومثل له بقول الشاعر ٠ قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبخه ٠ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ٠ فالمعنى المجازي حينئذ الذي هو ضد المعنى

الحقيقي يعرف بتوقف اللفظ في الاستعمال على المسمى الاخر الحقيقي وكذا يعرف المعنى المجازي بكون اطلاق اللفظ عليه اطلاقا على المستحيل عليه ذلك الاطلاق نحو وسئل القرية اطلق سؤال القرية على معنى هو استفهاما وهو مستحيل فاستحالته يعرف بها ان المراد استفهام اهلها فلذا قال الناظم ٠ وان يستعملا ٠ في المستحيل ٠ وقال في السعود فيه وفيما قبله ٠ والضد بالوقف في الاستعمال ٠ وكون الاطلاق على المحال ٠ (والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الامدي) اي والمختار اشتراط السمع في كل نوع من انواع المجاز كالسببية والمسببية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات فاذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسببية مثلا جاز التجوز في صور هذا النوع وكذا القول في باقي الانواع وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها ويكفي السماع في نوع قال الجلال المحلي لصحة التجوز في عكسه مثلا اه قال الجلال السيوطي وهذا ما صححه ابن الحاجب وتوقف الامدي في الاشتراط وعدمه وافاد الناظم في شرحه انهم اجمعوا على ان العلاقة لا يعتبر شخصها بان لا تستعمل الا في الصور التي استعملتها العرب فيها وعلى انه لابد من جنسها فلذا قال ٠ والسمع في نوع المجاز مشترط ٠ وقيل بالوقف وقيل الجنس قط ٠ وذكرها قبل الكلام على المجاز في الاسناد فقدمها على هذه المسائل قال هناك ووضع هذه المسالة هنا انسب كما قال العراقي من تاخيرها في الاصل على المسائل الاتية اه والله اعلم (مسالة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرءان وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر) بعد ان تكلم المصنف على المجاز ذكر عقبه الكلام على المعرب لشبهه به من حيث ان العرب استعملته في غير ما لم يوضع له كاستعمالهم المجاز فيما لم يوضع له ابتداء وعرفه بقوله لفظ غير علم الخ فخرج بقوله غير علم الاعلام كابراهيم واسماعيل فانها لا تسمى معربا على ما مشى عليه المصنف هنا قال شارح السعود بعد ان ذكر ان الاعلام من المعرب كاسماعيل ويوسف لاجماع النحاة على انه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اي كما قال ابن مالك في الخلاصة ٠ والعجمي الوضع والتعريف مع ٠ زيد على الثلاث صرفه امتنع ٠ قال ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال المعرب لفظ غير علم وقد مشى في شرح المختصر على انه منه ويجاب على الاحتمال الثاني بان الاجماع المذكور لا يقتضي كونها معربا لجواز اتفاق اللغات فيها وانما اعتبرت عجمتها حتى منعت من الصرف لاصالة وضعها اي سبقها في ذلك وكون وضعها اشبه بطريقة العجم في الوضع فلذا ذكر في نظمه ان كان منه اي ان كان العلم من المعرب حيث قال ٠ ما استعملت فيما له جا العرب ٠ في غير ما لغتهم معرب ٠ ما كان منه مثل اسماعيل ٠ ويوسف قد جاء في التنزيل ٠ ان كان منه ٠ قال الجلال السيوطي في شرحه عند قوله في النظم ٠ اللفظ اذا ما استعملته العرب ٠ فيما له عندهم معرب ٠ وهل تسمى بذلك الاعلام يحتمل ذلك كما مشى عليه ابن السبكي في شرح المختصر ويحتمل ان لا كما مشى عليه في جمع الجوامع وخرج بقول المصنف استعملته العرب الخ الحقيقة والمجاز فان كلا منهما استعملته فيما وضع له في لغتهم وليس المعرب الذي هو غير علم في القرءان وفاقا للاكثر ونص عليه الشافعي واشتد في الرسالة نكيره على من خالفه ونصره

القاضي ابو بكر في التقريب وابن جرير الطبري في تفسيره فلذا قال النــاظم · وليس في القرءان عند الاكثر · كالشافعي وابن جرير الطبري·وذكر ناظم السعود ايضا ان راى الاكثروالشافعي اعتقادهم نفي وقوع المعرب المنكر في القرءان اذ لو كان فيه لا اشتمل على غير عربي فلذا قال · واعتقاد الاكثر · والشافعي النفي للمنكر · وقيــل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوةالتي لا تنفذ فلذا قال العلامة ابن عــاصم · كما اتى معرب اللغات · فيه كاستبرق والمشكاة · قال الشيخ حلولو والظاهران المسالة لا ينبني عليها فقه ولا يستعان بها فيه وانما هو خلاف لفظي اه قال شارح السعود حتى يعود الدر بفتح الدال وهو اللبن في الضرع فلذا قال في نظمه · وذاك لا يبنى عليه فرع · حتى ابى رجوع در ضرع · والله اعلم (مسالة اللفظ امــا حقيقة اومجــاز او حقيقة ومجاز باعتبــارين والامران منتفيــان قبل الاستعمال) اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازا لاشتراط الاستعمال في كليهما وبعد الاستعمال امــا ان يكون حقيقة فقط او مجازا فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجازا باعتبارين كان وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه قال الجلال المحلي كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض خصها العرف العــام بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في العرف العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس اي حقيقــة شرعية او عرفية مجاز لغوي ويمتنع كونه حقيقة ومجــازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا اه فلذا قــال في السعود · وهو حقيقة او المجاز · وباعتبارين يجيء الجواز · وهما اعني الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال كما تقدم انفا اذ الاستعمال ماخوذ في احدهما فاذا انتفى انتفيا وقد افاد النــــاظم هذه الاقسام قائلا · اللفظ اقسام حقيقة فقط · او بمجاز او كليهما ضبط · بجهتين اعتبرا اولا ولا · وذلك اللفظ الذي ما استعملا · (ثم هو محمول على عرف المخاطب ابدافي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي وقال الغزالي والامدي في الاثبــات الشرعي وفي النفي الغزالي مجمــل والامدي اللغوي) اي ثم اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او اهل العرف او اللغة فاللفظ الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي وان كان له معنى عرفي او لغوي اوهما لان المعنى الشرعي اصطــلاح الشرع وذلك لان النبيء صلى الله عليه وسلم بعث للاسماء الشرعيات فلذا قال النـــاظم · ثم على عرف المخاطب احمل · ففي خطاب الشرع للشرع اجعل · ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام الذي يتعارفه جميع الناس ثم اذا لم يكن للمعنى عرف عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه حينئذ فلذا قال النــاظم بعد ان ذكر تقديم المعنى الشرعي · فالمعرف ذو العمــوم ثم اللغــوي · وتعرض في السعـــود لترتيب الثلاثة قائلا · واللفظ محمول على الشرعي · ان لم يكن فمطلق العرفي · فاللغوي على الجلي · وقال الغزالي والامدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي المعنى الذي يحمل عليه في الاثبات الشرعي وفق ما تقدم من تقديمه فلذا قال النــاظم · وقيل في الاثبات للشرع قوي · وقال الغزالي في

النفي اللفظ مجمل اي لم يتضح المراد منه حيث انه لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النفي اي النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة النفي الاثبات ولا على اللغوي لان النبيء صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقال سيف الدين الامدي المعنى الذي يحمل عليه هو اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي قال الناظم • واللغوي في النهي والاجمال • رايان للسيف مع الغزالي • قال الجلال المحلي مثال الاثبات منه اي من القسم الذي ذكراه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبيء صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وسياتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي اه قال المحقق البناني مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعي وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية اه قال الجلال السيوطي في شرحه وهو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي اقوال حكاها في جمع الجوامع في مبحث المجمل بلا ترجيح ورجح منها الاول في شرح المختصر كما نبهت على ترجيحه من زيادتي ونقلت المسالة الى هنا لانه انسب واوفق للاختصار اه والزيادة التي ذكرها في المسالة هنا هي قوله في النظم • ثم على الاول ان تعذرا • حقيقة ففيه خلف قررا • رد اليه بمجاز في القوي • وقيل مجمل وقيل اللغوي • (وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة اقوال ثالثها المختار مجمل) قال الجلال السيوطي قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون راجحا وهي مرجوحة فاذا تعارضا فاقوال اه قال الجلال المحلي قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز اولى لغلبته اه فلذا قال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول • وان يعارض راجح المجاز • حقيقة بالعكس لا تراز • فقدم النعمان للحقيقه • مخالفا تلميذه طريقه • والقول الثالث وهو المختار نقله الصفي الهندي عن الشافعي وجزم به الامام الفخر في المعالم تساوي القولين فيصير اللفظ مجملا فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه اذ لم يوجد صارف لواحد منهما لاصالة الحقيقة وغلبة المجاز فيتوقف لوجود القرينة الدالة على واحد منهما فلذا قال العلامة ابن عاصم • وقال فخر الدين بالتوقف • اذ لم يجد لواحد من مصرف • مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعا والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء والحال انه لم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني او العكس اولا يحنث لا بالاول دون الثاني ولا بالثاني دون الاول الاقوال المتقدمة وافاد الجلال السيوطي زيادة على المصنف ان محل هذه الاقوال حين لا يعن اي يعرض هجر الحقيقة بالكلية والا يقدم المجاز عليها اتفاقا فلذا قال في النظم متعرضا لاصل المسالة • وان مجاز راجح قد عارضا • حقيقة مرجوحة فالمرتضى • ثالثها الاجمال اذ لا هجر عن • وتكلم عليها اي على الحقيقة المهجورة ناظم السعود ايضا فافاد انها اذا اميتت اي هجرت بالكلية قدم المجاز عليها باتفاق الاثبات اي العلماء حيث قال معيدا الضمير على المجاز • اجمع ان حقيقة تمات • على التقدم

له الاثبات • قال الجلال المحلي كمن حلف لا يا كل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية اه وتكلم ناظم السعود ايضا على اصل المسالة وافادان القرافي انتخب ما انتخبه ابو يوسف تلميذ النعمان من تقديم المجاز الغالب على الحقيقة المرجوحة حيث قال • وحيثما قصد المجاز قد غلب • تعيينه لدى القرافي منتخب • ومذهب النعمان عكس ما مضى • والقول باجمال فيه مرتضى • تكميل فيما يلزم تقديمه من المعنى الراجح على المعنى المرجوح المحتمل للفظ وتعرض لذلك شارح السعود بقوله كالتاصل فانه مقدم على الزيادة فيحمل عليه دونها كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قيل لا زائدة وقيل لا نافية وكذا يقدم الاستقلال على الاضمار كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية قال الشافعي يقتلون ان قتلوا او تقطع ايديهم ان سرقوا ونحن نقول الاصل عدم الاضمار اي الحذف وكذا يقدم التاسيس على التاكيد كقوله تعالى فباي ءالاء ربكما تكذبان من اول السورة الى ءاخرها فتحمل الالاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ وكذا يقال في سورة والمرسلت فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصص عند اكثر المالكية وكذا يقدم البقاء على النسخ وكذا الافراد عن ضده الذي هو الاشتراك فجعل النكاح مثلا لمعنى واحد وهو الوطء ارجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد وكذا يقدم الاطلاق على التقييد وكذا يقدم الترتيب على التقديم والتاخير اي فيبقى الترتيب على حالة بدون تغيير له اه باختصار فلذا قال في نظمه مشبها بما يلزم تقديمه على غيره • كذاك ما قابل ذا احتمال • من التاصل والاستقلال • ومن تاسس عموم وبقا • الافراد والاطلاق مما ينتقى • كذاك ترتيب لايجاب العمل • بما له الرجحان مما يحتمل • (وثبوت حكم مثلا يمكن كونه مرادا من خطاب لكن مجازا لا يدل على انه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته خلافا للكرخي والبصري) اي وثبوت حكم بالاجماع مثلا يمكن كون ذلك الحكم مرادا من خطاب لكن يكون ذلك الخطاب في ذلك المراد الذي هو الحكم المذكور مجازا فانه لا يدل الثبوت المذكور على ان الحكم المجازي المذكور المراد من الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفية والبصري من المعتزلة مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع وهو اختيار الكرخي والبصري او يبقى الخطاب على حقيقته في اللمس باليد ويكون مستند الجماع دليلا ءاخر وبه قال الامام في المحصول وهو مذهب القاضي عبد الجبار واختاره المصنف قال الشيخ حلولو وهذا الخلاف في المثال المفروض انما هو محمول على القول بامتناع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه واما على صحته كما قال الشافعي فلا يختلف في ذلك اه وصحة استعماله فيهما زاده الناظم على المصنف حين تكلم على المسالة بقوله • وكون حكم ثابت يمكن ان • يراد في اللفظ مجازا لا يدل • على اعتبار انه المراد بل • يبقى على الحقيقة الخطاب • ان لم يجوزا ذلك الصواب • فالصواب المشار اليه هو استعمال اللفظ في معنييه والله اعلم (**مسالة الكناية** لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم

المعنى فهي حقيقة فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز) قال شارح السعود قسم اهل البيان الكلام الى صريح وكناية وتعريض فالكلام في هذه الاشياء لهم وانما اخذه غيرهم منهم والمجاز من الصريح اه وعرفها المصنف بقوله لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى وذلك نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمايل السيف فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه اللازم فلذا قال الناظم · اللفظ اذا اطلق في معناه ثم · اريد منه لازم المعنى قسم · كناية وهو حقيقة جرى · وقال في السعود · وقيل بل حقيقة لما يجب · من كونه فيما له مستعملا · وعرفها الخطيب في التلخيص بقوله الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اه وقال في الجوهر المكنون معرفا لها · لفظ به لازم معناه قصد · مع جواز قصده معه يرد · الى اختصاص الوصف بالموصوف · كالخير في العزلة ياذا الصوفي · وعرفها بذا التعريف ايضا في السعود كما عرفها بالتعريف السابق للمصنف حيث قال · مستعمل في لازم لما وضع · له وليس قصده بممتنع · نعم تعريفها بما ذكر لا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجازا لمنع صاحب هذا المذهب في المجاز ارادة المعنى الحقيقي مع المجاز فلذا قال في لسعود · فاسم الحقيقة وضد ينسلب · وقال بعضهم ان الكناية مجاز اذ هي لفظ مستعمل في كلا المعنيين يعني الحقيقي ولازمه فلذا قال في السعود · والقول بالمجاز فيه انتقلا · لاجل الاستعمال في كليهما · والمصنف عنده تبعا لوالده هي من باب الاصل اي الحقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وارادة اللازم واما اذا لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم فاللفظ حينئذ فرع اي مجاز حيث انه لم يقصد منه المعنى الحقيقي بل اللازم فقط فلذا حكاه في السعود عن تاج الدين مصنفنا تبعا لوالده رحمهما الله تعالى حيث قال · والتاج للفرع والاصل قسما · مستعملا في اصله يراد · لازمه منه ويستفاد · حقيقة وحيث الاصل ما قصد · بل لازم فذاك اولا وجد · فهي حينئذ اما حقيقة او مجاز فاذا قلت زيد كثير الرماد فان اردت معناه ليستفاد منه الكرم فهو حقيقة وان لم ترد المعنى وانما عبرت بالملزوم الذي هو كثرة الرماد عن اللازم الذي هو الكرم كان مجازا حيث انه استعمل اللفظ في غير ما وضع له فلذا قال الناظم · او لم يرد معنى ولكن عبرا · عن لازم منه بملزوم فذا · يجري مجازا فالذي السبكي احتذى · والذي حكاه زيادة على المصنف ثلاثة اقوال فقيل انها حقيقة واليه ذهب ابن عبد السلام فقال انه الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له فاريد بها الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص كما تقدم عنه ءانفا لمنعه في المجاز ان يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها فلذا قال في النظم حاكيا الثلاثة · ومن لم يقل بجازاو حقيقه · او لا ولا كل لديه حجه · (والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا) التعريض عند المصنف ليس من اقسام الكناية بخلافه عند السكاكي لقول الخطيب في التلخيص السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز واشارة وايماء اه قال الجلال السيوطي سمي تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ اي جانبه كقول من يتوقع صلة والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له لا حقيقة ولا مجازا ومن امثلة التعريض قول المعرض بالخطبة في العدة

اني فيك لراغب فانه دال على معنى الرغبة حقيقة وعلى الخطبة تلويحا وقوله فهو حقيقة ابدا اي لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية فلذا قال الناظم • وان لتلويح سواه قصدا • تعريضهم ليس مجازا ابدا • قال المحقق البناني ما ذكره المصنف من ان التعريض بالنسبة لمعناه الاصلي حقيقة ابدا طريقة لبعض البيانيين وذهب آخرون الى ان التعريض بالنسبة للمعنى الاصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا اه اي فكما يكون في الحقيقة الاصل يكون في المجاز الفرع قال شارح السعود لكن لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من معونة السياق والقرائن وذلك الغير هو المعنى المعرض به وهو المقصود الاصلي فلذا قال في نظمه • وسم بالتعريض ما استعمل في • اصل او الفرع لتلويح يفي • للغير من معونة السياق • ومثل في التلخيص لوقوعه مجازا حيث قال ثم قال اي السكاكي والتعريض قد يكون مجازا كولك آذيتني فستعرف وانت تعرف انسانا مع المخاطب دونه قال وان اردتهما جميعا كان كناية ولا بد فيهما من قرينة اه نعم قال في شرح السعود لفظ التعريض لابد ان يكون مركبا قاله حائزو قصب السبق في الفن كابن الاثير يعني تركيبا اسناديا فلذا قال في نظمه • وهو مركب لدى الاسناد • والله أعلم

الحروف

احدها اذن قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وقال الفارسي غالبا) اي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه اي المجتهد الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة واراد بالحروف ما يشمل الاسماء والافعال قال الصفار في شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل اه قال الجلال المحلي في خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد اه ولمشي عليه لوضوحه احدها اذن وهي من نواصب المضارع كما قال ابن مالك • ونصبوا باذن المستقبلا • قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وهو بفتح اللام وضمها لقب الاستاذ ابي علي وهي بلغة الاندلس الابيض الاشقر وقال الفارسي غالبا اذ قد تتمحض للجواب فقط فلذا قال الناظم • اذن جواب وجزاء صاحبا • فقيل دائما وقيل غالبا • (الثاني ان للشرط والنفي والزيادة الثالث او للشك والابهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى الى والاضراب كبل قال الحريري والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع) الثاني ان بكسر الهمزة وسكون النون للشرط اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والنفي نحو ان اردنا الا الحسنى والزيادة نحو ما ان زيد قائم فلذا قال الناظم • للشرط ان والنفي والزيادة • وافاد العلامة ابن عاصم انها تكون للنفي والشرطية كما ان ان بالفتح تكون تفسيرية ومصدرية وان كل واحدة منهما تقع زائدة مؤكدة وذات تخفيف من المشددة واذا شددت احداهما فتكون للتاكيد حيث قال • وان لتفسير ومصدريه • كذاك ان لنفي او شرطية • كلتاهما زائدة مؤكده • وذات تخفيف من المشدده • كذاك ان حالة التشديد • بالفتح او بالكسر للتاكيد • الثالث او من حروف العطف للشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا

او اياكم لعلى هدى او في ضلل مبين والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا او جائزا نحو جالس الحسن او ابن سيرين ومطلق الجمع كالواو كما قال ابن مالك في الخلاصة · وربما عاقبت الواو اذا · لم يلف ذو النطق للبس منفذا · والتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف قال الجلال السيوطي ولم يذكره اي ابن مالك في التسهيل ولا شرحه بل قال تاتي للتفريق المجرد من الشك والابهام والتخيير قال وهذا اولى من التعبير بالتقسيم لان استعمال الواو فيه اجود اه وبمعنى الى نحو لا لزمنك او تقضيني حقي اي الى ان تقضينيه والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فلذا قال ابن مالك في الخلاصة · خير ابح قسم باو وابهم · واشكك واضراب بها ايضا نمي · قال الحريري والتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع هذا يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه فلذا قال الناظم · واو للشك او ابهام او افاده · ومطلق الجمع وللتفصيل · وانكر التقسيم في التسهيل · وكالى وبل وللتخيير · كذا لتقريب لدى الحرير · واما الثانية في قول ابن مالك في الخلاصة · ومثل او في القصد اما الثانية · في نحو اما ذي واما النائية · تحال على او في المعاني المتفق عليها فيها قال العلامة ابن عاصم · اما لتخيير لدى الاعلام · اوشك او تنويع او ابهام · (الرابع اي بالفتح والسكون للتفسير ولنداء البعيد او القريب او المتوسط اقوال) اي الرابع اي بفتح الهمزة وسكون الياء للتفسير بمفرد وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو وترمينني بالطرف اي انت مذنب · فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الي نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب وتكون لنداء القريب او البعيد او المتوسط اقوال قال الجلال السيوطي ارجحها عندي الثالث ورجح ابن مالك الثاني ونقله عن سيبويه فلذا قال في النظم · اي لنداء الوسط في التشهير · لا القرب والبعد وللتفسير · (الخامس اي بالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه ال) اي الخامس اي بالفتح والتشديد اسم للشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي هو اشد نعم اذا كانت موصولة فانها تختص باضافتها الى المعرفة واذا كانت صفة فبالعكس واذا كانت شرطية او استفهامية فيكمل بها الكلام مطلقا حسبما افاده ابن مالك في الخلاصة بقوله · واخصص بالمعرفه · موصولة ايا وبالعكس الصفه · وان تكن شرطا او استفهاما · فمطلقا كمل بها الكلاما · فاذا كانت صفة لنكرة كما اذا قلت مررت بعالم اي عالم او حالا من معرفة كما اذا قلت مررت بزيد اي عالم فتكون دالة على معنى الكمال اي كامل او كاملا في صفات العلم وتكون وصلة لنداء ما فيه ال فلذا قال ابن مالك في الخلاصة · وايها مصحوب ال بعد صفه · يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه · نحو يايها الناس وافاد الناظم جميعها بقوله · للشرط اي واستفهام ثم · موصولة وذات وصف قبل ضم · ثم على معنى الكمال فيه دل · ووصلة الى ندا ما فيه ال · قوله وذات وصف قبل ضم قال في شرحه زاد الاخفش لها معنى آخر وهو ان تكون نكرة موصوفة نحو مررت باي معجب لك كما يقال بمن معجب لك قال ابن هشام وهذا غير مسموع وقد نبهت على هذا المعنى بقولي من زيادتي وذات وصف قبل ضم اه (السادس اذ اسم للماضي ظرفا ومفعولا به وبدلا من المفعول

ومضافا اليهااسم زمان وللمستقبل في الاصح وترد للتعليل حرفا وقيل ظرفا وترد للمفاجاة وفاقا لسيبويه) اي السادس اذ اسم للماضي نحو جئتك اذ طلعت الشمس اي وقت طلوعها ومفعولابه نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اياذكروا حالتكم هذه وبدلا من المفعول به نحو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء اي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور ومضافا اليها اسم زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل في الاصح نحو فسيعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قال الجلال المحلي وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه في هذه الاية لتحقق وقوعه اه وترد للتعليل حرفا كاللام او ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته او وقت اساءته قال الجلال المحلي والظاهر ان الضرب وقت الاساءة لاجلها اه وترد للمفاجاة اي المصادفة بغتة وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان قال الجلال المحلي واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في اذا الاصلية في المفاجاة مثال ذلك بينا او بينما انا واقف اذ جاء زيد اي فاجا مجيئه وقوفي او مكانه او زمانه اه وقد زاد هذه الزيادة الناظم على المصنف حيث تكلم على اذ في قوله ٠ للماضي اذ ورجح المستقبلا ٠ ظرفا ومفعولا به وبدلا ٠ منه وذات الجر بالزمان ٠ وحرفا او ظرفية قولان ٠ ان علت وللمفاجاة كذا ٠ عن سيبويه فجرى خلف اذا ٠ (السابع اذا للمفاجاة حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا وندر مجيئها للماضي والحال) السابع اذا للمفاجاة بان تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف وقوله تعالى فاذا هي حية تسعى قال ابن الحاجب ومعنى المفاجاة حضور الشيء معك من غير اوصافك الفعلية اه اي فاجا وقوفه خروجي او مكانه او زمانه وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا قال الجلال السيوطي وتختص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله فسبح اه فلذا قال ابن مالك في الخلاصة ٠ والزموا اذا اضافة الى ٠ جمل الافعال كهن اذا اعتلى ٠ ومثل للفجائية بقوله ٠ وتخلف الفاء اذا المفاجاه ٠ كان تجد اذا لنا مكافاه ٠ ومن غير الغالب قد لا تتضمن معنى الشرط نحو اتيك اذا احمر البسر اي وقت احمراره وندر مجيئها للماضي نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال الجلال المحلي فانها نزلت بعد رؤية والانفضاض ويقل مجيئها للحال ايضا قال الشيخ حلولو وذلك بعد القسم قيل ومنه والليل اذا يغشى قاله ابن الحاجب وغيره اه وتكلم الناظم ايضا عليها حيث قال ٠ حرف للاستقبال او ظرف اذا ٠ وقل ان تخرج عن افراد ذا ٠ وللمفاجاة فقيل حرفا ٠ او لمكان او زمان ظرفا ٠ قال في شرحه والتنبيه على خروجها عن الظرفية في النظم من زيادتي حيث قلت وقل ان تخرج عن افراد ذا اي عن الظرفية والاستقبال والشرط وليس في جمع الجوامع لابن السبكي الاخروجها عن الاخيرين فقط (الثامن الباء للالصاق حقيقة ومجازا والتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا

التبعيض وفاقا للاصمعي والفارسي وابن مالك) الثامن الباء للالصاق حقيقة نحو به داء اي الصق به او مجازا نحو مررت بزيد اذ معناه المرور بالمكان الذي يقرب منه والتعدية كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه فالمراد بالتعدية التصيير اي تصيير ما كان فاعلا مفعولا وجعل ما كان لازما متعديا والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام اي معه والظرفية المكانية او الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر والبدلية قال الجلال المحلي كما في قول عمر رضي الله عنه استاذنت النبيء صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا اي بدلها رواه ابو داوود وغيره واخي ضبط بضم الهمزة مصغرا لتقريب المنزلة اه والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي عليه والقسم نحو بالله لافعلن كذا والغاية كالى نحو وقد احسن بي اي الي والتوكيد فتكون مع الفاعل نحو وكفى بالله ومع المفعول نحو وهزي اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزي جذع وكذا التبعيض كمن وفاقا للاصمعي بفتح الميم والفارسي وابن مالك نحو قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقد ذكر ابن مالك في الخلاصة عدة من معانيها قائلا • والظرفية استبن بيا وفي • وقد يبينان السببا • بالباء استعن وعد عوض الصق • ومثل مع ومن وعن بها انطق • وتكلم الناظم على جميع ما هنا قائلا • الباء للالصاق والتعدية • والسببية والاستعانة • وقسم ومثل مع وفي على • وعن في المرتضي وكالى • وبدلا جاءت وللتوكيد • وتعرض لها العلامة ابن عاصم ايضا بقوله في مهيع الوصول • الباء للالصاق او ظرفيه • ولاستعانة وتعليليه • وللتعدي واصطحاب وقسم • وربما زيدت وذا قد يلتزم • (التاسع بل للعطف والاضراب اما للابطال او للانتقال من غرض الى اخر) التاسع بل للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء اوليت موجبا ام غير موجب ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا ينقل حكم المعطوف عليه فيصير مسكوتا عنه وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا فيتقرر حكم المعطوف عليه ويجعل ضده للمعطوف وتكون للاضراب وذلك فيما اذا وليها جملة اما للابطال لما وليته نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به او للانتقال من غرض الى اخر نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله وافاد ما ذكر ابن مالك ايضا في الخلاصة من ان بل كلكن بعد مصحوبيها وهما النفي والنهي فيتقرر حكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها وتكون للاضراب فينقل بها للثاني حكم الاول وذلك في الخبر المثبت والامر الواضح حيث قال • وبل كلكن بعد مصحوبيها • كلم اكن في مربع بل تيها • وانقل بها للثاني حكم الاول • في الخبر المثبت والامر الجلي • وتعرض الناظم لما ذكره الاصل قائلا • وبل اتت للعطف في الفريد • والجملة الاضراب لانتقال • لغرض اخر او ابطال • (العاشر بيد بمعنى غير وبمعنى من اجل وعليه بيد اني من قريش) العاشر بيد قال الجلال المحلي اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان وصلتها بمعنى غير ذكره الجوهري وقال يقال انه كثير المال بيد انه بخيل اه وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث

انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي الذين هم افصح من نطق بها وانا افصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى انا افصح العرب (الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي) فتقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد فلذا قال العلامة ابن عـاصم · وثم للترتيب ثم المهلة · فهي للتشريك في الحكم والترتيب والمهلة فلذا قال في الخلاصة · وثم للترتيب بانفصال · قال الجلال السيوطي وخالف في التشريك الاخفش والكوفيون وقالوا انه قد يتخلف بان تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم واجاب الجمهور بان الجواب مقدر وخالف في المهلة الفراء فقال انها ترد بمعنى الفاء كقوله · كهز الرديني تحت العجاج · جرى في الانابيب ثم اضطرب · اذ الهز متى جرى في انابيب الرمح تعقبه اضطرابه ولم يتراخ عنه واجيب بانه توسع وخالف في الترتيب قطرب وقال انها لا تفيده لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها قال واجيب بانها لترتيب الاخبار لا الحكم اه وما ذكره زاده في النظم على المصنف حيث قـال · بيد كغير وكمن اجل وثم · عطف لتشريك ومهلة يضم · وفيهما خلف والترتيب · ورد عبادينا كقطرب · قال في الشرح ونقل المنع في الترتيب عن قطرب من زيادتي اي على المصنف قال واما العبدي فنقل المنع عنه ماخوذ من قوله فيما نقله عنه القاضي الحسين في فتاويه فيمن قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه للجمع كما لو قالوا فيما لو اتى بالواو بدل ثم والاكثرون قالوا انه للترتيب اه (الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وللتعليل وندر للاستثناء)الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية في حال كون انتهائها لغاية غالبا عليها من سائر المعاني التي لها وهي حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دنيء نحو مات النـاس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بان يبتدا بعدها بجملة اسمية نحو · فما زالت القتلى تمج دماءها · بدجلة حتى ماء دجلة اشكل · او فعلية نحو مرض حتى لا يرجونه وترد للتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وندر مجيئها للاستثناء نحو · ليس العطاء من الفضول سماحة · حتى تجود وما لديك قليل · اي الا ان تجود وهو استثناء منقطع فلذا قال الناظم · حتى للانتهاء والتعليل · كذا للاستثناء في القليل · وزاد على المصنف فتعرض لحكم الترتيب فيها وفيه ثلاثة اقوال فقيل انها لمطلق الجمع كالواو فلا تفيد ترتيبا قال وعليه ابن مالك وذلك لانه قال تقول حفظت القران حتى سورة البقرة وان كانت اول او توسط ما حفظ وقيل انها للترتيب بلا مهلة كالفاء وعليه ابن الحاجب قال ابن مالك وهي دعوى بلا دليل ففي الحديث كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وليس في القضاء ترتيب وانما الترتيب في قضاء المقتضيات وقيل انها تفيد المهلة الا ان المهلة اقل من ثم فلذا قـال في النظم · قلت وكالواو وقيل كالفا · وقيل بعد قبل ثم تلفى · وزاد ايضا على الاصل مسالة مهمة قال عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف اغفلها قال وقد ذكرتها في كتابي جمع الجوامع في العربية

فقلت في باب حروف الجر مسالة متى دلت قرينة على دخول الغاية او عدمه فالامر ظاهر والا فثالثها الاصح تدخل مع حتى دون الى ورابعها تدخل معها ان كان من الجنس فان كانت حتى عاطفة دخلت وفاقا وهذا جمع وايجاز وتحرير لا تجده في غير هذا الكتاب وقد ضمنت ذلك في النظم اي وهو قوله ٠ وفي دخول الغاية الاصح لا ٠ تدخل مع الى وحتى دخلا ٠ رابعها ان كان جنسه ففي ٠ دخول لا عاطفة خلف يفي ٠ وحيثما دل دليل صالح ٠ عليه وعدمه فواضح ٠ (الثالث عشر رب للتقليل والتكثير ولا تختص باحدهما خلافا لزاعمي ذلك)اي تكون رب للتكثير نحو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيمة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين وتكون للتقليل قال الجلال المحلي كقوله ٠ الا رب مولود وليس له اب ٠ وذي ولد لم يلده ابوان ٠ يشير بذلك الى عيسى عليه السلام ولا تختص بالتكثير خلافا لابن درستويه ولا بالتقليل خلافا للاكثرين وقال الناظم ٠ ورب للتقليل والتكثير ٠ وقيل اول او الاخير ٠ (الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسما بمعنى فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة والتعليل والظرفية والاستدراك والزيادة اما علا يعلو ففعل) الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسما بقلة بمعنى فوق بان تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح اي نزلت من فوقه وقت الغدو وتكون بكثرة حرفا للاستعلاء حسا نحو كل من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض والمصاحبة كمع نحو واتى المال على حبه اي مع حبه والمجاوزة كعن كقول الشاعر ٠ اذا رضيت علي بنو قشير ٠ لعمر الله اعجبني رضاها ٠ والتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم والظرفية كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم والاستدراك كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله اي لكنه اما علا يعلو ففعل ومنه قوله تعالى ان فرعون علا في الارض وزاد الناظم على المصنف الابتداء نحو اذا اكتالوا على الناس اي من الناس الا على ازواجهم اي منهم وبمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول اي بان لا اقول والزيادة لحديث الصحيحين لا احلف على يمين اي يمينا فلذا قال ٠ على الاصح اسم كفوق يلفى ٠ ويعطى الاستعلاء كثيرا حرفا ٠ ومثل مع وعن ومن واللام في ٠ والباء ولكن ومزيدة تفي ٠ اما علا يعلو بفعل عال ٠ وذكر ابن مالك في الخلاصة بعضا من معانيها حيث قال ٠ على للاستعلا ومعنى في وعن ٠ وزاد الناظم على المصنف الكلام على معاني عن فافاد في شرحه ان لها معان اشهرها المجاوزة نحو رميت السهم عن القوس ثانيها التعليل نحو وما نحن بتاركي الهتنا عن قولك اي لقولك ثالثها الابتداء كمن نحو وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اي منهم رابعها الاستعلاء نحو ٠ لا افضلت في حسب عني ٠ سادسها البدل نحو لا تجزي نفس عن نفس شيئا فلذا قال في النظم ٠ بعن تجاوز ابتدي استعمل ابدل ٠ وقد تجيء في موضع بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق فلذا قال ابن مالك في الخلاصة ٠ بعن تجاوزا عني من قد فطن ٠ وقد تجي موضع بعد وعلى ٠ كما على موضع عن قد جعلا ٠ (الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري والتعقيب في كل شيء بحسبه) تقول قام زيد فعمرو اذا عقب

قيام عمرو . قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تحصل الاقامة في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمتـه وذا التعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي واما الذكري فهوان يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها او لم يكن وتعرض في الخلاصة للترتيب مع الاتصال بقوله • والفاء للترتيب باتصال • وتكون للسببية قال الجلال المحلي ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه فلذا قال النـاظم • الفـاء للسبب والتعقيب • بحسب المقام والترتيب • وذكر العلامة ابن عـاصم انها تكون رابطة للجواب ايضا وناصبة للفعل المضارع لامر قبلـه حيث قال • والفاء للعطف مع التعقيب • كـذا اتت للربط والتسبيب • وتنصب الفعـل لامر قبله • (السادس عشر في للظرفين والمصاحبة والتعليل والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء والى ومن) السادس عشر في للظرفين المكاني والزماني نحو غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين حقيقة او مجازا نحو ولكم في القصاص حياة والمصاحبة كمع نحو قـال ادخلوا في امم اي مـع امم والتعليل نحو لمسكم فيمـا افضتم فيه اي لاجل مـا افضتم والاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جنوع النخل اي عليها والتوكيد نحو وقال اركبوا فيها اي اركبوها والتعويض عن اخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه وبمعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا الجعـل وبمعنى الى نحو فردوا ايديهم في افواههم اي اليها وبمعنى من نحو قول الشاعر • ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال • اي من ثلاثة احوال فلذا قال النـاظم • وفي لظرفي المكان والزمن • وكالى على ومع والبا ومن • واللام والتوكيد • نعم حذف من النظم التعويض قـال لانه اي المصنف تبع في ذلك ابن مالك لاسلف له فيه ولا حجة له من سماع (السابع عشر كي للتعليـل وبمعنى ان المصدرية) السابع عشر كي للتعليل فينتصب الفعل المضارع بعدهـا بان مضمرة نحو جئتك كي تكرمني اي لان تكرمني وبمعنى ان المصدرية نحو لكيلا تاسوا لصحة حلول ان محلها اذ لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل قال النـاظم • ثم كي كان • واللام • (الثـامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعرف) الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضـاف اليه المنكر نحو كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيمـة فردا ان كل من في السموت والارض الا آتي الرحمن عبدا او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد نحو كل زيد حسن اي كل اجزائه فلذا قال النـاظم • كل فيه للاستغراق عن • لمفردات النكر والمعرف • جمعا واجزا مفرد معرف • نعن بمعنى عرض وزاد على المصنف انه ان وقعت كل في حيز النفي يوجه الى الشمول خاصة ويفيد بمفهومه اثبات الفعل لبعض الافراد والا بان لم تكن داخلة في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظا عم النفي كل فرد مما اضيف اليه كل فلذا قال في النظم • قلت وان في حيز النفي اتت • كسبق فعل او ادات قد نفت • توجـه النفي الى الشمـول ثم • اثبت للبعض والا فليعم • وقد مثل لما ذكر صاحب تلخيص المفتاح حيث قال وقال عبد القاهر ان كانت كل داخلة في حيز النفي

بان اخرت عن اداته نحو ما كل مـا يتمنى المرء يدركه اومعمولة للنفي المنفي نحو ما جاء القوم كلهم او ما جاء كل القوم ولم ءاخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم ءاخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف لبعض او تعلقه به والاعم كل فرد كقول النبيء صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع • وقال في الجوهر المكنون • ان صاحب المسند حرف السلب • اذ ذاك يقتضي عموم السلب • (التاسع عشر الـلام للتعليل والاستحقاق والاختصاص والملك والصيرورة اي العاقبة والتمليك وشبهه وتوكيد النفي والتعدية والتـاكيد وبمعنى الى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن) التاسع عشر اللام الجارة للتعليل نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين للنـاس اي لاجـل ان تبين لهم والاستحقاق نحو الحمد لله والاختصاص نحو الجنـة للمؤمنين والملك نحو لله ما في السموت وما في الارض والصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المئال نحو فالتقطه ءال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني والمحبة والتمليك نحو وهبت لزيد دينارا اي ملكته اياه وشبهه نحو والله جعـل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والتعدية قال الجلال المحلي نحو ما اضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد الاصل فعال ما وبمعنى الى نحو فسقناه لبلد ميت اي اليه وعلى نحو ويخرون للاذقان سجدا اي عليها وعند قال الجلال المحلي نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر الـلام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري اي وهي شاذة اي عند مجيئه اياهم وبمعنى في نحو لا يجليها لوقتها الا هو اي لا يجليها في وقتهـا الا هو وبمعنى بعد نحو افطروا لرؤيته اي بعد رؤيته وبمعنى عن نحو سمعت له صراخا اي منه وبمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين ءامنوا لو كان خيرا ما سبقتمونا اليه والمعنى قال الذين كفروا عن الذين ءامنوا والا لقيل ما سبقتمونا اليه وزاد الناظم على المصنف انهـا تكون بمعنى مع على حد قول الشاعر • فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا • حيث قـــال • للاختصاص اللام والتعـدية • والملك والتوكيد والصيرورة • والعلة التمليك وكفى على • وعند بعد من وعن ومع الى • وذكر ابن مالك في الخلاصة عدة من معانيها قائلا • واللام للملك وشبهه وفي • تعدية ايضا وتعليل قفي • وزيد • وزاد العلامة ابن عـــاصم هنا كونها للامر والدعاء حيث قـــال • وتوجد اللام على الاطلاق • للاختصاص او للاستحقاق • والملك والتـاكيد والتعليل • والامر والدعاء للتفصيل • (العشرون لولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والماضية التوبيخ قيل وترد للنفي) المتمم للعشرين حرف لولا ويرد لمعان فمعناه في الجملة الاسمية امتنـاع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي موجود لاهنتك فامتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد مبتدا محذوف الخبر وجوبا لقوله في الخلاصة • وبعد لولا غـالبا حذف الخبر • حتم • وذكر لوما معها في قوله فيها • لولا ولو ما يلزمان الابتدا • اذا امتناعـا بوجود عقدا • وكما انها تكون حرف امتناع لوجـود تكون ايضا للعرض والتحضيض فلذا قال العلامة ابن عـاصم • لولا

لتحضيض وعرض وضعت · ولامتناع لوجود وقعت· ومعناها مع المضارع التحضيض اي الطلب الحثيث نحو لولا تستغفرون الله ومع الماضي التوبيخ نحو لولا جاء وعليه باربعة شهداء وقيل ترد للنفي كثاية فلولا كانت قرية ءامنت اي فما ءامنت قرية اي اهلها عند مجيء العذاب الا قوم يونس قال الجلال المحلي والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكانه قيل فلولا ءامنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا فيه بمعنى لكن اه وزاد الناظم مع المذكورات العرض حيث قال · لولا الامتناع لوجود في الجمل · الاسمية وفي المضارع احتمل· عرضا وتحضيضا وفي الذي مضى · موبخ ونفيه لا يرتضى ·(الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي ويقل للمستقبل قال سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبين لمجرد الربط والصحيح وفاقا للشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه) الحادي والعشرون لو حرف شرط للماضي نحو لو جاء زيد لاكرمته ويقل للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو اساء اي وان وعلى الاول الكثير فلذا قال ابن مالك في الخلاصة · لو حرف شرط في مضي ويقل · ايلاؤها مستقبلا لكن قبل · وقال الخطيب في التلخيص ولو للشرط في الماضي مع القطع با نتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها اه اي لو لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع با نتفاء الشرط فيلزم عليه انتفاء الجزاء وحيث كانت للشرط في الماضي يلزم عدم الثبوت في جملتيها اذ لو حصل ثبوتهما لما علقتا ويلزم المضي فيهما اذ الاستقبال ينافيه ولا يعدل عنه الا لنكتة كما قال في التلخيص فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا اه وقال سيبويه هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره قال المحقق البناني اي للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور اخذ من قوله سيقع فانه دال على انه لم يقع فانحل معنى العبارة الى انها للدلالة على انتفاء الجزاء لدي وقوعه بوقوع الشرط ومعلوم ان انتفاءه لا يجامع وجود الشرط اذ لو وجد الشرط لوجد هو فيكون الشرط حينئذ منتفيا فقد ساوت عبارة سيبويه هذه عبارة المعربين اه اي وهي قولهم حرف امتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وقال الشلوبين هو لمجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما او انتفاء الشرط فقط من خارج والصحيح عند المصنف في مفاده نظرا الى ما ذكر من القسمين وفاقا للشيخ الامام والده ان مدلوله امتناع ما يليه مثبتا كان او منفيا واستلزام ما يليه لتاليه الذي هو الجواب مثبتا كان او منفيا فالاقسام حينئذ اربعة لانهما اما منفيان او مثبتان او الاول منفي والثاني مثبت او العكس وتعرض الناظم لهذه المذاهب قائلا · ولو لشرط الماضي والمستقبل · نزرا فللربط فقط ابو علي · ولذي كان حقيقا سيقع · اي لوقوع غيره عمرو اتبع · والمعربون والذي في الفن شاع · بانها حرف امتناع لامتناع · والمرتضى امتناع ما يليه· مع كونه يستلزم التاليه · وابو علي هو الشلوبين وعمرو هو سيبويه (ثم ينتفي التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا لا ان خلفه كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم يناف وناسب بالاولى كلو لم يخف لم يعص او المساواة كلو لم

تكن ربيبتي لما حلت للرضاع او الا دون كقولك لو انتفت اخوة النسب لما حلت للرضاع) اي ثم ان التالي اي الجواب
ينتفي ايضا كما انتفى المقدم اي الشرط ان ناسبه التالي بان لزمه عقلا قال المحقق البناني كما في قولنا لو كان متكلما
لكان حيا اوعادة كما في الاية الاتية الشريفة او شرعا كقولنا لو صلي لتوضا مثلا اه ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما
الالهة الا الله لفسدتا اي السموت والارض وافاد الجلال المحلي ان فسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد
الالهة للزومه على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد
غيره فينتفي الفساد حينئذ بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى ما هو الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الدلالة
على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه اظهر فان كان للمتقدم خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي حينئذ على
سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كقولك في شيء لو كان انسانا لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا
لانه جزءه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم حينئذ من انتفاء الانسان عن شيء المفاد بلو انتفاء
الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا فلذا قال الناظم . ثم اذا ناسب ثان ينتفي . ان اولا خلافه
لم يخلف . كقوله لو كان له ءاخر لا . ذو خلف . ويثبت التالي المثبت والمنفي مع انتفاء المقدم كذلك مثبتا كان او منفيا
ان لم يناف ثبوت التالي انتفاء المقدم المفاد بلو وناسب ثبوته انتفاء المقدم اما بالاولى كقول عمر رضي الله عنه وقيل النبيء
صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وذلك قبل دخول
لو والمعنى قبل دخولها انه لم يعص الله حين لم يخفه فعدم عصيانه اذ ذاك انما كان اجلالا وتعظيما له تعالى لا خوفا
وبعد دخولها يستفاد امتناع ما يليها فيصير منتفيا بسببها وهو هنا منتف بلم اصالة فحصل نفي نفي وهو اثبات والمعنى عليه انه
يخاف الله فلم يعصه وهو اولى من المعنى الاول حيث انه للعموم والاول للخصوص لكونه خوف بعض خواص من المقربين
والمناسب العموم للعوام فهو مثال للاولى ومثال المساوي حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ام سلمة لو لم
تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لا ابنة اخي من الرضاع رتب صلى الله عليه وسلم عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين
بكونها ابنة اخي من الرضاع المناسب هو له شرعا وذلك قبل دخول لو فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبة المفاد ثبوته
بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول اي وهو ما تقدم من عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي من الرضاع سواء
لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع فالمعنى انها لا تحل لي اصلا لان معها وصفين لو انفرد احدهما حرمت به فكيف وقد
اجتمعا ومثال الا دون قولك لمن عزم عليك بنكاح امراة وهي اخت نسب ورضاع لو انتفت اخوة النسب لما كانت حلالا
لانها اخت من الرضاع فتحريم اخت الرضاع دون تحريم اخت النسب ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقتضاء النسب ولو انتفت
احدى العلتين لا استقلت الضعيفة بالتعليل قال الجلال المحلي وهذا المثال للاولى انقلب على المصنف سهوا اي صار الشرط
جوابا والجواب شرطا وصوابه ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب اه وقال الناظم . ويثبت الذي

تلا • ان لم يناف وباولى نصه • ناسبه لو لم يخف لم يعصه• او المساوي نحو لـو لم تكن • ربيبتي الحديث او بالادون •
(وترد للتمني والعرض والتحضيض والتقليل نحو ولو بظلف محرق) اي ترد لو لمعان اخر منها التمني نحو فلو ان لنا كرة
فنكون من المؤمنين اي ليت لنا وتعرض لوقوعها فيه العلامة ابن عاصم بقوله • لو لامتناع قد اتت • وفي التمني حكمها ايضا
ثبت • وترد للعرض والتحضيض وتشترك الثلاثة في الطلب عدا انه في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا
طمع في وقوعه وترد للتقليل نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق قال الجلال المحلي كذا او رده المصنف وغيره وهو بمعنى
رواية النساءي وغيره ردوا السائـل ولو بظلف محرق اهوالمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليـل والظلف بكسر
الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس فلذا قال الناظم •ووردت للعرض والتمني •والحض عند بعض اهـل الفن •
وقلة كخبر المصدق • تصدقوا ولو بظلف محرق • والله اعلم• (الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد
توكيد النفي ولا تابيده خلافا لمن زعمه وترد للدعاء وفاقا لابن عصفـور) الثـاني والعشرون لن حرف نفي ونصب
واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيـده خلافا لمن زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري وفي قول المصنف زعمه
تضعيف له لما قال ابن عصفور وابن هشام وغيرهمـا انه لادليل على ما قاله الزمخشري من كلام العرب وترد للدعـاء
وفاقا لابن عصفور كقول الشاعر • لن تزالوا كذلكم ثم لازلت خالدا لكم خلود الجبال • قال الجلال المحلي وابن مالك
وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون خبرا وفيه بعد اه وذكر الجلال السيوطي في شرحه افادتهـا
التوكيد قال وان ضعفه في جمع الجوامع فقد وافقه اي الزمخشري عليه جماعة منهم ابن الخباز بل قال بعضهم ان منعه مكابرة فلذا
قال في النـــاظم • لن حرف نفي ينصب المستقبلا • ولم يفد تابيد منفى بلى • توكيده على الاصح فيهما • وللدعـاء
وردت في المعتمى • (الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية موصولة ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية
وغير زمانية ومصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة) الثالث والعشرون ما تكون اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة
نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي وتـرد نكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي بشيء وترد للتعجب
نحو ما احسن زيدا وترد استفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا
لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله والحرفية ترد مصدرية زمانية نحو مـا عنتم حريص
عليكم وترد نافية اما عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وترد زائدة كافة عن عمـل
الرفع نحو قلما وطال ما او النصب والرفـع وهي المتصلة بان واخواتها او الجر وهي المتصلة برب وغير الكافة قال الشيخ حلولو
نحو قولهم شتان ما بين زيد وعمرو اه فلذا قال النـــاظم • ما اسما اتت موصولة ونكره • موصوفة وذا تعجب تـره •
والشرط الاستفهام والحرفيه • بقي زيادة ومصدرية • قال شارحه عبارة جمع الجوامع ما ترد اسمية الخ قال قال شراحه ولا يفهم
منه ان الموصولة وما بعدها الى المصدرية اقسام الاسميـة وان المصدرية الى اخر كلامه اقسام الحرفية الا بتوقيف وعبـارة

النظم يفهم منها ذلك بلا اشكال اه والله اعلم (الرابع والعشرون من لابتداء الغاية غالبا وللتبعيض والتبيين والتعليل والبدل والغاية وتنصيص العموم والفصل ومرادفة الباء وعن وفي وعند وعلى) الرابع والعشرون من بكسر الميم لابتداء الغاية في المكان نحو قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والزمان نحو قوله تعالى من اول يوم وفي الحديث فمطرنا من الجمعة الى الجمعة اما المكانية فمتفق عليها واما الزمانية فخالف فيها اكثر البصريين وترد للتبعيض نحو حتى تنفقوا مما تحبون وللتبيين نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها والتعليل نحو مما خطئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا والبدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدلها والغاية نحو قربت منه اي اليه وتنصيص العموم نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط وترد للفصل بالصاد المهملة وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح وترد مرادفة الباء بفتح الدال اي بمعناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به وبمعنى عن نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله وبمعنى في نحو ماذا خلقوا من الارض وبمعنى عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي عنده وبمعنى على نحو ونصرناه من القوم فلذا قال الناظم • من ابتدئ بها وبين علل • بعض وللفصل اتت والبدل • والنص للعموم او مثل الى • وعن وفي وعند والباء وعلى • وقد ذكر العلامة ابن عاصم جملة من معانيها فقال • ومن لتبعيض وللبيان • ولابتداء غاية المكان • وقد تزاد • كما تعرض لعدة من معانيها ابن مالك في الخلاصة قائلا • بعض وبين وابتدئ في الامكنه • بمن وقد تاتى لبدء الازمنه • وزيد في نفي وشبهه فجر • نكرة كما لباغ من مفر • (الخامس والعشرون من شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال ابو علي ونكرة تامة) الخامس والعشرون من بفتح الميم ترد شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا وموصولة نحو ولله يسجد من في السموت ونكرة موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اي بانسان معجب لك قال ابو علي الفارسي ونكرة تامة وحمل عليه قوله • ونعم من هو في سر واعلان • ففاعل نعم مستتر ومن تمييز لفاعل نعم المستتر وقوله هو بيان للمخصوص بالمدح فلذا قال الناظم • للشرط من موصولة استفهام • وذات وصف نكر او اتمام • (السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي) السادس والعشرون هل حرف استفهام قال الجلال السيوطي ادوات الاستفهام اقسام ما يطلب به التصور والتصديق وهو الهمزة فقط لانها ام الباب والاول يكون عن التردد في تعيين احد شيئين احاط العلم باحدهما لا بعينه والثاني يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها مثال التصور هذا زيد ام عمرو واخل في الاناء ام عسل وازيد اضربت ام عمرا ومثال التصديق ازيد قائم واهذا اخوك اه فلذا قال في الجوهر المكنون • والهمز للتصديق والتصور • وبالذي يليه معناه حري • وقال اي السيوطي وما يطلب به التصور فقط وهو سائر الادوات الا هل وما يطلب به التصديق فقط وهو هل قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الايجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي قال الشيخ جلال الدين التقييد بالايجابي ونفي السلبي على منواله اخذا من ابن هشام سهو سرى من ان هل لا تدخل على

منفي فهي لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت او الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم او لا اه قلت وسبق ابن هشام الى ذلك بدر الدين بن مالك في المصباح كما بينته في شرح الفية المعاني اه فلذا قال في النظم . لطلب التصديق هل وما اتى . تصورا كهل اخوك ذا الفتى . وقوله في الاصل للايجاب . كابن هشام ليس بالصواب (السابع والعشرون الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية) السابع والعشرون الواو ترد لمعان احدهـا العطف وهي فيه لمطلق الجمع فاذا قيل جاء زيد وعمرو اقتضت القدر المشترك وهو حصول المجيء منهما ولا تقتضي مجيء زيد قبل عمرو ولا مجيئهما معا فتجعل حقيقة في القدر المشترك وقيل هي للترتيب اي للتاخر لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل للمعية حيث انها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيره مجاز قال الجلال السيوطي والمشهور انها لمطلق الجمع اي الاجتماع في الحكم من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمن او سبق احدهما اه فلذا قال ابن مالك في الخلاصة . فاعطف بواو سابقا او لاحقا . في الحكم او مصاحبا موافقا . وقال الناظم . لمطلق الجمع لدى ابصريه . الواو لا لترتيب او معيه . والله اعلم

الامر

ا م ر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل للقدر المشترك وقيل هو مشترك بينهما قيل وبين الشان والصفة والشيء) اي هذا مبحث الامر وهو نفسي ولفظي وسياتي الكلام عليهما والامر قسم من اقسام الكلام قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع وكان الاولى البداءة بحقيقة الكلام لما ينبني عليه من مسائل الامر كما فعل الامام في البرهان وغيره وتبع المصنف ابن الحاجب في المنتهى في التعبير عن لفظ امر بالف وميم وراء ليدل على ان المراد بذلك اللفظة المركبة من هذه الحروف لا مدلولها قال المحلي ويقرا بصيغة الماضي مفككا اه قال البناني والتفكيك بحسب اللفظ والخط ايضا اه اي الامر المخصوص المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل بالوضع ويعبر عن القول المخصوص بصيغة افعل اي بكل ما يدل على الامر من صيغة فيدخل صيغة افعل واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق فقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة اي قل لهم صلوا فالمراد بالامر في الاية صيغة الامر وهو مجاز في الفعل نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة للحقيقة فلذا قال الناظم . حقيقة في القول مخصوصا امر . في الفعل ذو تجوز فيما اشتهر . وقيل ان اللفظ المنتظم من حروف ا م ر المتقدم ذكره هو للقدر المشترك بين القول والفعل قال الشيخ حلولو والظاهر انه صدور العمل من المكلف اذ هو قدر مشترك بين القول والفعل قال الرهوني وهذا القول غير موجود وقال الشارح لا يعرف قائله وانما ذكره الامدي في الاحكام على سبيل الفرض والالزام وانه لو قيل به فما المانع ولذا قال ابن الحاجب انه قول محدث هنا اه فلذا زاد الناظم على المصنف ان من سلك الطريق فيما مضى لم يقل به حيث قال . وقيل وضعه لقدر مشترك . وقيل لم يقله قط من سلك .

وافاد شارح السعـــود ان استعمال صيغة افعل حقيقة في القول لتبادره كما تقدم مجاز في الفعل وان بعض الفقهاء اختـار تشريك الاقتضاء فيهما فيطلق عليهما حقيقة حيث قـال في نظمه · والامر في الفعل مجـاز واعتمى · تشريك ذين فيه بعض العلما · وقيل هو مشترك بين القول والفعل والشان والصفة والشيء فمثال الشان قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ومثال الصفة قوله لامر مـا يسود من يسود فالتنوين في امر للتعظيم اي لصفة من صفات الكمال وقوله لامر ما جدع قصير انفه اي لشيء ما قطع قصير انفه والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه مجاز في المذكورات لما مر من تبـادر القـول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر اذ هو عـلامة الحقيقـة وخير من الاشتراك واشار الناظم الى القول بذا الاشتراك بقوله · وقيل بل مشترك في ذان · والشيء والوصف نعم والشان · (وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) الكلام المتقدم في لفظ الامر هل هو حقيقة في كذا الخ والكلام هنـا على مدلوله وهو الكلام النفسي وهو الاصل اي العمدة لانه منشا التعلق والتكليف واللفظي ليس الا وسيلة اليه فلذا قال في السعود · هذا الذي حد به النفسي · وما عليه دل قل لفظي · وقال الشيخ حلولو هذا التعريف كما نبه عليه ولي الدين مبني على الكلام النفسي الذي هو مذهب الاشاعرة اه فقوله اقتضاء فعل الخ قال المحقق البناني المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرفا اعم من كونه فعل اللسان او القلب او الجوارح اه واقتضـاء الفعل جنس يشمل الامر والنهي ويخرج الاباحة وغيرها ممـا يستعمل فيه صيغة الامر وليس امرا وقوله غير كف يخرج النهي فانه طلب فعل وهو كف وقوله مدلول عليه بغير كف قال الشيخ حلولو صفة لقوله كف قال ولي الدين وهو قيد زاده المصنف على ابن الحاجب لادخال نحو قولنا كف نفسك عن كذا فانه امر مع انه مخرج بقوله غير كف مبين ان الكف الذي اريد اخراجه ما دل عليه غير كف اه قال المحقق البناني فالامر نوعان طلب فعل غير كف مدلول عليه بكف ونحوه اه اي كاترك ودع وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس بامر وحد النـــاظم الامر النفسي بما حده به المصنف وسواء كان الطلب فيه جازما او غير جازم حيث قال · وحده اقتضاء فعل غير كف · عليه مدلول بغير كف · كما عرفه به في السعـــود بقوله · هو اقتضاء فعل غير كف · دل عليه لا بنحو كفي · قال شارحه فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قم وما هو كف مدلـول عليه بكف ونحوه بخـلاف المدلول عليه بنحو لا تفعل فليس بامر اه قال الجلال المحلي وسمي مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للـدال في اسمه اه قال المحقق البناني اي لموافقة المدلول وهي اقتضاء الكف داله وهو كف في تسميته امرا كما يسمى داله وهو كف بذلك اي انما سمي مدلول كف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والا فهو نهي لصدق اقتضاء الكف الماخوذ في حده عليه اه (ولا يعتبر فيه علو ولا استعـلاء وقيـل يعتبران واعتبرت المعتزلة وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعـاني العلو وابو الحسين والامام والامدي وابن الحاجب الاستعلاء واعتبر ابو علي وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب والطلب بديهي) اي لا يشترط في حد الامر نفسيا كان او لفظيا وجود علو ولا استعلاء بل يصح من المساوي والادون على غير وجه الاستعلاء ومعنى العلو كون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه ومعنى

الاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر قال شارح السعود قال القرافي وغيره فالاستعلاء هيئة في الامر بسكون الميم من الترفع واظهار القهر والعلو راجع الى هيئة الامر بكسر الميم من شرفه وعلو منزلته هذا مذهب جل الحذاق اه والصحيح عدم الاشتراط فلذا قال في نظمه • وليس عند جل الاذكياء • شرط علو فيه واستعلاء • قال الكمال ابن ابي شريف هو ما مشي عليه العضد كالبيضاوي وقيل انهما يعتبران قال الكمال جزم به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب وهذا ضعفه الناظم حيث قال • وان علوا واستعلاء انتفى • والقول باعتبار ذين ضعفا • قال شارح السعود واعتبرهما معا القشيري وصاحب التلقين في فروع مذهب مالك وهو القاضي عبد الوهاب مع ان قولهما مضعف فلذا قال في نظمه • واعتبرا معا على توهين • لدى القشيري وذي التلقين • واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسن وابو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو فقط وقيل يعتبر الاستعلاء فقط وعليه ابو الحسن من المعتزلة والامدي وابن الحاجب وبه قال الباجي من اصحابنا معاشر المالكية فلذا قال في السعود • وخالف الباجي بشرط التالي • وشرط ذاك راي ذي اعتزال • فقوله التالي راجع للاستعلاء وقوله ذاك راجع للعلو وعلى اشتراط العلو فقط فان كان من المساوي سمي التماسا ومن الا دون سمي دعاء كما قال في السلم المنطقي • امر مع استعلا • وعكسه دعا • وفي التساوي فالتماس وقعا • واعتبر ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وهما من رءوس المعتزلة زيادة على العلو في كون الصيغة امرا ارادة المامور به منها لان الامر عندهما هو الارادة حيث انهما من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة قال المحقق البناني وعبارة المصنف والشارح غير موفية بالمراد لايهامها ان المراد بالطلب النفسي مع انهما لا يقولان به بل المراد به ارادة المامور به ولو قال واعتبر ابو علي وابنه ارادة المامور به من اللفظ كان اقعد واوضح اه قوله والطلب بديهي اي والطلب الذي هو الاقتضاء الواقع جنسا في حد الامر النفسي بديهي اي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر قال المحقق البناني هذا جواب سؤال تقديره ان معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد ان يكون الحد بجميع اجزائه معلوما واجلى من المحدود وقد اخذ الاقتضاء الذي معناه الطلب في تعريف الامر وهو خفي يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاخفى والجواب ما ذكره بقوله والطلب بديهي اه ومنع ذلك الاكثرون وقالوا استعماله في غير الطلب مجازي تدل عليه القرينة فلا حاجة الى اعتبار ارادته واشار الناظم الى الاقوال الثلاثة الاخيرة بقوله • والفخر قد قال بالاستعلاء • والشيخ بالعلو والجبائي • بقصده دلالة على طلب • باللفظ واعدد في البديهي الطلب • (والامر غير الارادة خلافا للمعتزلة) اي والامر المحدود باقتضاء فعل الخ غير الارادة لذلك الفعل واما الارادة لغيره فليست بامر بلا خلاف فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه لسبق العلم القديم بانتفائه والممتنع غير مراد خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكارهم التكليف قالوا انه الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسي واشار الناظم الى هذه المسالة بقوله • وليس الامر عندنا مرادفا • ارادة وذو اعتزال خالفا • (مسالة القائلون بالنفسي اختلفوا هل للامر صيغة تخصه والنفي عن

الشيخ فقيل للوقف وقيل للاشتراك والخلاف في صيغة افعل)قال الشيخ حلولو الصيغة في اصطلاح الاصوليين هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس قال الابياري وهي في اصطلاح النحات غير هذا اه قال المحقق البناني نقلا عن ابن قاسم انه لا خلاف في انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل امرتك وعن الايجاب بمثل اوجبت عليك والزمتك وعن الندب بمثل ندبت لك هذا الامر وانما الخلاف في مدلول صيغة افعل ما هو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان صواب التعبير ان يقال هل صيغة افعل مخصوصة بالطلب ام لا لكن المصنف تابع في هذه العبارة للاصوليين وقد اشار الى ما يفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف في صيغة افعل فنبه بذلك على ان هذا الخلاف المذكور في الترجمة هو ما اشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه انه احتلف هل صيغة افعل تخص الامر ام تستعمل فيه وفي غيره لا انه اختلف هل للامر صيغة تخصه وان الاصوليين قد تسمحوا في اطلاق عبارة الترجمة اه اي اختلف القائلون بالنفسي من الكلام وهم الاشاعرة هل للامر النفسي صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا واشار الناظم الى هذا الخلاف بقوله ٠ لمثبتي النفسي خلف يجري ٠ هل صيغة تخصه للامر ٠ والقول بالنفي منقول عن الشيخ ابي الحسن الاشعري واختلف اصحابه في علة النفي فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل مشترك اي لا يدري على اي وضع جرى قول القائل افعل في اللسان فهو اذن مشترك فيه على هذا الراي واشار الناظم الى قول الشيخ ابي الحسن برايي اصحابه ٠ والشيخ عنه النفي قيل الوقف ٠ وقيل الاشتراك ٠ والذين قالوا نعم ذهبوا الى انه له صيغة تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الامر نحو قم واسم الفعل نحو صه والفعل المضارع المقرون باللام نحو ليقم زيد قال الجلال السيوطي والخلاف كما قال امام الحرمين والغزالي في صيغة افعل دون قول القائل امرتك واوجبت عليك والزمتك فانه من صيغ الامر بلا خلاف اما منكروا الكلام النفسي فلا يجري عندهم هذا الخلاف لانه لا حقيقة للامر وسائر اقسام الكلام عندهم الا العبارات اه وقوله والخلاف في صيغة افعل اي فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزوما (وترد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وارادة الامتثال والاذن والتاديب والانذار والامتنان والاكرام والتسخير والتكوين والتعجيز والاهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والخبر والانعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشاورة والاعتبار) قال المحقق البناني هذا وما بعده ليس في حيز قوله مسالة القائلون بالكلام النفسي ولا المتن يقتضي انه في حيزه فلا يرد عليه ما ياتي من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع انه ينكر الكلام النفسي كما اورده الزركشي بناء على ما زعمه ان المسالة بجملتها مفرعة على الكلام النفسي من ابن قاسم اه فقول المصنف وترد الضمير فيه راجع لصيغة افعل اي وترد صيغة افعل لستة وعشرين معنى للوجوب نحو اقيموا الصلوة والندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة نحو كلوا من طيبات والتهديد نحو اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة والارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وارادة الامتثال كقول السيد عند عطشه

لعبده اسقني ماء والاذن كقولك لمن طرق البـاب ادخـل والتاديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهـو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة كل ممـا يليك رواه الشيخان والانذار نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النـار ويفارق التهديد بذكر الوعيد والامتنان نحو كلوا مما رزقنا كم والاكرام نحو ادخلوها بسلم ءامنين والتسخير اي التذليـل والاهانة نحو كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية نحو فاصبروا او لا تصبروا والدعاء نحو اللهم اغفر لنا والتمني كقول امريء القيس ٠ الا ايها الليل الطويل الا انجلي ٠ بصبح وما الاصباح منك بامثل ٠ ولبعـد انجلائه عنده صار كانه لا طمع فيه فلذا كان متمنيا عنده لا مترجيـا والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون فانه وان عظم السحر في نفسه فهو محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه السلام والخبر كحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع مـا شئت اي صنعت والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقنا كم والتفويض نحو فاقض ما انت قاض والتعجب نحو قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صدقين والمشورة نحو فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى ثمرة اذا اثمر واشار النـاظم الى هذه المعاني حيث قـال ٠ ثم الخلف ٠ في صيغة افعل للوجوب ترد ٠ والندب والمباح وتهدد ٠ والاذن والتـاديب انذار ومن ٠ ارشاد انعـام وتفويض تمن ٠ والخبر التسوية التعجيب ٠ وللدعا التعجيز والتكذيب ٠ والاحتقار واعتبـار مشوره ٠ اهانة والضد تكوين تره ٠ ارادة امتثال التسخير ٠ (والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وقيل في الندب وقال الماتردي للقـدر المشترك بينهما وقيـل مشترك بينهما وتوقف القاضي والغزالي والامدي فيها وقيـل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقال عبدالجبار لارادة الامتثال وقال ابو بكر الابهري امر الله تعـالى للوجوب وامر النبيء صلى الله عليه وسلم المبتدا للندب وقيل مشترك بين الخمسة الاول وقيل بين الاحكام الخمسة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم فان صدر من الشارع اوجب الفعل) قال الكمـال ابن ابي شريف شروع اي من المصنف في بيان الخلاف في الحقيقي من المعاني السابقة بعد تمام سردها اه وقال الشيخ حلولـو وذكر المصنف في بيان الحقيقة منها اي من صيغة افعـل من المجاز مذاهب احدها وبه قال الجمهور انه حقيقة في الوجوب فقط وهـو المعـزو لمذهب مـالك رحمـه الله تعـالى اهوقـال شارح السعـود واما صيغـة فعـل الامـر وهو المـراد بقـوله افعـل فمـذهب الاكثر من المـالكية وغيـرهم انـه حقيقـة في الـوجـوب فيحمـل عليـه حتى يصرف عنه صارف فلذا قـال في نظمه ٠ وافعل لدى الاكثر للوجوب ٠ ثم قال اختلفـوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع اي اللغة اقوال فلذا قـال في نظمه ٠ ومفهم الوجوب يدري الشرع ٠ او الحجا او المفيد الوضع ٠ ووجه استفادة الوجوب من اللغـة حكاه في البرهان عن الشافعي وصححه الشيخ ابو اسحاق حيث ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا بها للعقاب ووجه استفادته من الشرع واختاره امام الحرمين بانها

لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته ووجه استفادته من العقل ان ما تفيده الصيغة لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت واشار الناظم الى هذه الوجوه بقوله · وهي حقيقة لدى الجمهور · اي في الوجوب لغة او شرعا او · عقلا مذاهب · واشار العلامة ابن عاصم ايضا الى مذهب الجمهور وهو ما عليه المالكية بقوله في مهيع الوصول · والامر للوجوب ان جرد من · كل قرينة به قد تقترن · وقيل ان صيغة افعل حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب قال الكمال ابن ابي شريف تقريره ان صيغة افعل لطلب وجود الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين في الاباحة فاما المنع من الترك الذي هو خاصة الوجوب فامر زائد على الرجحان لم تتحقق لنا ارادته اه وهذا القول خلاف ما عليه مالك وجل العلماء فلذا قال العلامة ابن عاصم · وقيل للندب وذا القول انتمى · لغير مالك وجل العلما · وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من باب المتواطيء حذرا من الاشتراك واشار في السعود الى هذين القولين بقوله · وقيل للندب او المطلوب · وقيل هي مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة الوجوب والندب والاباحة والتهديد قال الجلال المحلي وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي الوجوب والندب والاباحة اي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره اي غير المختصر واما الناظم فانه ذكره وعبر عنه بالثلاثة الاول في قوله · وفي الندب حكوا · وفي مقدر لهاذين احتمل · وفيهما وفي الثلاثة الاول · وقال عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامتثال وتصدق مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابهري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبيء صلى الله عليه وسلم المبتدا منه للندب بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بخلاف الموافق لامر الله او المبين له فللوجوب ايضا فلذا قال في السعود · وقيل للوجوب امر الرب · وامر من ارسله للندب · وقال الناظم · او امره جل يحتم والنبي · المبتدا للندب · وقيل هي مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله · وفي · الخمسة الاحكام اقوال تفي · والاحكام الخمسة هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد الاسفرايني وامام الحرمين ان صيغة افعل حقيقة في اللغة في الطلب الجازم فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة فان صدر الطلب بها من الشارع اوجب صدوره منه الفعل بخلاف صدوره من غيره الا من اوجب هو طاعته فلذا قال الناظم · او للطلب · الجازم القاطع ثم ان صدر · من شارع اوجب فعلا مستطر · وهو الصحيح تلك عشر كامله · والوقف او قصد امتثال نافله · قال الجلال المحلي وهذا اي قول المصنف حقيقة في الطلب الجازم الخ غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما في ان

خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع اه قال المحقق البناني وان كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى انه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما اه (وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام) اي اذا فرعنا على ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد كونها للوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك او غيره فيه الخلاف الاتي في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص قال الجلال المحلي الاصح نعم كما سياتي اه وافاد الكمال ابن ابي شريف ان ترجيح وجوب اعتقاد العموم مستفاد من قوله فيما ياتي فيتمسك بالعام الى اخره اه قال المحقق البناني فالمعنى انه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف اه واشار الناظم الى هذه المسالة بقوله • وفي اعتقاد الحتم قبل البحث عن • صارفة الخلف الذي في العام عن • اي عرض قال الشيخ حلولو وانظر هل مراد المصنف بقوله خلاف العام انه كالخلاف الذي في العام او ان هذه المسالة مخرجة على تلك واقوالها جارية في هذه اه (فان ورد بعد حظر قال الامام او استيذان فللاباحة وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين) هذا معطوف على مقدر تقديره هذه الاقوال المتقدمة اذا لم يرد الامر بعد حظر فان ورد الامر اي افعل مجردا عن القرينة بعد حظر لمتعلقه قال الامام الرازي او استيذان فيه فللاباحة حقيقة اي شرعا لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة للحقيقة وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في الصيغة المبتداة التي لم تسبق بحظر ولا استئذان وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب واشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله • فان اتى افعل بعد حظر داني • قال الامام او الاستئذان • فللاباحة وقيل ما قد كان قبل الحرم • فمن استعمال الامر بعد الحظر في الاباحة قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وفي الوجوب قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين قال الجلال المحلي اذ قتالهم المؤدي الى قتلهم فرض كفاية قال المحقق البناني فيكون ما ادى اليه من القتل كذلك ومن استعمال الامر بعد الحظر في الاستئذان كان يقال لمن قال لا افعل كذا افعله قال الشيخ حلولو ومنه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان سبب نزول الاية فيما روي سؤالهم عما اخذوه باصطياد الجوارح اه (اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للاباحة وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على وقفه) اي الجمهور على ان تقدم الوجوب على النهي المقتضي للتحريم ليس بقرينة له صارفة عن التحريم قال الجلال المحلي ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول اشد اه وقيل ان النهي عقب الوجوب يدل على الكراهة قياس ان الامر للاباحة بجامع حمل الطلب على ادنى مراتبه في كل فكما ان ادنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك ادنى مراتب طلب الكف الكراهة وقيل انه للاباحة نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب

فيرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة بعد ورود الشرع لكون الفعل مضرة او منفعة وابن الجويني امام الحرمين على وقفه في مسالة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هنـاك واشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله • والنهي بعد الحتم للإباحة • او رفع حتمه او الكراهة • مذاهب والجل للحظر وفى • وابن الجويني فيهما قد وقفا • فوقف ابن الجويني في المسئلتين كما تقدم والله اعلم (مسالة الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل المرة مدلوله وقال الاستـاذ والقزويني للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف)الامر يرد مطلقا ويرد مقيدا ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قيد به من فور او تراخ قال الشيخ الشربيني رحمه الله موضـع النزاع الامر المطلق عن القرينة الدالة على التكرار والمرة اه وكل ما دل على الطلب من صيغة فعل وغيرهـا يكون لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وقوله والمرة ضرورية قـال الشيخ الشربيني المفهوم من العضد ان معناه ان حصول الامتثـال بالمرة لا لكونه للمرة بخصوصها بل لكونه لطلب الحقيقة المتحققة في ضمن كل من المرة والتكرار فهو رد على القائل بانه للمرة لحصول الامتثال بها اه وقال الجلال السيوطي الامر المطلق اي المجرد عن القراين لطلب فعل الماهية من غير دلالة على مرة ولا تكرار ولا فور ولا تراخ ولكن المرة ضرورية اذ لا بد منها في الامتثال ولا توجد المـاهية باقل منهـا فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به وهذا مختار الامام الرازي مع نقله له عن الاقلين اي عدم الدلالة على المرة اه فلذا قال في النظم • لطلب الماهية الامر فلا • يفيد تكرارا ولا فورا جلا • او مرة لكنها ضروري • وقيـل ان المرة مدلوله قـال الشيخ الشربيني لانه اذا قال السيد لعبده ادخل السوق فدخله مرة عد ممتثلا عرفا اه وافاد الجلال السيوطي انه قول الاكثرين حيث زاد على المصنف ذلك بقوله في النظم • وهي مفـاده لدى الكثير • قال الجلال المحلي ويحمـل على التكرار على القولين بقرينة قال المحقق البناني يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للاول ومجازا بالنسبة للثاني اه وقـال ابو اسحـاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني مع طائفة للتكرار مطلقا علق بشرط او صفة اولا ويحمل على المرة بقرينة وقيـل للتكرار ان علق على شرط او صفة بحسب تكرار المطلق به من الشرط والصفة فمثال الشرط قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومثال الوصف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكرار الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنى والى هذين القولين اشار الناظم بقوله • وقال بالتكرار قوم مطلقا • وءاخرون ان بشرط علقا • او صفة • ووجه التكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر من شرط او صفة يتكرر الحكم فيه بتكرر علته وتكلم على اصـل المسالة شارح السعـود على مقتضى المذهب المالكي قائلا ان مذهب اصحابنا ان فعل الامر موضوع للدلالة على المرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية ومن الشافعية لان المرة هي المتيقن وقال بعضهم انه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب قال الفهري وعندي الاتي بمرة ممتثل والمرة ضرورية اذ لا توجد المـاهية باقل منها فيحمل عليها من حيث انها ضرورية لا من حيث انها مدلوله • وقال بعضهم انه للتكرار واستقراه ابن القصـار من كلام مالك لكن مالكا خالفـه اصحـابه في ذلك ومالك وجمهور اصحابه والشافعية انه للتكرار ان علق بشرط او بصفة

اه باختصار فلذا قال في نظمه • وهل لمرة او إطلاق جلا • او التكرار اختلاف من خلا • او التكرر اذا ما علقا • بشرط او بصفة تحققا • وقيل بالوقف عن المرة والتكرار اي انه لاحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة وافاد الشربيني ان سبب الوقف هو القول بانه مشترك او انه لاحدهما قال لان من قال انه مشترك قال لانه لا قرينة معه لان الكلام في الامر المطلق فوجب الوقف اه وزاد الناظم على المصنف قولين الاول ان المطلق بالصفة يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط قال في الشرح وارتضاه القاضي ابو بكر الثاني انه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في احدهما على قرينة فجملة الاقوال حينئذ سبعة فلذا قال • وقيل بالوصف فقد • والوقف واشتراكه سبع تفد • فقوله فقد بمعنى فحسب (ولا لفور خلافا لقوم وقيل للفور او العزم وقيل مشترك والمبادر ممتثل خلافا لمن منع ومن وقف) هذا معطوف على قوله في اول المبحث لا لتكرار قال الشيخ حلولو واذا قلنا بانه لا يقتضيه اي لا يقتضي الامر التكرار فاختلف هل يقتضي الفور ام لا على مذاهب اه فقيل انه لا يقتضيه اي لا يقتضي الفور وعليه اهل المغرب من المالكية فلذا قال في السعود • وقال بالتاخير اهل المغرب • واختاره الفخر والامدي وكذا ابن الحاجب من المالكية قال المحقق البناني اي ولا لتراخ كما يستفاد من قوله الاتي خلافا لمن منع ومن وقف اه خلافا لقوم في قولهم ان الامر للفور اي المبادرة عقب وروده بالفعل وافاد شارح السعود ان اصل مذهب مالك رحمه الله تعالى اي خلافا لما مر انفا عن اهل المغرب من المالكية وابن الحاجب وفاقا للشافعية هو ان افعل في اصل المذهب يقتضي الفور وانه اذا قيد بالتاخير نحو صم غدا تمنع الدلالة على الفور فلذا قال في نظمه • وكونه للفور اصل المذهب • وهو لدى القيد بتاخير ابي • وافاد العلامة ابن عاصم ايضا ان الحق هو الفور حيث قال • والحق في اقتضائه الفور وفي • هل يقتضي التكرار ام لا فاعرف • نعم على القول بالفور اذا تركه المامور اختلف هل يجب عليه الاتيان ببدله بنفس الامر الاول وعليه الاكثر او لا يجب الا بنص اخر غير نفس الامر الاول فلذا قال في السعود • وهل لدى الترك وجوب البدل • بالنص او ذاك بنفس الاول • وقيل ان الامر للفور او العزم حال ورود الامر على الفعل بعده واما على قول القائلين بان الامر يقتضي التكرار فالاتفاق منهم معلوم على انه للفور فلذا قال في السعود • وقيل للفور او العزم وان • نقل بتكرار فوفق قد زكي • اي علم وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي اي التاخير وعبر الناظم عن الاشتراك بالوقف حيث قال • وقيل للفور وقيل اما • له او العزم ووقف عما • قال قال شارحه اي المصنف ولو عبر بالوقف لتناول القول بالاشتراك والوقف معا كما فعل في مسالة المرة والتكرار اه قال شارح السعود الارجح في الموضوع له فعل الامر انه القدر المشترك فيه حذرا من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ وقيل انه مشترك بين الفور والتراخي فيدل على كل واحد منهما حقيقة اه فلذا قال في نظمه • والارجح القدر الذي يشترك • فيه وقيل انه مشترك • قوله والمبادر ممتثل قال المحقق البناني جار في جميع الاقوال لا في القول بالاشتراك فقط اه خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي ومن وقف عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم اوضع الامر

للفور ام للتراخي فلذا قال الناظم ٭ ومن يبادر بامتثال اتصف • مخالفا لمانع ومن وقف ٭ وقول المصنف ومن وقف قال الشيخ الشربيني اي بعضه فان بعض الواقفين قال لو بادر عد ممتثلا اه وافاد شارح السعود انه على القول بالتراخي من بادر حصل له الارب اي الامتثال بناء على ان التراخي غير واجب فلذا قال في نظمه • وفي التبادر حصول الارب • قال وقيل ليس بممتثل بناء على انه واجب وهذا القول بعدم الامتثال خلاف الاجماع او الجمهور خلاف اه والله اعلم (مسالة الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء بامر جديد) اي ان الامر بالشيء اذا كان مؤقتا يستلزم القضاء له اذا لم يفعل في وقته اولا قال الشيخ الشربيني لاشعار الامر به في ذلك الوقت بطلب قضائه وفعله خارجه اه قال الجلال المحلي لان القصد منه الفعل اهوعلى هذا القول ابو بكر الرازي من الحنفية والشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة فلذا قال الناظم • واستلزام القضاء عند الرازي • وعابد الجبار والشيرازي • وافاد شارح السعود ان ابا بكر الرازي من الحنفية موافق لجمهورهم نظرا لقاعدة وهي ان الامر بمركب امر باجزائه فالامر بشيء مؤقت اذا لزم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء لانه لما تعذر احد الجزءين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الاخر وهو فعل المامور به فلذا قال في نظمه • وخالف الرازي اذ المركب • لكل جزء حكمه ينسحب • وقال الاكثر القضاء بامر جديد قال شارح السعود لان الامر بفعل في زمن معين يكون لما بني عليه من نفع للعباد اي مصلحة اه والامر الجديد يدل على مساواة الزمن الثاني للاول في المصلحة فلذا قال في نظمه • والامر لا يستلزم القضاء • بل هو بالامر الجديد جاء • لانه في زمن معين • يجيء لما عليه من نفع بني • مثال الامر الجديد حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وحديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها وتقضي المتروكة عمدا قياسا على ما ذكر بالاولى واشار الناظم الى هذا القول بقوله • وهو بتاخر لدى الجمهور • (والاصح ان الاتيان بالمامور به يستلزم الاجزاء وان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه وان النيابة تدخل المامور الا لمانع) اي والاصح ان الاتيان بالشيء المامور به على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزاء للماتي به فلذا قال الناظم • والارجح الاتيان بالمامور • يستلزم الاجزاء • وافاده العلامة ابن عاصم ايضا بقوله • وكونه يدل في المامور • به على الاجزاء للجمهور • قال الجلال المحلي بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط الماتي به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين حدثه اه والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء نحو وامر اهلك بالصلوة ليس امرا لذلك الغير بالشيء فلذا قال الناظم • وان الامر ا • بالشيء ليس بالشيء امرا • وذكر شارح السعود ان من امر شخصا ان يامر شخصا ثالثا بشيء لا يسمى امرا لذلك الثالث لمن وقع بينهما التخاطب الا ان ينص الامر على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الاول فالثالث مامور اجماعا كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها والقرينة مجيء الحديث في رواية بلفظ فامره صلى الله عليه وسلم ان يراجعها مع لام الامر في فليراجعها فلذا قال في نظمه • وليس من امر بالامر امر • لثالث الا كما في ابن عمر • واما امر الصبيان بالمندوبات فافاد انه ليس منسوبا دليله لحديث مروهم بالصلوة بنـاء على ان الامر بالامر بالشيء امر به بل لما روي من حديث امراة من خيعم قالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فلذا قـال في نظمه • والامر للصبيان ندبه نمي • لما رووه من حديث خيعم • وتعرض بعد لافادة الاختلاف في تعليق الامر باختيار المامور نحوافعل كذا ان شئت فذكر ان المستظهر هو الجواز حيث قال • تعليق امرنا بالاختيار • جوازه روي باستظهار • والاصح ان الامر بالمد بلفظ يتناول ذلك اللفظ الامر يدخل فيه ليتعلق به ما امر به كما في قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هواليه فيدخل في الاكرام وصحح هذا القول ونسب للاكثرين وقيل لا يدخل في قصده لبعد ان يريـد نفسه وصحح ونسب للاكثرين ايضا والى القولين اشار في السعود بقوله • وءامر بلفظة تعم هل • دخل قصدا او عن القصد اعتزل • قال الجلال السيوطي وقد اعترض على ابن السبكي بانه كيف يجمع مـا صححه هنا مع قوله في ءاخر العام الاصح ان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا اه فلذا قال في النظم • وان الامر بلفظ يشمله • خلاف ما في العام ياتي مدخله • والاصح ان النيابة تدخل المامور به ماليا كان او بدنيـا الا لمانع كما في الصلاة فلذا قال الناظم • وان في المامور مطلقا دخل • نيابة الا لمانع حصل • وقال شارح السعـود يجوز للمامور ان ينيب غيره فيما كلف به على الاصح اذا حصل بالنيابة سر الحكم اي مصلحته التي شرع لها سواء كان ماليا كسد خلة الفقراء في المال المخرج في الزكاة او بدنيا كالحج الا لمانـع من الحكمة كما في الصلاة اه فلذا قال في نظمه • انب اذا ما سر حكم قد جرى • بهـا كسد خلة للفقرا • والله اعلم (مسالة قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي وعن القاضي يتضمنـه وعليه عبد الجبـار وابوالحسين والامام والامدي وقال امام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط) تقدم ان الامر من اقسام الكلام وانه ينقسم الى اللفظي والنفسي ثم ان القائلين بالنفسي اختلفوا هـل الامر بالشيء المعين نهي عن ضـده الوجودي واحدا كان الضد كالسكون مع التحرك او متعددا كالقيام مع القعود وغيره ام لا على مذاهب فقال الشيخ ابوالحسن الاشعري والقاضي ابو بكر البـاقلاني الامر النفسي بشيء معين ايجابا او ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام اي القعود وغيره فلذا قال النـــاظم • الامر نفسيا لشيء عينا • نهي عن الضد الوجودي عندنا • والذي صار اليه القاضي ابو بكر في ءاخر مصنفاته انه يتضمنه قـال المحقق البناني والمراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة اه وعلى هذا القول عبد الجبـار وابوالحسين والامام الفخر الرازي وسيف الدين الامدي فلذا قال الناظم • والفخر والسيف له تضمنا • قال الجـلال المحلي مفرعا على القولين فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون امر والى الترك نهي اه وقـال

شارح السعود ان الامر النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن إي يستلزم عقلا النهي عن الموجود من اضداده واليه ذهب اكثر اصحاب مالك وصار اليه القاضي في ءاخر مصنفاته والمشهور عنه انه عينه اه فلذا قال بعد ان الاشعري والقاضي وجمهور المتكلفين وفحول النظار ذهبوا الى ان الامر النفسي بشيء معين ووقته ضيق هو نفس النهي عن ضده او اضداده اه فلذا قال في نظمه ٠ والامر ذو النفس بما تعينا ٠ ووقته مضيق تضمنا ٠ نهيا عن الموجود من اضداد ٠ او هو نفس النهي عن انداد ٠ فاو لتنويع الخلاف وذا الثاني هو الذي صدر به المصنف اولا كما قرر ءانفا واحترز في السعود بالمعين عن المخير فيه من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له وبقوله ووقته مضيق عن الموسع فيه قال قال في شرح التنقيح ويشترط فيه ايضا ان يكون مضيقا لان الموسع لا ينهى عن ضده وقيل انه ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به قال الجلال السيوطي وعليه امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وقال الكيا انه الذي استقر عليه راي القاضي اه وقال في هذا القول في النظم ٠ وقيل لا ولا ٠ اي لاعينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب يتضمن فقط دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك فلذا قال الناظم ٠ وقيل ضمنا ٠ الحتم لا الندب ٠ وقال في السعود في ذا اولا وما قبله ثانيا ٠ وبتضمن الوجوب فرقا ٠ بعض وقيل لا يدل مطلقا ٠ قال في شرحه وينبني على الخلاف المذكور اتيان المكلف في العبادة بضدها هل يفسدها اولا والمشهور في السرقة صحة الصلاة وذكر انه كذلك من صلى بحريرا وذهب او نظر لعورة امامه فيها قال فعلى ان الامر بالشيء نهي عن ضده بطلت الصلاة اذا قلنا ان النهي يدل على الفساد قال ومحل الخلاف حيث لم يدل دليل على الفساد كالكلام في الصلاة عمدا فلذا قال في نظمه ٠ ففاعل في كالصلاة ضدا ٠ كسرقة على الخلاف يبدى ٠ الا اذا النص الفساد ابدى ٠ مثل الكلام في الصلاة عمدا ٠ (اما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل امر بالضد وقيل على الخلاف) اي ما تقدم انما هو في الامر النفسي واما الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح قال الشيخ الشربيني لان تحقق السكون وان توقف عن الكف عن التحرك الا ان التحرك قد لا يخطر بالبال عند الامر اه قال الجلال المحلي وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك اه واما النهي النفسي عن شيء تحريما كان او كراهة فقيل هو امر بالضد له ايجابا او ندبا قطعا فلذا قال في السعود او انه امر على ائتلاف ٠ وافاده العلامة ابن عاصم ايضا حيث قال معيدا الضمير على النهي ٠ وهو في الاقتضاء للامر بضد ٠ لما مضى في الامر قيل يستند ٠ قال الجلال المحلي بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب اه اي في مختصره فلذا قال في السعود ٠ وقيل لا قطعا كما في المختصر ٠ وهو لدى السبكي راي ما انتصر ٠ وقيل هو على الخلاف في الامر بمعنى ان النهي امر بالضد او يتضمنه اولا ولا او نهي التحريم يتضمنه دون

نهي الكراهة ففيه الخلاف الغابر اي المتقدم في الخلاف في الامر فلذا قال في السعود • والنهي فيه غابر الخلاف • وقد تعرض الناظم الى هذه الاقوال في النهي وزاد على المصنف ما زاده ابن الحاجب في مختصره حيث قال • والنهي قيل امر ضد قطعا • وعكسه وقيل خلف يدعى • قال الجلال المحلي والضد ان كان واحدا فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منه ايا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي اه والله اعلم (مسالة الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف) قال الشيخ حلولو ذكر هذه المسالة القرافي عن القاضي عبد الوهاب والامام اه اي الامران حال كونهما غير متعاقبين بان يتراخى ورود احدهما عن الاخر بمتماثلين او متخالفين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما. فهما غيران فيجب العمل بهما فلذا قال الناظم • ان لم يكن تعاقب الامرين • او يتماثلاهما غير ان • وذكر شارح السعود ان الامر اذا تكرر والثاني غير مماثل للاول كان الثاني مغايرا للاول تعاقبا بان لا يتراخى ورود احدهما عن الاخر ام لا فان تراخى فيعمل بهما دون عطف كصم نم • فلذا قال في نظمه • الامران غير المتماثلين • عدا كصم نم متغايرين • وذكر ايضا ان الامر اذا تكرر وكان الثاني مماثلا للاول من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخى الثاني عن الاول فكون الثاني تاسيسا امر متبع لانه هو الذي ذهب اليه اهل الاصول وهو الصحيح فلذا قال • وان تماثلا وعطف قد نفي • بلا تعاقب فتاسيس قفي • واما الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار في متعلقهما من عبادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما نظرا للاصل الذي هو التاسيس قال في السعود ان التاسيس هو الاصح فلذا قال في نظمه مشيرا له • وان تعاقبا فذا هو الاصح • والضعف للتاكيد • قال في شرحه قال القاضي فالصحيح انه للتكرار اي التاسيس ويعمل بهما كان الامر للوجوب اوللندب اه وقيل ان الثاني للتاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما واشار الناظم الى الاقوال الثلاثة بقوله • والمتعاقبان ان تماثلا • وما من التكرار مانع ولا • عطف فقيل بهما فليعملا • وقول تاكيد ووقف نقلا • (وفي المعطوف التاسيس ارجح وقيل التاكيد فان رجح التاكيد بعادي قدم والا فالوقف) اي وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور العطف فيه عند عدم المانع منه قال شارح السعود كان المانع شرعيا او عقليا او عاديا فلذا قال في نظمه • وان يكن عطف فتاسيس بلا • منع يرى لديهم معولا • بعد ان تعرض لموانع التاسيس بقوله • ان لم يكن تاسس ذا منع • من عادة ومن حجا وشرع • والحجا هو العقل قال الشيخ حلولو والمانع من التكرار اي التاكيد اما العقل كقتل المقتول او الشرع كتكرار العتق في عبد قال او يكون هناك عهد او قرينة اي في المانع العادي وقيل التاكيد ارجح لتماثيل المتعلقين فان رجح التاكيد على التاسيس بعادي وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني ماء وصل ركعتين صل الركعتين قال الجلال المحلي فان العادة باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني ترجح التاكيد فيقدم حينئذ لرجحانه واما اذا لم يرجح التاكيد بالعادي قال الجلال المحلي وذلك في العطف

لمعارضته للعادي بناء على ارجحية التاسيس حيث لا عـادي فالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما اه فلذا قـال في السعود • والوقف وضح • قال الجلال السيوطي فقـوله اي المصنف والا فالوقف فسره الزركشي بان لا يترجح التاكيد بان يتساويا فيجب الوقف قال العراقي والذي يظهر عندي ان هذه الصورة لا وجود لها فانه عطف الثاني على الاول فذلك يقتضي التاسيس واما ان يعارضه ما يقتضي التـاكيد فيقدم اولا نؤخر كما تقرر فاين حالة الوقف قال لكن هـذه العبارة لابن الحاجب ومثل ذلك شراحه بقوله اسقني مـاء واسقني الماء وهذا انما يظهر مثالا لحاجة ترجيح التـاكيد في العطف فقد ظهر الخلل في تصوير حالة الوقف وحكمها اه قلت والامر كما قال ولذلك حذفتها من النظم اه اي فلم يتعرض فيه لمقالة الوقف عند قوله • في عطف التاسيس رجح في الاصح • وغيره مهما بعادي رجح • والله اعلم

النهي

(النهي اقتضـاء كـف عن فعـل لا بقـول كـف وقضيتـه الـدوام مـا لم يقيـد بالمـرة) قـال الشيخ حلولو يتبين تعريف النهي بما تقدم في الامر قـال ولي الدين هنا وكان ينبغي ان يزيد اي المصنف وما في معنى كف كقولك امسك او ذر او دع وما في معناها لان هذه كلها اوامر بالمطابقة وان اقتضت كفا اه اي ان النهي النفسي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف اي او نحوه كذر ودع فان ما هو كذلك امر فلذا اخرج ما ذكر في السعود بقوله • هو اقتضاء الكف عن فعـل ودع • وما يضاهيه كذر قد امتنـع • اي ان دع وما شابهه كذر امتنع دخوله في النهي فقول المصنف اقتضاء كف خرج به الامر وقوله لا بقول كف اي او نحوه كدع وذر او امسك فانها ليست نهيا وان اقتضت كفا بل او امر فلذا قـال الناظم ايضا • هو اقتضاء الفعل عن كف بلا • كفـ • قال الجلال المحلي ويحد ايضا بالقول المقتضي لكف الخ كما يحد اللفظي بالقول الدال على مـا ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا اي نفسيا كان او لفظيا علو ولا استعلاء على الاصح كالامر اه قوله وقضيتـه الدوام اي على الكف بمعنى ان الدوام لازم مدلوله قال الشيخ الشربيني وهو المنع من ايجاد حقيقة الفعل التي هي مدلول المصدر اذ لو وجد فرد وجدت في ضمنه بخلاف الامر فان المطلوب به حقيقة الفعل وهي توجد في فرد اه ما لم يقيد بالمرة فان قيد بها حمل عليهـا وقيـل قضيته الدوام مطلقا والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته قال الجلال السيوطي وحكى في جمع الجوامع قولا انه للدوام مطلقا قال شراحه وهو غريب لم نره لغيره فلذا حذفته اي نفـاه من النظم في قوله • ولا دوام مطلقا جلا • وقال شارح السعـود وكذا يدل على الفور اجماعا او على المشهور ما لم يقيد بمرة او التراخي فلذا قال في نظمه • وهو للدوام والفور متى • عدم تقييد بضد ثبتا • والدوام قال الشيخ حلولو هو معنى التكرار فلذا قال ابن عاصم معبرا عن الدوام بالتكرار • ويقتضي الفور مع التكرار • على الاصح فيه والمختار • (وترد صيغته للتحريم والكراهة والارشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار والياس) اي وترد صيغة لا تفعل للتحريم نحو ولا تقربـوا

الزنى والكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تعمدوا الى الرديء فتصدقوا به بل يتصدق بما يستحسنه ويختاره والدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والتقليل والاحتقار نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله والياس نحو لا تعتذروا اليوم فلذا قال الناظم · ولفظه للحظر والكراهه · والياس والارشاد والاباحه · والاحتقار والتهديد وبيان · عاقبة تسوية دعا امتنان · فزاد على المصنف الاباحة قال كالنهي بعد الايجاب في قول ذكره العراقي في شرحه والشيخ بهاء الدين في عروس الافراح وزاد التهديد ايضا قال وذكره في تلخيص المفتاح كقولك لمن لا يمتثل امرك لا تمتثل امري والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والاهانة نحو اخسئوا فيها ولا تكلمون والتمني نحو لا ترحل ايها الشاب وافاد شارح السعود ان صيغة النهي عندنا معاشر المالكية حقيقة في التحريم شرعا وقيل لغة وقيل عقلا قال قال في التنقيح وهو عندنا للتحريم نحو ولا تقربوا الزنى واختلفت مذاهب الفرق المخالفة لنا فمنهم من قال للكراهة نحو لا تاكل بشمالك ولم نقل خلاف الاولى لانه مما احدثه المتاخرون ولانه انما يستفاد من اوامر الندب لا من صيغة النهي التي الكلام فيها ومنهم من قال مشترك بين التحريم والكراهة ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الترك جازما ام لا فلذا قال في نظمه · واللفظ للتحريم شرعا وافترق · للكراهه والشركة والقدر الفرق · وافاد التحريم العلامة ابن عاصم ايضا لجل العلماء عند الخلو عن القرينة وان الاقل قالوا بالكراهة حيث قال · والنهي للتحريم يات دون ما · قرينة فيه لجل العلما · وقال بالكراهة الاقل · وان اتت قرينة تدل · (**وفي الارادة والتحريم ما في الامر**) اي وفي الارادة والتحريم ما تقدم في الامر من الخلاف قال الجلال المحلي فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في احدهما ولا نعرفه اه قال الشيخ حلولو (تنبيه) قال القرافي لم ار للاصوليين في النهي مثل الخلاف الذي في الامر باعتبار العلو والاستعلاء او احدهما او عدم اعتبارهما ويلزمهم التسوية بين البابين وصرح المحلي بالتسوية اه وتعرض لذكرهما الناظم زيادة على المصنف حيث قال · وفي الارادة وفي التحريم ما · في الامر والعلو والاستعلاء انتمى · (**وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين يلبسان او ينزعان ولا يفرق وجميعا كالزنى والسرقة**) اي وقد يكون النهي عن واحد وهو ظاهر او عن جمع متعدد كالحرام المخير فيما يترك من افراده نحو لا تفعل هذا او ذاك فعليه ترك احدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فمثال المحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط الجمع بين الاختين فالمنهي عنه الهيئة الاجتماعية وعكسه المثال المتقدم هو النهي عن التفريق كالنعلين تلبسان او تنزعان فلا يفرق بينهما بلبس او نزع احدهما فقط فالتفريق هو المنهي عنه قال الجلال المحلي اخذا من حديث الصحيحين لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهي عنهما لبسا او نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك اي في اللبس والنزع لا الجمع

فيه اهـ او النهي عن كل واحد جمعا وتفريقا كالزنى والسرقة فكل منهما منهي عنه والى الاقسام الثلاثة اشار الناظم بقوله
٠والنهي عن فرد وذي تعدد٠ جمعا وفرقا وجميعا اقصد٠ واشار اليها في السعود ايضا بقوله ٠ وهو عن فرد وعن ما عددا ٠
جمعا وفرقا وجميعا وجدا ٠ (ومطلق نهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل لغة وقيل معنى فيما عدا
المعاملات مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي والامام
في العبادات فقط) اي ومطلق نهي التحريم الذي لم يقيد المستفاد من اللفظ بما يدل على فساد او صحة وكذا التنزيه في
الاظهر يكون للفساد اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع شرعا اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع وقيل لغة لفهم اهل
اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل من حيث المعنى اي العقل اذ الشيء في الاصل انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده
واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله ٠ مطلق نهي الحظر كالتنزيه ٠ على الاصح في الذي عليه ٠ جمهورهم يعطي الفساد
شرعا ٠ وقيل بل معنى وقيل وضعا ٠ اي لغة وقال العلامة ابن عاصم ٠ والنهي يقتضي فساد ما وقع ٠ النهي عنه مطلقا حيث
يقع ٠ اي الا اذا دل دليل عندنا على الصحة لقول الشيخ سيدي خليل رحمه الله ونفعنا ببركاته في مختصر الفتوى
وفسد منهي عنه الا لدليل وقال شارح السعود اما ما قيد بما يدل على السداد اي الصحة فهو لها قال وانما يدل على الفساد
لعدم النفع اي المصلحة في المنهي عنه او لزيادة الخلل اي المفسدة فيه على المصلحة فلذا قال في نظمه ٠ وجاء في الصحيح للفساد٠
ان لم يج الدليل للسداد ٠ لعدم النفع وزيد الخلل ٠ وافاد انه ينبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة ملك المشتري
لما بيع بيعا حراما اذا تغير سوقه او بدنه بهلاك او غيره او تعلق حق غير المشتري به كما اذا وهبه او باعه او اجره او اعتقه
فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة حيث قال ٠ وملك ما بيع عليه ينجلي ٠ اذا تغير بسوق او بدن ٠ او حق غيره به قد
اقترن ٠ وحكى المصنف اختلاف الاقوال في دلالة النهي على الفساد فقيل يدل على الفساد فيما عدا المعاملات من عبادة
وغيرها قال الكمال ابن ابي شريف من غير العبادة والمعاملة الايقاعات كالطلاق والعتق اهـ مطلقا سواء رجع النهي فيما
ذكر الى نفسه كصلاة الحايض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى ويدل على الفساد في
المعاملات ان رجع النهي الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة قال الجلال المحلي لانعدام
المبيع اي تيقنه وهو ركن من البيع قال ابن عبد السلام السلمي سلطان العلماء عز الدين او احتمل رجوعه الى امر داخل فيها
تغليبا له على الخارج قال المحقق البناني لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته اي اقتضائه الفساد كنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل قبضه اهـ فقوله الى امر داخل يتنازعه كل من رجع ورجوع وكذا يدل النهي على الفساد في المعاملات
اذا رجع الى امر لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وفاقا
للاكثر من العلماء في ان النهي للفساد فيما ذكر فلذا قال الناظم فيما اقتضى النهي عنه الفساد كما قررنا ٠ ان عاد قال
السلمي او احتمل ٠ رجوعه للازم او ما دخل ٠ وقال الغزالي والامام الرازي النهي يقتضي الفساد في العبادات فقط دون

المعاملات ففسادها بفوات ركن كانعدام المبيع في بيع الملاقيح او شرط كانعدام طهارة المبيع قال الجلال السيوطي وعليه ابو الحسين البصري واختاره الامام فخر الدين اه وذكر في النظم انتفاء الخلف في ذا القول فقال • والخلف في عبادة قد انتفى • وافاد العلامة ابن عاصم ان القاضي ابا بكر منا خالف اصل مذهبه في اقتضاء النهي الفساد وان الفخر فرق كما تقدم بين العبادات وغيرها حيث قال مشيرا لطريق اقتضاء الفساد • وخالف القاضي في ذا الطريق • وقال فخر الدين بالتفريق • ففي العبادات كاهل المذهب • وفي المعاملات كابن الطيب • (فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة وان انتفى الفساد لدليل وابوحنيفة لا يفيد مطلقا نعم المنهي لعينه غير مشروع ففساده عرضي ثم قال والمنهي لوصفه يفيد الصحة له) هذا قسيم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله امر داخل او لازم في المعاملات اه بناني عن ابن قاسم اي فان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لما فيه من اتلاف مال الغير والاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة لم يفد الفساد حينئذ عند الاكثر من العلماء اذ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج فلذا قال الناظم • والنهي للخارج كالتطهر • بالغصب لا يفيد عند الاكثر • وقال الامام احمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا سواء لم يكن لخارج او كان له لان ذلك مقتضاه قال ولفظه حقيقة اي في مدلوله عن الكف والفساد وان انتفى الفساد لدليل حيث انه لم ينتقل عن جميع مدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد قال الجلال المحلي كما في طلاق الحائض للامر بمراجعتها قال المحقق البناني فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهي عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها اه واشار الناظم الى مذهب الامام احمد حيث قال • وقيل بل يعطي الفساد مطلقا • وقال الامام ابو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا سواء كان لخارج ام لم يكن له قال نعم المنهي عنه لعينه كبيع الملاقيح غير مشروع قال المحقق البناني اي غير موجود شرعا اي منتف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا فقط لفساده فاستعماله حينئذ في غير المشروع مجاز عن النفي قال المحقق البناني استعير النهي بجامع انتفاء عدم الفعل في كل اه ثم قال ابو حنيفة واما المنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للاعراض عن الضيافة فانه يفيد النهي عنه الصحة له اذ النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده شرعا والا كان النهي عنه لغوا فلذا قال الناظم • والمنع مطلقا رءا النعمان • قال وما للعين يستبان • فساده لكونه لم يشرع • ويفهم الصحة ان وصف رعى • وتعرض شارح السعود لمذهب ابي حنيفة قائلا حبر فارس وهو ابو حنيفة بث في مجالس درسه ان النهي يقتضي الصحة وعلل ذلك بان النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعا والا امتنع النهي عنه ولهم في المسالة تفصيل اعرضت عنه اذ الغرض المهم عندنا في الشرح كاصله بيان اصول مذهب مالك وان كنت اجلب غيرها مرارا استطرادا وتبعا فلذا قال متعرضا في نظمه لقول ابي حنيفة • وبث للصحة في المدارس • معللا بالنهي حبر فارس • وافاد ان الخلاف بين من قال ان النهي يقتضي الفساد وابي حنيفة القائل انه يقتضي الصحة انما هو في الصحة الشرعية التي قال في التنقيح انها الاذن الشرعي في جواز الاقدام على الفعل

قال وليس ذا الخلاف في الصحة الطبيعية اي العادية فلذا قال • والخلف فيما ينتمي للشرع • وليس فيما ينتمي للطبـع • (وقيل ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول وقيل اولى بالفساد) قال المحقق البناني نقلا عن شيخ الاسلام ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه لانه نفي وما قبله نهي فهو حكم مستقل قال فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كان يقول اما نفي القبول عن الشيء يفيد الصحة له قال الجلال المحلي لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد اه اي دون عدم الاعتداد وان افاد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد بما نفي عنه القبول فلذا قال النـاظم • والنفي للقبول قيل قد افاد • صحته وقيل بل يعطي الفساد • ونفي الاجزاء كنفي القبول في كونه هل يفيد الفساد او الصحة فالفساد بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والصحة بناء على انه اسقاط القضاء وافاد في السعود ايضا انه كما رويت الصحة في نفي القبول ونفي الاجزاء روي الفساد ايضا فيهما حيث قال • والاجزاء والقبول حيث نفيا • لصحة وضدها قد رويا • وقيل ان نفي الاجزاء اولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد المقصود من الفساد الى الذهن مع نفي الاجزاء فلذا قال النـاظم • ونفي الاجزاء كالقبول عنه • وقيل اولى بالفساد منه • وجاء نفي القبول على الفساد في حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وجاء على نفي الاجزاء في حديث الدارقطني وغيره لا تجزيء صلاة لا يقرا فيها بام القرءان والله اعلم

العام

(لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر) قـال الشيخ حلولو اختلف في عد العموم والخصوص من انواع الكلام قـال الامام والحق انهما عارضان للخبر وقـال الشيخ الشربيني عادا له من انواعه هو اي العـام من جملة مباحث الاقـوال المترجم بها اول الكتاب واعلم ان العموم يقع تارة في كلامهم بمعنى التناول وافاة اللفظ للشيء وهذا امر سببه الوضع فالذي يوصف به على الحقيقة هو اللفظ وتارة يقع بمعنى الكلية وهي كون الشيء اذا حصل في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والموصوف بهذا هو المعنى والمراد بالعموم هنـا الاول والاخرج الجمع المعرف اذ لا شيء فيه شركة وكذلك اسم الجمع لان ءاحادهما اجزاء لعدم صدق كل منهما على كل واحـد ولولا اعتبار الوضع في العموم لما افادته النكرة المنفيـة اذ معناها واحد لا بعينه وهي مع النافي موضوعة بالوضع النوعي للاستغراق الشمولي الذي معناه كل فرد بشرط الاجتماع لان التركيب لانتفاء فرد مبهم وانتفاؤه بانتفاء كل فرد وتارة يقع بمعنى الشمول وحينئذ يتصف به اللفظ والمعنى جميعا لكن لما كان البحث هنا عن العام الذي هو من الالفاظ وجب ان يكون العموم معناه التناول اه فقول المصنف العـام لفظ قال المحقق البناني بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قال واما على القـول بانه من عوارض المعـاني

فيعرف بانه امر شامل الخ قال والمراد على الاول لفظ واحدلتخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة اه وقوله يستغرق قال المحقق البناني اي شانه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كلا منها عام وان انحصر في الواقع في واحد قال وقوله الصالح له قيد لبيان الماهية لاللاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه اه قال الشيخ حلولو وخرج بقوله يستغرق المطلق فانه لا يدل على شيء من الافراد والنكرة في سياق الثبوت فانها تتناول الافراد على سبيل البدل وبالصالح له عما لا يصلح للفظ كعدم تناول ما لمن يعقل انما هو لعدم صلاحيتها له لا لكونها غير عامة وخرج بقوله من غير حصر اسماء العدد فانها تتناول ما صلحت له لكن مع حصر اه قال الجلال المحلي ومثله اي مثل العدد النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين قال ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه او حقيقته ومجازه او مجازيه اه وعرف الناظم العام بقوله ٠ العام لفظ يستغرق الصالح له ٠ من غير حصر ٠ كما عرفه في السعود بقوله٠ ما استغرق الصالح دفعة بلا٠ حصر من اللفظ كعشر مثلا ٠ وعرفه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله ٠ اما العموم فشمول اللفظ في ٠ مدلوله لكل فرد فاعرف ٠ وقوله في السعود دفعة قال شارحه خرج به النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة واسم عدد لا من حيث الاحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق اه (والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا) اي والصحيح دخول الصورة النادرة تحت العام وتكلم شارح السعود على دخول هذه الصورة في المذهب المالكي قائلا ان في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق خلافا منقولا عن اهل المذهب والنادر هو ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل السبق بالتحريك الماخوذ في المسابقة جعل بعضهم الحديث مثالا للمطلق لان الخف في قوله الا في خف نكرة واقعة في الاثبات وجعله بعضهم عاما قال زكرياء وجه عمومه مع انه نكرة واقعة في الاثبات انه في حيز الشرط معنى اذ التقدير الا ان كان في خف والنكرة في سياق الشرط تعم وكذا ينبني على الخلاف في دخول النادر في حكم المطلق والعام الخلاف الذي بين اهل المذهب في وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة او لذة غير معتادة قال وكذا من اوصى بعتق رقبة اجزاه عتق الخنثى بناء على دخوله لتناول اللفظ له وعدم اجزائه لانه نادر لا يخطر ببال المتكلم فلذا قال في نظمه ٠ هل نادر في ذي العموم يدخل ٠ ومطلق او لا خلاف ينقل ٠ فما لغير لذة والفيل٠ ومشبه تنافى القيل ٠ قوله ومشبه بالرفع معطوف على ما المبتدا والضمير في قوله فيه افرد باعتبار ما ذكر وقال ايضا اختلف الاصوليون ايضا في دخول غير المقصود في حكم العام وعدم دخوله حكى ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب ثم قال مثال غير المقصودة ما لو وكله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه او لا والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والقصد هل يعتبر اللفظ او القصد قال ميارة في التكميل ٠ وهذه قاعدة اللفظ اذا ٠ عارضه القصد فقيل ذا وذا ٠ ومال ابو اسحاق الشاطبي الى عدم دخول النادر وغير المقصود اه وعلى ما ذهب عليه

مصنفنا من الشافعية الصحيح الدخول عندهم قال الجلال المحلي وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا اه والصحيح ان العام قد يكون مجازا بان يقترن باللفظ المجاز اداة عموم نحو جاءني الاسود الرماة الا زيدا قال في السعود حاكيا الخلاف والجواز · وما من القصد خلافيه اختلف · وقد يجيء بالمجاز متصف · قال الجلال المحلي وقيل لا يكون العام مجازا عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه اه وتكلم الناظم على ما تكلم عليه المصنف معيدا الضمير على العام حيث قال · والصحيح دخله · نادرة وصورة لم تقصد · ويدخل المجاز في المعتمد · (وانه من عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذهني ويقال للمعنى اعم وللفظ عام) اي والصحيح ان العموم من عوارض الالفاظ قال الجلال المحلي اي دون المعاني قال عليه المحقق البناني نبه بذلك على دفع ما يوهمه ظاهر تعبير المصنف من ان كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع انه متفق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ او عدم اختصاصه بها فمرجع الاصحية في كلامه الى القيد الذي زاده الشارح اعني قوله دون المعاني اه واما الناظم فانه قد زاد هذا القول حيث قال · وانما يعرض للالفاظ لا · معنى · قال الشيخ الشربيني نقل السعد عن شارحي مختصر ابن الحاجب ان النزاع لفظي لانه ان اريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر لمتعدد عم الالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني اه وقيل ان العموم من عوارض الالفاظ وكذا المعاني ايضا فيكون العموم فيهما حقيقة فكما يصدق لفظ عام حقيقة يصدق معنى عام كذلك ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر اي افراده الخارجية قال الجلال المحلي لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمراة وعم المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد اه واشار الى هذين القولين ناظم السعود بقوله · وهو من عوارض المباني · وقيل للالفاظ والمعاني · وقيل بعروض العموم في المعنى الذهني حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي وقد تعرض الناظم لذكر راي القول النافي له بكونه عاليا حيث قال · ولا الذهني في رايي علا · قوله ويقال للمعنى اعم قال الشيخ الشربيني اي من العموم بمعنى الشمول فانه يعرض للمعنى بلا خلاف فلا منافاة بين ما هنا وبين تصحيح ان العموم من عوارض الالفاظ لان ذلك في العموم بمعنى التناول اه اي ويقال اصطلاحا للمعنى اعم اي وكذا اخص وللفظ عام اي وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المصنف المعنى بافعل التفضيل لانه اعم من اللفظ ولانه المقصود واللفظ وسيلة اليه وترك الاخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلهما من الاعم والعام وتعرض لهما الناظم فقال · يقال للمعنى اخص واعم · والخاص والعام به اللفظ عم · (ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل ولا كلي) اي ومدلول العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي قضية كلية قال المحقق البناني اي يتحصل منه ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وقال الشيخ الشربيني قال الاصفهاني في شرح المحصول الكلية ايجابا او سلبا ان يكون الحكم على كل فرد من الافراد اه

فلذا قال سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم المنطقي • وحيثما لكل فرد حكما • فانه كلية قد علما • ودلالة الكلية على كل فرد دلالة مطابقة سواء كان في الاثبات في الخبر اوالامر او في السلب في النفي او في النهي فمثال الخبر المثبت جاء عبيدي ومثال السلب المنفي وما خالفوا فاكرمهم ومثاله فيالنهي ولا تهنهم وما ذكر في قوة قضايا بعدد الافراد قال الشيخ الشربيني لما نص عليه ايمة النحو وغيرهم من ان نحوجاء الرجال اصله جاء زيد وجاء عمرو وهكذا عبر بصيغة الجمع عن ذلك اختصارا اه وقال شارح السعود والمراد بالعام في قولهم مدلول العام كلية كل عام استعمل في معناه من الافراد الصالح هو لها فلذا قال في نظمه • مدلوله كلية ان حكما • عليه في التركيب قد تكلما • قال قولنا في التركيب احترازا عنه قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية حينئذ وليس معنى الاحتراز انه قبل التركيب ليس مدلوله كل الافراد اه وقال الجلال السيوطي الحكم على الشيء الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان اي كل واحد على انفراده وتارة يكون على مجموع الافراد من حيث هو مجموع كقولنا كل رجل يحمل الصخرة اي المجموع لا كل واحد وتارة يكون على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد كقولنا الرجل خير من المراة اي حقيقته افضل من حقيقتها لا كل فرد اذ قد يفضل بعض افرادها بعض افراده واشار الى هذه الاقسام الثلاثة بقوله في النظم • والحكم فيه نفيا او ضدا حلا • لكل فرد بالمطابقة لا • مجموع الافراد ولا الماهية • واشار في السلم الى الكل بقوله • الكل حكمنا على المجموع • ككل ذاك ليس ذا وقوع • (ودلالته على اصل المعنى قطعية وهو عن الشافعي وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية قطعية) اي ودلالة العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو غير مثنى او جمع والثلاثة او الاثنين فيما هو جمع او مثنى قطعية قال المحقق البناني لانه لا يحتمل خروجه بالتخصيص بل ينهى اليه التخصيص اه وقوله وهو عن الشافعي قال المحقق البناني خص الشافعي رضي الله عنه بالذكر مع ان القول المذكور محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بان دلالة العام ظنية اه وقوله وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية اي لاحتمال التخصيص وان لم يظهر مخصص فكل فرد بخصوصه يحتمل الاخراج ما عدا الاول فلذا اشار الناظم الى مذهبه الشافعي بقوله • دلالة العام واصل المعنى • نحن فقط وكل فرد ظنا • وافاد شارح السعود ان دلالة العام على اصل معناه قطعية وان فهمنا من العام استغراقه لجميع افراده فليس مقطوعا به بل هو امر راجح اي مظنون لان الفاظه ظواهر فلا تدل على القطع الا بالقرائن كما انها لا تسقط دلالتها الا بالقرائن وهذا هو المختار عند المالكية قاله الابياري وقال مشائخ العراق من الحنفية وعامة متاخريهم ان العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الافراد قطعا للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشي عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به فلذا قال في نظمه • وهو على فرد يدل حتما • وفهم الاستغراق ليس جزما • بل هو عند الجل بالرجحان • والقطع فيه مذهب النعمان • واشار الناظم ايضا الى مذهب النعمان بقوله • فالحنفي مطلقا

قطعيه ٠ (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام) اي ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الازمان والاحوال والامكنة لانها لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الاية اي كل زان على اي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي اي زمان كان وفي اي مكان كان وخص منه المحصن فيرجم قال الجلال المحلي وقوله تعالى فاقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وخص منه البعض كاهل الذمة اه وعلى ذا الاستلزام الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي قال الجلال المحلي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها اه فلذا قال الناظم ٠ الفخر والسبكي لا القرافي ٠ عموم الاشخاص اذا يوافي ٠ يستلزم العموم في الازمنة ٠ وكل الاحوال في الامكنة ٠ وقال شارح السعود مبينا ماذهب اليه القرافي وغيره ان القرافي والامدي والاصبهاني شارح المحصول للامام الرازي قالوا ان العام في الافراد مطلق في الاحوال والازمنة والبقاع لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق فيه على هذا اه فلذا قال في نظمه ٠ ويلزم العموم في الزمان ٠ والحال والافراد والمكان ٠ اطلاقه في تلك للقرافي ٠ وعمم التقى اذا ينافي ٠ قوله وعمم التقي الخ معناه ان تقي الدين بن دقيق العيد يقول ان تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة محله فيما اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى العموم وان كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث ان المطلق يعم والله اعلم (مسالة كل والذي والتي واي وما ومهما ومتى واين وحيثما ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل ومشتركة وقيل بالوقف) هذا شروع في الكلام على ادوات العموم وهي كل وقد تقدمت في مباحث الحروف وقدم الكلام عليها هنا لانها اقوى صيغ العموم وجميع ككل في كونها من بعض الادوات التي تدل على العموم ولابد من اضافة كل منهما للفظ حتى يحصل العموم فيه وكذا اجمع كما قال العلامة ابن عاصم معيدا الضمير على العموم ٠ لفظ جميع بعض ما يدل ٠ عليه مثل اجمع وكل ٠ وكذا الذي والتي وفروعهما كما قال في السعود ٠ صيغة كل او الجميع ٠ وقد تلا الذي التي الفروع ٠ وكذا اي وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان قال الجلال المحلي واطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك اه وكذا متى للزمان قال المحقق البناني وقيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فاتني قال ومعنى العموم في الزمان التوسعة فيه اه قال شارح السعود وقيل ان متى ليست للعموم بل بمعنى ان واذا فمدخولها من القضايا مهملة وبعضهم قيد كونها للعموم بان تكون معها ما فلذا قال في نظمه ٠ اين وحيثما ومن اي وما ٠ شرطا ووصلا وسؤالا افهما ٠ متى وقيل لا وبعض قيدا ٠ وكذا اين فانها من صيغ العموم في المكان وكذا حيثما فانها من صيغ العموم قال العلامة ابن عاصم متعرضا لصيغ العموم به ٠ ومن واين والذين وكل ما ٠ فرع عنه وكذا مهما وما ٠ ثم متى تعم في الزمان ٠ كحيث ثم اين في المكان ٠ وقوله ونحوها اي كجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وهو مراد الناظم

بنحوها في قوله ٠ كل وإي والذي التي وما ٠ ونحوها متى واين حيثما ٠ وهذه الادوات التي ذكرها المصنف ونحوها حقيقة في العموم اي مستعملة فيه بوضع اول لتبادره الى الذهن قال الجلال السيوطي وهو الصحيح وراي الجمهور اه وقيل للخصوص حقيقة بمعنى انه للواحد في المفرد وللاثنين في المثنى وللاثنين او الثلاثة في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز قال المحقق البناني فيه انه في غاية البعد بالنسبة لكل ونحوها كما لا يخفى اه وقيل مشتركة بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لا يدرى اهي حقيقة في العموم او في الخصوص او فيهما قال الجلال السيوطي واختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الاشعري ومعظم المحققين فلذا قال في النظم معيدا الضمير على العموم ٠ حقيقة فيه وقيل في الخصوص ٠ وقيل فيهما وبالوقف نصوص ٠ (والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا) اي والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون للعموم وكذا المعرف بالاضافة نحو يوصيكم الله في اولدكم قال المحقق البناني مثل الجمع اسم الجمع اه اي ان كان فيه ما وصف من التعريف فلذا قال العلامة ابن عاصم ٠ والجمع مطلقا بلام والف ٠ كذا اسمه ان كان فيه ما وصف ؛ والمعرف باللام وكذا بالاضافة يكون للعموم لتبادره الى الذهن قال شارح السعود والتبادر علامة الحقيقة وهذا مذهب اكثر اهل الاصول وعزاه القرافي للمذهب اي المالكي اه وهذا فيما اذ لم يتحقق خصوص اي عهد فان تحقق صرف اليه فلذا قال في السعود عاطفا على صيغ العموم ٠ وما معرف بال قد وجدا ٠ او بالاضافة الى المعرف ٠ اذا تحقق الخصوص قد نفي ٠ خلافا لابي هاشم من المعتزلة في نفيه العموم عن المعرف المذكور احتمل عهدا اولا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الايتين في قوله سبحانه قد افلح المؤمنون وقوله يوصيكم الله في اولدكم فلذا قال الناظم عاطفا على ما يحصل به افادة العموم ٠ والجمع ذا اضافة او ال ولا ٠ عهدا له وقيل ليس مسجلا ٠ فقوله ولا عهدا الواو للحال وقوله وقيل الخ اشارة الى مذهب ابي هاشم وخلافا لابن الجويني امام الحرمين في انه اذا احتمل الجنس والعهد ولم يقم دليل على احدهما فلا يدل على العموم بل هو مجمل محتمل لهما فلذا قال الناظم ٠ وابن الجويني اذ يحتمل ٠ عهدا ولا قرينة فمجمل ٠ (والمفرد المحلي مثله خلافا للامام مطلقا ولامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء زاد الغزالي او تميز بالوحدة) اي والمفرد المحلي باللام مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق عهد قال الشيخ الشربيني لان الاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج ولا قرينة تدل على البعضية حتى يكون للعهد الخارجي او الذهني اه نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا وافاد العلامة ابن عاصم انها تكون للجنس لا للاستغراق حيث قال ٠ ومفرد عرف بالاداة ٠ لكن اذا كانت فجنسا تاتي ٠ وهو مذهب الامام الرازي حيث انه نفى العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين

امنوا قال في تلخيص المفتاح وهو اي الاستغراق ضربان حقيقي نحو عالم لغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته واستغراق المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل اه فلذا قال في الجوهر المكنون • وكونه باللام في النحو علم • لكن الاستغراق فيه ينقسم • الى حقيقي وعرفي وفي • فرد من الجمع اعم فاقتفي • واشار الناظم الى قول الفخر الرازي معيدا الضمير على الجمع المعرف بقوله • ومثله المفرد ان تعرفا • وان يضف والفخر مطلقا نفي • قال في الشرح والمضاف من زيادتي اي على المصنف وخالف ابو المعالي امام الحرمين والغزالي غيرهما نفيهما العموم عنه اذا لم يكن واحده بالتاء كالماء او تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم قال الجلال المحلي وكان ينبغي ان يقول وتميز بالواو بدل او ليكون قيدا فيما قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة والى ما يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف مستثنيا من المحلي الذي يستفاد به العموم بقوله • وغير ذي التاء ابو المعالي • او وحدة ميزه الغزالي • (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن) من صيغ العموم النكرة في سياق النفي بجميع ادواته كما ولن وليس ولا قال المحقق البناني ولو معنى فيشمل النهي نحو لا تضرب احدا والاستفهام الانكاري نحو هل تعلم له سميا اه ودلالتها على العموم في سياق النفي وضعا بان تدل عليه مطابقة اذ التركيب الذي وقع فيه العام محكوما عليه الدلالة فيه ذات مطابقة وقيل لزوما قال المحقق البناني يؤيده قول النحاة ان لا في نحو لا رجل في الدار لنفي الجنس فان قضيته ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع اه وعلى دلالة الالتزام الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية والى القولين اشار الناظم بقوله • في النفي ذو تنكير العموما • وضعا وقال الحنفي لزوما • ودرج في السعود على الاول نافيا اللزوم في قوله • وقيل بالظهور في العموم • وهو مفاد الوضع لا اللزوم • وافاد ايضا في الشرح انه يصح التخصيص بالقصد اي بالنية لما دل عليه اللفظ العام بالالتزام اي او بالتضمن واحرى بالمطابقة وان بعض النجباء وهم الحنفية منعوا التخصيص لما دل عليه العام بالالتزام اي او بالتضمن فيما يظهر حيث قال • بالقصد خصص التزاما قد ابى • تخصيصه اياه بعض النجبا • وسواء كان النفي مباشرا النكرة نحو لا رجل في الدار او لم يباشرها نحو ما في الدار من رجل قال الشيخ حلولو وحكى ولي الدين عن الامدي ان النفي اذا لم يباشرها نحو ليس في الدار رجل فلا تدل على العموم قال وهو خلاف المشهور اه والى الخلاف اشار العلامة ابن عاصم بقوله • ففي سياق النفي عمت نكره • والخلف في الفصل به ان تنكره • ثم ان النكرة اذا كانت مبنية لتركبها مع لا فدلالتها على العموم نص نحو لا اله الا الله وكذا يعطي التركيب النصوصية على العموم دخول من الاستغراقية وهي التي زادها الناظم على المصنف كما ياتي نحو ما جاءني من

رجل كما تقدم في مبحث الحروف كما زاد ان النكرة تكون في سياق الشرط للعموم نحو من ياتني بمال اجازه فلا يختص بمال وتكون النكرة ظاهرة فيه ان لم تبن نحو ما في الدار رجل فلذا قال ٠ نصا على البناء او من يعطي ٠ وفي سواه ظاهرا والشرط ٠ وذكر في السعود ان المنكر كما يكون للعموم في سياق النفي اذا بني مع لا كذلك يكون للعموم اذا زيدت من التي للاستغراق مع المنكر حيث قال معيدا الضمير على صيغ العموم ٠ وفي سياق النفي منها يذكر ٠ اذا بني او زيد من منكر ٠ وكذا يستفاد العموم اذا كانت الصيغة من الالفاظ الملازمة للنفي كديار وهي نحو الثلاثين صيغة وما عدا ما ذكر فانه عند القرافي لا يعم حيث قال عاطفا على هذا البيت قبله ٠ او كان صيغة لها النفي لزم ٠ وغير ذا لدى القرافي لا يعم ٠ (وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة والخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) اي وقد يعمم اللفظ في العرف كاللفظ الدال على الفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي على قول ضعيف تقدم في مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما نقلهما العرف الى تحريم جميع الاتلافات والاذاءات واستفادة العموم من اللغة هو الاكثر ومن التعميم من جهة العرف القول بالتعميم فيما ورد فيه اضافة الحكم الى الاعيان نحو حرمت عليكم امهاتكم فانه نقله العرف من تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وقد يستفاد العموم من العقل وذلك كترتيب الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف للحكم وذلك يفيد العموم بالعقل بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد وكمفهوم المخالفة على قول تقدم في مبحث المفهوم وهو ضعيف من ان دلالة اللفظ على المفهوم المخالف غير المذكور المنطوق به تستفاد بواسطة العقل لا باللفظ وهو انه لو لم ينف المنطوق الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره وقال شارح السعود والحاصل ان اللفظ الدال على مفهوم الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما بواسطة العرف في الاول وبواسطة العقل في الثاني فلذا قال في نظمه مشيرا لما يستفاد به العموم ٠ كذاك مفهوم بلا مختلف ٠ فمختلف بفتح اللام بمعنى اختلاف واشار الناظم الى ما افاده المصنف بقوله ٠ عرفا او عقلا ربما يوافي ٠ كالحكم بالعين او الاوصاف ٠ ترتبا وقسمي المفهوم في ٠ قول ولفظيا عمومه يفي ٠ قال في الشرح لو قال اي مصنفنا بدل تقدم على قول كان اخصر واوضح فلذلك عبرت به بدله وقولي ولفظيا الى اخره اي ان من خالف في عموم المفهوم فخلافه عائد الى اللفظ والتسمية هل يسمى عاما اولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط اما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور بما تقدم من عرف او عقل اه (ومعيار العموم الاستثناء) اي انه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء قال المحقق البناني اي دليل تحققه الاستثناء من معناه اه وقال الشيخ الشربيني اي ضابط الكلي صحة الاستثناء وهذا مع كونه ضابطا للعموم دليل عام لجميع صيغه بعد ما تقدم من الادلة الخاصة اه وقال الجلال السيوطي اشتهر على السنة العلماء ان

معيار العموم لاستثناء ومعناه نه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء فانه اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه فيجب ان تكون كل الافراد واجبة الاندراج وهـذا معنى العموم وقد اورد على هذا صحة الاستثناء من العدد ولا عمـوم فيه واجاب عنه ابن السبكي بانا لم نقل كل مستثنى عام بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء فمن اين العكس واعترض بان معيار الشيء ما يسعه وحده فاذا وسع غيره معه خرج على كونه معيارا فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعمـوم ولذلك لم يشترط ابن مالك في الاستثناء كونه من عـام بل جوزه من النكرة في الاثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحـون الا زيدا وخرج عليه الاستثناء من العـدد اه والى هذا اشار بقوله في النظـم على نزاع زيادة على المصنف حيث قـال · نعم والاستثناء معيار العمـوم · على نزاع · (والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان اقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنـان وانه يصدق على الواحد مجازا) اي والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام في جميـع افراده فلذا قال النـاظم · والاصح لا عموم · للجمع نكرا · قال شارح السعـود ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام على الاصح وهو مذهب الجمهور فيحمـل على اقل الجمـع ثلاثة او اثنين فلذا قـال في نظمـه معيدا الضمير على ما عدم العموم فيه اصح · منه منكر الجموع عرفا · والاصح ان اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة لا اثنان فلذا قال النـاظم · وفي اقل الجمع مذهبان · اقواهمـا ثلاثة لا اثنان · والاصح ان الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه نحو قول الرجـل لامراته وقـد برزت لرجل اتتبرجين للرجـال وقـرينـة المجاز استـواء الـواحـد والجمع في كراهة التبرج له فلذا قـال النـاظم · والاصح جازا · اطلاقه لواحد مجازا · (وتعمم العـام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم نحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت) اي والاصح تعميم العام فيما اذا تضمن مدحا او ذما بان سيق لاحدهما اذا لم يعارضه عام اخر لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا حيث انه لم يسق للتعميم وثالث الاقوال يعم مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى مرجح والنـاظم اشار الى هذه الاقوال فقال · وانه يبقى على التعميم · سيق للمدح او التذميم · ما لم يعارضه عموم لم يسق · وفيـه قولان باطلاق النسق · فمثاله من غير معـارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعـارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعـوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فان المعـارض يقدم عليه واما عند المالكية فقال شـارح السعـود ان العموم الذي سيق للمدح او للـذم او لغرض اخر لا يصرفه ذلك عن العموم وعزاه الرهوني للاكثر واختاره ابن الحاجب قال في التنقيح وذكر العام في معرض المدح او الذم لا يخصص خلافا لبعض الفقهاء اه فلذا قـال في نظمـه · وما اتى للمدح او للذم · يعم عند جل اهل العلم · والاصح تعميم لا يستوون من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا

يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة قال الجلال المحلي فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر قال المحقق البناني عبارة العضد انه نكرة في سياق النفي لان الجملة نكرة باتفاق النحاة ولذلك يوصف النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا في اللغة بل استدلال بالاستقراء اه قال الجلال السيوطي وهذا ما صححه ابن برهان والامدي وابن الحاجب وهو مذهبنا وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء المنفي عدم الاشتراك من بعض الوجوه وهذا مذهب الحنفية واختاره الامام واتباعه كالبيضاوي اه والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلت فهو لنفي جميع الماكولات من حيث كونها ماكولة بنفي جميع افراد الاكل المتضمن له اللفظ المتعلق بالماكولات قال الجلال السيوطي وهذا ما رجحه البيضاوي وقيل ليس بعام وعليه الحنفية ورجحه الامام اه فان وقع في سياق الشرط نحو وان اكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماكولات ففيه مذهبان احدهما انه يعم فيقبل التخصيص وبه قال الشافعي قال القرافي وهو ظاهر مذهبنا واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والابياري فلذا قال في السعود عاطفا على صيغ العموم • ونحو لا شربت اوان شربا • الثاني انه لا عموم له وبه قال ابو حنيفة ورجحه الامام نعم نقل اتفاق الحنفية وغيرهم على العموم وقبول التخصيص بالنية فيما اذا ذكر المصدر نحو والله لا اكلت اكلا ونوى به شيئا معينا فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم انه لايحنث بغيره فلذا قال في السعود • واتفقوا ان مصدر قد جلبا • واشار الناظم الى المسائل الثلاثة التي تكلم عليها المصنف عاطفا على الاصح فقال • وان نفي الاستواء عم ولا • اكلت مع ان اكلت شملا • (لا المقتضي والعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا خلافا لزاعمي ذلك) ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجمل مسائل الاصح فيها عدم العموم منها المقتضي بكسر الضاد قال الجلال المحلي وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة اه قال الشيخ حلولو وبه قال الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم الثاني انه عام وحكاه القاضي عبد الوهاب عن اكثر الشافعية والمالكية اه قال شارح السعود ان المقتضى قال جل السلف اي اكثر المالكية والشافعية بعمومه كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب فلذا قال في نظمه • والمقتضي اعم جل السلف • مثاله حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة او الضمان او نحو ذلك فعلى الاول تقدر المؤاخذة لفهمها عرفا وعلى هذا الاخير يقدر جميعها حذرا من الاجمال وكذا العطف على العام فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته مثاله حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الجلال المحلي يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع اه قال المحقق البناني اي اخرج منه غير الحربي فيقتل به اه قال الجلال المحلي قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي اي مزاول الامر وكذا الفعل المثبت بدون كان ونحو كان يجمع في السفر مما اقترن بكلام فلا يعم اقسامه قال شارح السعود

ان الاصح في كان في الاثبات انها ليست صيغة عموم واحرى غيرها من الافعال كالنكرة المثبتة فمثل لكان بكان يجمع
بين الصلاتين في السفر حيث انه لا يعم اقسامه من جمع التقديم والتاخير ومثل للفعل المثبت بدون كان بحديث
بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة قال اذ لايشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد واشار في
النظم الى كان والذي انعطف عليها عاطفا على ما عدم العموم فيه اصح بقوله • وكان والذي عليه انعطفا • والى
المسائل الاربعة اشار الناظم بقوله • لا المقتضي والفعل مثبتا ولا • مع كان والعطف على عام جلا • وكذا
الحكم المعلق بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت
الخمر لاسكارها فانه لا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر والى هذه المسالة اشار
الناظم بقوله • ولا • معلقا بعلة لفظا فلا • وقوله خلافا لزاعمي ذلك اي خلافا لزاعمي العموم في المقتضي وما بعده
(والاصح ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم) اي والاصح ان ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص ينزل
منزلة العموم في المقال وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسكا اربعا
وفارق سائرهن فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان حكم امساك الاربع يعم الترتيب
والمعية لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله
• وان تركه للاستفصال • يجعل كالعموم في المقال • وعليه المالكية ايضا فلذا قال في السعود • ونزلن ترك الاستفصال
• منزلة العموم في الاقوال • قال الجلال السيوطي وقيل لاينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وعليه الحنفية اه
نعم لا تعارض بين ذي المسالة اعني مسالة ترك الاستفصال في الاقوال وبين قول الشافعي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال اذ الاولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه
وسلم فتعم جميع الاحتمالات والثانية وهي مسالة وقائع الاحوال محمولة على الوقائع التي ليس فيها الا مجرد فعله
صلى الله عليه وسلم فلا تعم جميع الاحتمالات بل هي من المجمل اذ الفعل لا عموم له والى ذي المسالة الشافعية اشار
اليها ناظم السعود في الاصول المالكية بقوله • قيام الاحتمال في الافعال • قل مجمل مسقط الاستدلال • (وان
نحو يايها النبيء لا يشمل الامة وان نحو يايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل وثالثها التفصيل
وانه يعم العبد والكافر ويتناول الموجودين دون من بعدهم)اي والاصح ان نحو يايها النبيء اتق الله يايها المدثر قم فانذر
لا يتناول الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به لغة وعرفا وهو مذهب الشافعية واما مذهبنا معاشر المالكية فافاد
شارح السعود ان السني بفتح السين اي المشهور في مذهب مالك تعميم الخطاب الخاص بالنبيء صلى الله عليه وسلم
فيتناول الامة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ الا ما ثبتت فيه الخاصية قال قال الرهوني واختلف في تعميم القول الخاص به
صلى الله عليه وسلم قول المالكية وظاهر قول مالك انه عام فلذا قال في نظمه • وما به قد خوطب النبي • تعميمه في

المذهب السني · اي هو السني اي المشهور كما مر وقال في الشرح وقال احمد وابو حنيفة ان مـا خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم عام للامة ظاهرا لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كامر السلطان اميرا بفتح بلد فيحمل على العمـوم الا بدليل خارجي يصرف ويوجب تخصيصه به اه والاصح ان نحو يايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وثالث الاقوال التفصيل فان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليـغ والا فيشمله واشار في السعـود الى الاقوال الثلاثة بقـوله · وما يعم يشمل الرسولا · وقيل لا ولنذكر التفصيلا · اي وهو ما قدمناه وذكره في شرحه واشار النـاظم الى مسئلتي النبي والناس بقوله · وان نحو ايها النبي · يشمل الامة والمرضي · في ايها الناس الرسول يدخـل · وان يقل ثالثها يفصـل · والاصح ان نحو يايها الناس يعم العبد شرعا اذ لا كلام في انه يعمه لغة وقيل لا يعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا قال الجلال المحلي قلنا في غير اوقات ضيق العبادات اه فلذا وافق العلامة ابن عـاصم المصنف حيث قـال · وفي خطاب الناس في الافهام · يندرج العبيد في الاحكام · وكذا يعم الكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع ويتناول كذاك الموجودين وقت وروده دون من يجيء بعدهم فلذا قال الناظم · وانه وعبد · يشمل دون من يجيء بعد · كما قـال في السعـود · والعبد والموجود والذي كفر · مشمولة له لدى دوي النظر · (وان من الشرطية تتناول الاناث وان جمـع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم عادة) اي والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث قال الجـلال السيوطي وقيد في جمع الجـوامع من بالشرطية تبعا لامام الحرمين وقال الهندي الظاهر انه لا فرق بينها وبين الاستفهامية والموصولة والخلاف جار في الجمـع اه وعلى ذا التعميم درج شارح السعـود قائلا ان من شرطية كانت او استفهامية او موصولة تتناول الانـاث عند الاكثر وقال امام الحرمين باتفاق كل من ينتسب للتحقيق من ارباب اللسان والاصول وقالت شرذمة من الحنفية لا تتناولهن فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناولهن فالمراة عندهم لا تقتل بالردة ودليل الاكثر قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى اذ لولا تناولهـا للانثى وضعا لما صح ان يبين بالقسمين اه فلذا قال في نظمـه · وما شمول من للانثى جنف · فالجنف فالتحريك الميل عن الصواب اي ان القول بشمول من على عمومها ليس ميلا عن الصـواب والاصح ان جمع المذكور السالم كالمسلمين لا يدخـل فيه النساء ظاهرا وانما يدخلن فيه بقرينة تغليبا للذكور قال الجلال المحلي وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطـاب الذكور قصر الاحكـام عليهم اه وتعرض النـاظم الى الاختلاف في ذي مشيرا الى الاصح فيما قبلها بقوله · وان من تناول الانثى خلاف · في جمع الذكور سالما اذا يواف · وعندنا معاشر المالكية ان الصحيح اندراج النساء في خطاب التذكير فيشمل الجميع فلذا قال العلامة ابن عـاصم · كذا الخطاب للرجال يشمل · في حكمه النساء حيث ينقل · قال شـارح السعـود قال في التنقيح والصحيح عندنـا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب وكذا الحنـابلة

وصححه بعض الشافعية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما دل دليل على تخصيصه ولان النحاة قالوا ان عادة العرب اذا قصدت المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يفردون المؤنث كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم اه والى الاختلاف فيه اشار بقوله • وفي شبيه المسلمين اختلفوا • اذ شبيه المسلمين المسلمات والاصح ان خطاب الواحد بحكم في مسالة لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه واشار الناظم الى القول الاصح بقوله • وانه لا يتعد اي الخطاب • لواحد • قال شارح السعود والاصح انه لا يعم اي عند المالكية ايضا قال قال حلولو نعم قد يعم الحكم بقياس او نص يدل على مساواة ثم قال وذهبت الحنابلة الى ان خطاب الواحد وما في معناه يعم الامة عادة لجريان العادة بخطاب الواحد وارادة الجميع اه فلذا قال في نظمه • خطاب واحد لغير الحنبلي • من غير رعي النص والقيس الجلي • فقوله لغير متعلق بلا يعم مقدرا (وان خطاب القران والحديث بياهل الكتاب لا يشمل الامة) اي والاصح ان الخطاب الذي في القران او الحديث بياهل الكتاب لا يشمل غيرهم لان اللفظ قاصر عليهم وقيل يشمل فيما تحصل فيه المشاركة بين اهل الكتاب والامة قال المحقق البناني قال الكمال ان الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية او الاعتبار العقلي فيه الخلاف وعلى هذا ينبني استدلال الايمة بمثل قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية فان هذه الضماير لبني اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم واما خطابهم على السنة انبيائهم فهي مسالة شرع من قبلنا والقول بانه يعمهم بطريق الاعتبار العقلي وهو القياس لا ينفيه المصنف انما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة او العادة اه وقال الجلال السيوطي واما عكس ذلك اي ما ذكره المصنف من خطاب اهل الكتاب بان يقع الخطاب للمؤمنين فهل يشمل اهل الكتاب فلم يذكره في جمع الجوامع وذكرته من زيادتي اه اي وهو قوله في النظم • وان بياهل الكتاب • لا يشمل الامة دون عكسه • قال في الشرح وفيه اي في عكس صورة المصنف ايضا قولان حكاهما ابن السمعاني في الاصطلاح احدهما انه لا يشملهم بناء على انهم غير مخاطبين بالفروع والثاني نعم واختاره ابن السمعاني قال وقوله يايها الذين ءامنوا خطاب تشريف لا تخصيص اه (وان المخاطب داخل في عموم خطابه ان كان خبرا لا امرا) اي والاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته لا ان كان امرا قال المحقق البناني مثله النهي كما صرح به في شرح المختصر فمثاله في الامر قول السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه لبعد ان يريد الامر نفسه او فلا تهنه في النهي كذلك بخلاف المخبر وقيل لا يدخل مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة قال المحقق البناني هذا هو التحقيق اه قال الجلال المحلي وصحح المصنف الدخول في الامر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف هنا والى الاطلاق الذي ذكره هناك فيما مر في مبحث الامر حيث قال • وان يدخل قول نفسه • ان كان قولا خبرا لا امرا • ورجح الاطلاق فيما مر • فالضمير

في رجح عائد على الاصل الذي هو المصنف (وان نحو خذمن اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي) اي اذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام او بالاضافةفالاصح الذي عليه الجمهور وجوب حمل الجمع على جميع انواعه نظرا لمدلول العام من انه كلية فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع من مال كل واحد بالنظر الى ان المعنى من جميع الاموال قال المحقق البناني النظر الى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالاضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كلية اه فلذا ذكر الناظم ان شرط الامتثال يحصل بالاخذ من كل نوع حيث قال ٠ وان نحو خذ من الاموال ٠ من كل نوع شرط الامتثال ٠ قال الشيخ الشربيني انما كان دالا على الاخذ من كل نوع دون كل فرد مع انه مقتضى العموم لانه مخصوص بالادلة المانعة عن الاخذ من القليل اه وقيل لا بل يحصل الامتثال بالاخذ من نوع واحد قال الشيخ حلولو وقال الكرخي انما يقتضي الاخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي قال لان الله لو قال اقتلوا من المشركين رجلا خرجنا من العهدة بواحد فصيغة العموم مع التبعيض تبطل عمومها في ذلك الحكم المتبعض فيصدق على كل واحد انه ابن رجل من رجال العالم اه وقال شارح السعود فصيغة التبعيض تبطل عموم صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض وهو يصدق ببعض مدخولها وهو نوع واحد واجيب بان التبعيض في العام ان يكون باعتبار كل جزء من جزئياته اه نعم سيف الدين الامدي توقف عن ترجيح واحد من القولين قال الشيخ حلولو قال ولي الدين وينبني على الخلاف ما وقع في الفتاوي لو شرط على المدرس ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والاصول والفقه هل يجب ان يلقي من كل واحد منها او يكفيه ان يلقي من واحد منها اه واشار ناظم مراقي السعود الى حكم ذي المسالة والنزاع فيها وما ابتنى عليه بقوله ٠ وعمم الجموع للانواع ٠ اذا بمن جر على نزاع ٠ كمن علوم الق بالتفصيل ٠ للفقه والتفسير والاصول ٠ والله اعلم ٠ كمل بعون الله الجزء الاول ويليه الجزء الثاني الذي يبتدا فيه بالتخصيص



بيان الخطا والصواب في الجزء الاول من الاصل الجامع

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	١٣	الرحمان	الرحمن
٣	٢٤	فامت	قامت
٤	١٠	نظعا	نظما
٦	١٢	اللفاني	اللقاني
٧	١٧	فبيح	قبيح
٩	٥	واختفوا	واختلفوا
١٢	٢	فسم	قسم
١٤	١٢	الجاءين	الجاءي
١٦	٤	الفصاص	القصاص
١٨	٨	وقعت	وقت
٢٩	٢٤	يشل	يشمل
٣٦	١٤	وقيل يثاب وقيل يثاب	وقيل يثاب
٤٤	٤	من من	من
٤٤	١٥	علم	اعلم
٤٥	٢	ولدا	والد
٤٥	٤	فما قال	قال
٤٥	١٦	والمعنى	والمعني
٤٧	٨	لالة	للامه
٤٨	٩	مدا ونحو	مد اونحوه
٥١	٢٤	معبنان	معنيان
٥٢	٤	متظافرة	متضافرة
٥٣	١٤	الأيمات	الأيماءات
٥٣	١٥	الرفت	الرفث
٦٠	١٠	اليبانيين	البيانيين
١٢	١٦	كاسعاء	كاسماء
٦٢	١٨	قوع	وقوع
٦٤	٥	معيناه	سميناه
٦٤	٦	اختملاف	اختلاف
٦٤	٢٤	ءايت	ءايات
٦٥	١٠	يجتاج	يحتاج
٩٨	٩	متوطني	متواطيء
٦٨	٢١	اللفا	اللفظ
٦٨	٢١	معينان	معنيان
٦٨	٢٢	كالقرزء	كالقرء
٧١	١٠	مشاق	مشتقان
٧٥	١٩	مما	معا
٧٦	٢٢	يحزه	يجزه
٧٨	٢	فعنيه	فعيله
٨٦	٢	اتليت	تليت
٨٦	١٥	نتلوا	تتلوا
٩٥	٤	الاغلل	الاغلال
١٠٤	٩	تعني	تغني
١٠٦	١٦	عليف	عليه
١١٢	١٣	لكتها	لكنها
١١٤	١	لممانع	لمانع
١٢٢	١٥	وافاة	وافادة
١٢٣	٢٠	المذكور	المذكر

الحمدلله فهرست الجزء الاول الذى ينتهى الى التخصيص من كتاب الاصل الجامع

